جامعة وهران -2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للتوظيف في الجيش الفرنسي

أطروحة دكتوراه في القانون العام
تخصص الوظيف العمومي

إعداد الطالب
بهلولي أبو الفضل محمد.

تحت إشراف
الدكتور **طيبي محمد بلهاشمي الأمين**

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الأستاذ: ملياني فاتح الحبيب	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
2- الأستاذ: طيبي محمد بلهاشمي الأمين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران 2	مشرفا مقررا
3- الأستاذة:Tual Béatrice Thomas	أستاذة	جامعة براست (فرنسا)	مشرفة مساعدة
4- الأستاذ: يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
5- الأستاذ: بن زحاف فيصل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
6- الأستاذ: برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
7- الأستاذ: مكلكل بوزيان	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

مقدمة

إن دراسة النظام القانوني للجيش الفرنسي يشكل مدخلا أساسيا في احترافية الجيش، و اختيار هذا الموضوع يرجع إلى نتائج الدراسة التي توصلنا إليها من خلال مناقشتنا لرسالة الماجيستير والتي كانت تحت عنوان النظام القانوني للتوظيف في الجيش الجزائري ،حيث جاء في خاتمة الرسالة ضرورة دخول الجيش الجزائري إلى مرحلة الاحتراف.

وتوجد عوامل أخرى إلى جانب ذلك كإبرام الجيش الفرنسي لاتفاقيات عسكرية مختلفة سواء حول الدفاع المشترك، و عضوية الجيش الفرنسي في حلف الناتو وكذا إبرامه للمعاهدات العسكرية مع مختلف البلدان حول نقاط معينة أهمها مجال الدفاع المشترك وتبادل المعلومات العسكرية والتكوين العسكري ونقل التكنولوجيا والبحث العلمي العسكري ، هذه أهم العوامل التي جعلت من الجيش الفرنسي نموذجا للاحترافية ومختلف المؤشرات السالفة الذكر جعلت منهما قوة عسكرية عالمية ذات تطور تكنولوجي.

في ذات السياق فان دراسة القانون العسكري يدخل ضمن القانون العام من منطلق أن المؤسسة العسكرية تعمل على تقديم خدمة عمومية متمثلة في بقاء الدولة وتقوم بدورها المحدد دستوريا ،و يمكن مستقبلا استقلالية القانون العسكري خاصة قانون القضاء العسكري أو الجزائي نظرا لطبيعة قواعده القانونية أو خصوصيته.

كما تبرز أهمية الدراسة إلى الجانب الاقتصادي للدولة حيث أن الجيش يكلف ميزانية مالية ومصاريف باهظة خاصة ضمن منطق الاحترافية أو ما يطلق عليه بالجيش التكنولوجي الذي يحتاج إلى أموال كبيرة في ميدان البحث العلمي المرتبط بالتطور العسكري ، و من خلال تفحص للدارسات القانونية في هذا المجال تبدو قليلة باللغة العربية إلا ما اعتمد على دراسات سياسية أو اجتماعية .

لقد شكل النظام القانوني للجيش الفرنسي اهم نقطة تحول في مساره حيث مكنه من الدخول إلى عالم الاحترافية وجعله في مرحلة التطور والتحول إلى جيش احترافي تكنولوجي .

وأمام هذه المعطيات نطرح الإشكالية العامة والمتمثلة في ما هو الإطار القانوني الذي يحكم سير وتنظيم الجيش الفرنسي ، أين تتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات جزئية هي :

- كيف استطاع الإطار القانوني أن يضبط مسار الاحترافية .
- ما هي مصادر القانون الأساسي للجيش الفرنسي
- ما هي التركيبة البشرية للجيش الفرنسي
- ما هي شروط و طرق التوظيف في الجيش الفرنسي
- ما هو المسار المهني للموظف في الجيش الفرنسي
- ما هي حقوق و واجبات الموظف العسكري
- ما هي إجراءات تأديب الموظف العسكري
- ما هي طرق نهاية الوظيفة العسكرية

كيف يمكن للمؤسسة العسكرية الجزائرية الاستفادة من القواعد القانونية للنموذج الفرنسي.

مما سبق ذكره نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية بهدف إيجاد نموذج للجيش الجزائري يمكنه من الاحترافية ويحدد الدستور دوره.

حيث سنقدم أهم النقاط المتعلقة بعملية التوظيف في الجيش الفرنسي ،وتعتمد هذه الدراسة على المنهجين التاريخي و الوصفي ،عن طريق تطرقنا إلى بيان الفئات المكونة للجيش الفرنسي و كذا شروط الالتحاق بهما و مقارنتهما شكلا و مضمونا .

يعتبر القانون الأساسي للجيش الفرنسي من أهم العوامل الأساسية للوصول إلى جيش مؤهل كما يعد الطريق الوحيد لبلوغ الاحترافية من خلال سنه لقواعد قانونية تنظم المسار المهني و تجعل المؤسسة العسكرية في حياد تام يحقق مبدأ الابتعاد عن سلطة الجيش.

إن الجيش الفرنسي عاش تجربة تاريخية ،حيث عرف من خلال مساره انقلابات عسكرية نتج عنها تدخل الجيش الفرنسي في المجال السياسي و تعطيل العمل بالدستور، وكان ذلك في عهد نابليون بونابرت مهندس الانقلاب العسكري و مؤسس الجمهورية الفرنسية الجديدة أين كلف نابليون آنذاك فريق من المدنيين بوضع دستور جديد لفرنسا .

عقب هذا شهدت فرنسا الانقلاب الثاني عندما كلف الجنرال ديغول برئاسة الحكومة رفقة فريق من المدنيين بإعداد دستور لجمهورية فرنسية جديدة ،و في هذه الفترة الزمنية كان للثورة الجزائرية تأثيرا على الجيش الفرنسي من زاوية التعديلات المتكررة و المتسارعة للقواعد القانونية التي تضبط مؤسسة الجيش الفرنسية والدليل على ذلك انه أثناء السنوات الممتدة ما بين 1962إلى 1954 عرفت صدور أكثر من خمسة عشر نص قانوني يخص الجيش الفرنسي لا سيما منها ما يتعلق بالخدمة العسكرية ، كما قامت الدولة الفرنسية لأول مرة بتأسيس جهاز جيش أجنبي داخل الجيش الفرنسي وهو ما يعرف باسم اللفيف الأجنبي وهذا إبان الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1817 إلى1940 بهدف استعماله في التوسع الاستعماري، إن فئة الأجانب في الجيش الفرنسي مازالت متواجدة إلى حد الآن و تخضع إلى قانون أساسي خاص بها يتميز بأكثر ليونة إذ سنتطرق إلى هذا القانون بالتفصيل في الرسالة .

الملاحظ أن الجيش الفرنسي خلال الفترة الزمنية السالفة الذكر كان يستمد سياسته متأثرا بالمبدأ البريطاني New Model Army بمعنى النموذج الجديد للجيش ، الذي يرتكز على عنصرين أساسين هما المواطن العسكري عن طريق إجبارية الخدمة المدنية و التوسع العسكري، وكان الجيش البريطاني نموذجا للجيش الفرنسي خلال فترة زمنية كبيرة وترجم ذلك في القواعد القانونية التي صدرت بفرنسا و الخاصة بتنظيم المؤسسة العسكرية إلى جانب اعتماد الجيش البريطاني على الانقلابات العسكرية وهو نفس المنهج الذي انتهجه الجيش الفرنسي بتوسعه العسكري في القارة الأفريقية وممارسته للانقلابات العسكرية وهي انقلابي نابليون بونابرت و الجنرال شارل ديغول.

من جهة أخرى فان التطور القانوني لتنظيم الجيش الفرنسي شكل أهم النقاط الأساسية في احترافيه، حيث أن المصادر الأساسية للقانون العسكري تستمد من الدستور، الاتفاقيات الدولية، التشريع، التنظيم، والاجتهادات القضائية إلى جانب مصادر غير قانونية .

صدر لأول مرة القانون الأساسي للجيش الفرنسي بتاريخ 1974/06/13والذي ساد لأكثر من عشرين سنة، لكن بعد صدور الآراء و الأفكار الفقهية المختلفة التي تنادي بتعديل القانون الأساسي و مع بروز عوامل و مدخلات جديدة أهمها نهاية الحرب الباردة وحرب الخليج وكذا العيوب الشكلية و الموضوعية و التقنية التي كان يحتوى عليها هذا النص الأساسي و منها

اعتبار مستخدمي الجيش الفرنسي تابعيين للوظيفة العامة، أصدرت وزارة الدفاع الفرنسية أهم النقاط التي من شانها أن تحدد الخطوط العريضة و المهمة للجيش الفرنسي على شكل كتاب يطلق عليه livre blanc de la défense الكتاب الأبيض حول الدفاع وذلك سنة 1994، الكتاب الأبيض حول الدفاع حدد اهم الإشكاليات المتعلقة بالدفاع الوطني الفرنسي، لاسيما في مجال تنظيم الجيش خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وظهوراشكال جديدة تهدد الأمن و السلم الفرنسي و حتى العالمي، والمتمثلة على وجه الخصوص في الإرهاب، كما أشار إلى ضرورة الاعتماد على الاتفاقيات العسكرية سواء الثنائية منها أو الجماعية المؤسسة بموجب ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالدفاع المشترك.

عقب صدور الكتاب الأبيض حول الدفاع جاء نداء الرئيس الفرنسي جاك شيراك سنة 1996و الذي دعا من خلاله بضرورة دخول الجيش في عالم الاحترافية، وعلى اثر ذلك أصدرت جملة من النصوص القانونية لتدعيم مشروع الاحترافية من أهمها القانون المتضمن الإعفاء من الخدمة الوطنية، إدماج سلك الدرك الوطني تحت وصاية وزارة الداخلية، إبرام اتفاقيات عسكرية ثنائية، عقد اتفاقيات عسكرية حول الدفاع المشترك، هذه هي أهم الخطوط العريضة الواردة في الكتاب الأبيض حول الدفاع و التي ترجمت على شكل قواعد قانونية لتنظيم مؤسسة الجيش تحضيرا لصدور قانون أساسي عام جديد.

وعليه أسست لجنة تفكير برئاسة رئيس مجلس الدولة الفرنسي و فريق من الضباط العسكريين إذ توجت نتائج الأعمال بإصدار القانون الأساسي للجيش سنة 2005 الذي كرس المفهوم العملي من اجل دخول الجيش الفرنسي إلى الاحترافية وهو الموضوع محل الدراسة و التحليل من خلال هذه المذكرة التي تحتوى على فصلين الأول يتضمن الإطار النظري القانوني للجيش الفرنسي و الذي يشمل عدة مباحث ومطالب، يأتي هذا بعد الحديث عن الجانب التاريخي للجيش الفرنسي من خلال سرد أهم القوانين التي مست تنظيم المؤسسة العسكرية حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى القواعد العامة التي تحكم عملية التوظيف في الجيش الفرنسي المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تضمن الحقوق الأساسية للمواطن من خلال التساوي في الالتحاق بالوظيفة العسكرية بين جميع المواطنين إلى جانب المساواة بين الجنسين الذكر و الأنثى.

ويرجع اختيارنا للجيش الفرنسي لعدة أسباب مختلفة منها أن الدولة الفرنسية قوة عالمية عسكرية وتصنع القرار العالمي من خلال عضويتها في مجلس الأمن و تدخلاتها العسكرية من اجل حفظ السلم و الأمن الدولي ، بل أن الجيش الفرنسي اكتسب الخبرة العسكرية الميدانية من خلال التوسع الاستعماري خاصة في القارة الأفريقية.

وفي سياق الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث نذكر على وجه الخصوص انعدام المراجع المتخصصة باللغة العربية إلى جانب مشكلة الترجمة وقلة المتخصصين في هذا الميدان لذا سنجد في الأطروحة العديد من النصوص القانونية، القضائية و الفقهية باللغة الفرنسية نظرا لصعوبة الترجمة وابتعادنا عن اختلاف المعنى الأصلي للمصطلح، الأمر الذي استوجب علينا الاستفادة من منحة طويلة المدى لمدة ثمانية عشر شهرا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى فرنسا و العمل مع مؤطر أجنبي هي السيدة -Béatrice Thomas Tualeالمتخصصة في ميدان التوظيف بالجيش الفرنسي ولها عدة إصدارات في هذا التخصص، تعمل كمستشارة بوزارة الدفاع الفرنسية، إلى جانب ذلك ولإثراء بحثنا ميدانيا قمنا بزيارة لمقر وزارة الدفاع الفرنسية قسم الموارد البشرية بتزكية من الملحق العسكري الفرنسي بالجزائر .

الفصل الأول: مصادر القانون الأساسي العام للجيش

اعتمد القانون العام للجيش الفرنسي في تكوينه على عدة مصادر قانونية، و التي سنتطرق إليها في هذا الفصل، لا سيما وان هذه المصادر قسمت إلى نوعين تتمثل في القانونية وغير القانونية، فالأولى تتضمن المصادر الداخلية المتعلقة بالدستور، التشريع، التنظيم، القرارات والتعليمات، بالإضافة إلى المصادر الخارجية المتمثلة في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أما فيما يخص المصادر الغير القانونية فتجسدت في الكتاب الأبيض للدفاع و الاجتهاد القضائي.

المبحث أولا: المصادر الداخلية

اعتمادا على قاعدة التسلسل الهرمي للقوانين وخضوعها إلى القانون الأساسي للبلاد أو ما يصطلح عليه بدستورية القوانين، يتوجب علينا دراسة الوثائق الدستورية لمختلف الجمهوريات الفرنسية المتعاقبة، حيث تعود أهمية دراسة المصادر الداخلية في معرفة الفكر القانوني و أصل القانون الأساسي العام للجيش.

المطلب الأول :الدستور

يعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة و لا يمكن تصور دولة حديثة بدون دستور يحدد المعالم الأساسية لنظام الحكم و السلطات و صلاحيتها، مما يشكل ضمانة أساسية للفرد والمجتمع و مؤسسات الدولة[1].

الفرع الأول: المقاربة التاريخية من دستور سنة 1791 إلى سنة 1946

من خلال المقاربة التاريخية لمختلف الدساتير الفرنسية التي كانت لها قواعد دستورية مرتبطة بصفة مباشرة بميدان الدفاع الوطني و الجيش، نلاحظ بداية أن دستور 1791 خصص فصل تحت عنوان القوة العمومية، كما حدد دستور 1793 فصلا خاصا بالجيش تحت عنوان القوة العسكرية والملاحظ من الناحية الشكلية تغير المصطلحات و تطورها بين عنوان الفصلين

[1]FLOREN BAUDE, FABIEN Vallée 2012, droit de la défense ,ellipses, paris, p364.

بالدستوريين للتحديد الدقيق للمصطلح القانوني للمؤسسة العسكرية وهذا واضح من خلال استخدام المؤسس الدستوري الفرنسي مصطلح القوة العسكرية بدلا من القوة العمومية التي تشمل جهاز الشرطة، لكن الدستورين السابقين لم يعطيا أي تفاصيل دقيقة حول التنظيم الداخلي للجيش الفرنسي و السلطة التي تملك صلاحيات تسييره و لا لدوره ومهامه إلى غاية صدور ميثاق سنة 1834 و الذي منح صلاحيات التسيير والتعيين والتنظيم في الجيش الفرنسي إلى السلطة التنفيذية بأكثر تفاصيل ودقة، و الجدير بالذكر أن الدستور الفرنسي لسنة 1791 أخد محتواه وروحه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث وأشارت مقدمة هذا الدستور إلى مبدأ عدم استعمال القوة العسكرية ضد حرية أي شعب[2] .

وبالمقاربة التاريخية منذ دستور سنة 1791 إلى غاية دستور سنة 1949 نلاحظ قواعد دستورية مشتركة ومرتبطة بتنظيم الجيش و الدفاع الوطني بقيت ثابتة في جميع الدساتير التي عرفتها فرنسا مع بعض الاختلافات الشكلية التي سنوضحها خلال النقاط التالية:

1/ القواعد الدستورية العامة المحددة لمجال الدفاع الوطني ونجدها في المادة 113 من دستور 1793، المادة 144 من دستور 1795، المادة 50 من دستور 1848، المادة 6 من دستور 1852، المادة 3 من دستور 1875، المادة 33و 47 من دستور 1946، بالرجوع إلى هذه النصوص نلاحظ أنها رسمت الخطوط العريضة لمؤسسة الجيش من خلال تحديد المهام الأساسية لها ودورها في حالة الحرب و السلم أو التدخل خارج الإقليم التراب الفرنسي

2 /القواعد الدستورية المحددة لصلاحيات التعيين في المناصب العليا للجيش في رتبة ماريشال Maréchaux ، و جنرال Général ونجدها في المادة 55 من دستور 1793، المادة 146 من دستور 1795، المادة 41 و 64 من دستور 1848، المادة 6 من دستور 1852، المادة 3 من دستور 1875، المادة 33 و 47 من دستور 1946، هذه القواعد الدستورية كانت تمنح للملك صلاحية التعيين في المناصب العليا العسكرية، و انتقلت بعد ذلك هذه الصلاحية إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في تعيين وتقليد الرتبتين العسكريتين مارشال وجنرال.

[2] FLOREN BAUDE, FABIEN Vallée 2012, droit de la défense ,ellipses, paris, p369.

3/ القواعد الدستورية المحددة لصلاحيات التوقيع على الاتفاقيات الدولية و معاهدات الدفاع المشترك و التعاون العسكري، نصت عليها مختلف الدساتير الفرنسية في العديد من نصوصها من خلال المادة 55 من دستور سنة 1793، و المادة 331 من دستور سنة 1795، و المادة 53 من دستور 1848، المادة 6 من دستور 1852، و المادة 9 من دستور 1946، حيث منحت هذه الصلاحيات إلى رئيس الجمهورية .

4 /القواعد الدستورية المحددة لإعلان حالة الحرب، نصت عليها المادة 54 من دستور 1793، المادة 326 و 327 من دستور1795، المادة 54 من دستور 1848، و المادة 6 من دستور 1852 و المادة 9 من دستور 1875 و المادة 7 من دستور 1946 عملا بهذه النصوص منحت صلاحية الإعلان عن حالة الحرب للملك و بعدها لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير الفرنسية.

5 /القواعد الدستورية المحددة لرقابة البرلمان على الجيش و المنصوص عليها في مختلف الدساتير الفرنسية لكن في مجالات محددة، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من دستور 1793، المادة 326 من دستور 1795، لمادة 54 من دستور 1848 و المادة 9 من دستور 1946، وحدد دور البرلمان في مراقبة الميزانية العامة للمؤسسة العسكرية إلى جانب المصادقة على الأمر الرئاسي المرتبط بالتدخل العسكري خارج الإقليم و المشاركة في الأحلاف العسكرية .

6/ القواعد الدستورية التي تعتبر الجيش يقدم خدمة عمومية ونجد ذلك من خلال المادة 108 من دستور 1793، المادة 101 من دستور 1848، و الواضح من خلال نشاط المؤسسة العسكرية أنها مرفق عمومي نظرا لتميزها بشروطه الشكلية و الموضوعية هذا ما يتجسد في توفر مبدأ المجانية في تقديم الخدمة العمومية، مبدأ التساوي بين المستخدمين في الانتفاع بالخدمات المقدمة و امتياز الأولوية، في ذات السياق أضاف الفقه الحديث عنصر جديد يتمثل في حياد المؤسسة العسكرية كعنصر أساسي في المرافق العمومية ونتج عن هذه المبادئ العديد من الآثار القانونية التي نتعرض لها لا حقا .

7 /القواعد الدستورية التي تحدد وضع القوات العسكرية تحت إشراف السلطة المدنية حيث نص على هذا المبدأ دستور 1789 في مادته 275، كما أشار إليه دستور 1848 في نص المادة 104 .

8/ القواعد الدستورية التي تحدد استخدام الجيش داخل الإقليم الفرنسي في الحالات الاستثنائية من خلال نص المادة من 106من دستور 1848، المادة 12 من دستور 1852.

9/ القواعد الدستورية التي تحدد مشاركة و تدخل الجيش في الأزمات الداخلية نجدها في المواد 112 من دستور 1973، إلى جانب المادة 291 من دستور 1975و المادة 101 من دستور 1848.

10/ القواعد الدستورية التي تحدد تسخير الجيش في الأزمات الداخلية وتحت السلطة المدنية نصت عليها المادة 112 من دستور 1973، بالإضافة إلى المادة 291 من دستور 1795 و المادة 105 من دستور 1848.

11/ القواعد الدستورية التي تحدد دور البرلمان في تحديد إمكانية تدخل الجيش خارج الإقليم نصت عليها المادة 295 من دستور الجمهورية الثالثة

12 / القواعد الدستورية التي تحدد وضع القيادة العامة للقوات المسلحة في يد شخص واحد نصت عليها المادة 100 من دستور سنة 1848 و التي جمعت في يد الملك.

الفرع الثاني :الجيش الفرنسي في دستور سنة 1958

اقتصر الدستور الفرنسي على مواد محددة وحصرت بإحدى عشرة مادة دستورية وتتمثل في نصوص المواد التالية: 5، 13، 15، 16، 20، 21، 34، 35، 53 و73، وقد اعتمد هذا الدستور على تقسيم القواعد الدستورية المرتبطة بمؤسسة الجيش إلى:

1/ القواعد الدستورية المحدد لتقسيم الصلاحيات بين رئيس الدولة و الوزير الأول و الحكومة في مجال الدفاع الوطني و التي نصت عليها المادة 15 من دستور 1958 بقولها - رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة و يترأس المجلس الأعلى للأمن- ، من جهة أخرى نصت المادة 21 من ذات الدستور أن الحكومة ترسم الإدارة العامة للقوات المسلحة، والملاحظ

أن جميع الصلاحيات المتعلقة بالحالات الخطيرة كالحرب جمعت في يد رئيس الجمهورية و لم يترك فيها أي مجال إلى الوزير الأول أو البرلمان ، لذا ذهب بعض فقهاء القانون الدستوري الفرنسي إلى اعتبار ذلك كمؤشر على الدكتاتورية [3]، بينما صلاحيات الوزير الأول في ميدان الدفاع فهي محدودة جدا و اقل من حيث العدد مقارنة برئيس الجمهورية كونها اقتصرت فقط على التعيين في الوظائف العسكرية مع مراعاة نص المادة 13 من دستور إلى تمنح صلاحيات تعيين رتبة جنرال و مارشال إلى رئيس الجمهورية .

إلى جانب ذلك فإن القواعد الدستورية تعطي الأولوية للحكومة في تقرير صلاحية الجيش في التدخل خارج الإقليم الفرنسي و المشاركة في العمليات العسكرية العالمية من خلال نص المادة 35 الفقرة الثانية من دستور 1958، و تمنح صلاحية التعيين في الجيش من خلال المادتين 13 و 21 أو إعلان حالة الحصار من خلال المادة 36، أما البرلمان فقد حددت له صلاحية الإعلان عن حالة الحرب من خلال المادة 35 الفقرة الأولى ومراقبة العمليات و التدخلات العسكرية التي تكون في الخارج هذا ما أشارت إليه النصوص الدستورية رقم 35 الفقرة الأولى، الثانية و الرابعة، كما منحت صلاحية تمديد حالة الحصار إلى البرلمان من خلال المادة 36، اللي جانب هذا فالدستور الفرنسي أعطى للبرلمان صلاحية الترخيص بإبرام معاهدات السلام و الانضمام إلى المنظمات الدولية من خلال نص المادة 53 الفقرة ،زيادة على ذلك فإنه من صلاحيات البرلمان التشريع في ميدان الدفاع بموجب القوانين ،بالتالي يكون للبرلمان دور في تقرير السلم الداخلي و العالمي، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية نجد انه لا يوجد احترام للبنود الدستورية المتعلقة بإعلان حالة الحرب من خلال البرلمان وهذا ما شهدته فرنسا خلال حرب الخليج أين طلب الرئيس باجتماع البرلمان بغرفتيه و قرر الإعلان عن حالة الحرب، كما كان هناك خرق أخر من خلال حرب الكوسوفو أين توجه الرئيس بصفة مباشرة إلى الشعب الفرنسي في خطاب تلفزيوني وأعلن عن حالة الحرب بدون اللجوء إلى البرلمان[4].

---

[3]C. de 1958

[4]Marie Thérèse, La répartition des compétences en matière militaire entre le parlement, le président de la république et le premier ministre, RDP, 1993, p163 .

الفرع الثالث: توزيع صلاحيات تسيير مرفق الجيش بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول

استعمل المؤسس الدستوري الفرنسي عدة مصطلحات قانونية في تحديد صلاحية رئيس الجمهورية في ميدان الدفاع، حيث أشار الدستور في المادة الخامسة الفقرة رقم 3 أن رئيس الجمهورية هو الضامن[5] للدفاع الوطني، واستخدم الدستور مصطلح جديد لرئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجلس الأعلى للأمن[6] ، كما منح الدستور في المادة رقم 13 صلاحية تعيين القيادة العسكرية لرئيس الجمهورية إلى جانب صلاحيته في اختيار الوزير المكلف بالدفاع الوطني، هذا وأضافت المادة رقم 16 من ذات الدستور صلاحية أخرى تتعلق بتجميع كل السلطات في الحالات الاستثنائية الخطيرة [7] في يد رئيس الجمهورية، بينما حددت المادة 20 الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول في مجال الدفاع باعتباره المسئول عن الدفاع الوطني مع مراعاة صلاحيات رئيس الجمهورية كما منحت له صلاحية تنشيط القوات العسكرية بموجب نص المادة 21 .

المطلب الثاني: صلاحيات البرلمان في مجال الدفاع الوطني

نصت المادة 34 من الدستور الفرنسي[8]على الصلاحيات الممنوحة للبرلمان في مجال التشريع في الشؤون المتعلقة بالدفاع الوطني و كل ما يرتبط بالمواطن في هذه المسألة، كما أضاف الدستور في المادة رقم 35 صلاحية أخرى للبرلمان تتمثل في منح الترخيص للسلطة التنفيذية في إعلان حالة الحرب، استخدام القوات الفرنسية خارج الإقليم الفرنسي و المشاركة في العمليات العسكرية الدولية في إطار قرارات الأمم المتحدة، لكن الواقع العملي اثبت أن هذه

[5] Le garant de l'Independence national

[6]Article 15 de la constitution pose plus précisément le rapport du président de la République au pouvoir militaire.

[7] Article 16 « Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate que le fonctionnement régulier des pouvoirs publiques constitutionnel interrompu, le président de la République prendre les mesures exigées par ces circonstance »

[8] Article 34 « Les règles concernant … sujétion imposées par la défense nationale aux citoyens en leur personne et en leur bien … les principes fondamentaux...les l'organisation générale de la défense nationale .

الصلاحية لم تمنح فعلا للبرلمان الفرنسي و بيان ذلك من خلال حرب الخليج الأولى حينما عقد رئيس الجمهورية جلسة استثنائية للبرلمان بغرفتيه بتاريخ 16 جانفي 1991 من اجل الإعلان على مشاركة القوات الفرنسية في حرب الخليج، كما لم يستشر البرلمان في مشاركة القوات العسكرية الفرنسية في حرب لكوسوفو، وإنما اقتصر الأمر فقط في شرح وزير الخارجية الفرنسي لهذه المشاركة أمام اللجنة الخارجية للمجلس الوطني وتوجه الرئيس الفرنسي مباشرة إلى الشعب الفرنسي بخطاب للأمة بتاريخ 24 مارس للإعلان عن بداية الحرب .

وقد أثارت مسألة صلاحيات البرلمان في مجال الترخيص للسلطة التنفيذية للإعلان عن الحرب نقاشا فقهيا كبيرا في فرنسا وانقسم الفقه إلى من اعتبر فعل الرئيس خرقا واغتصابا للدستور والتعدي على نص المادة 35 ومنهم من اعتبرها شرعية معتمدا على أن فعل الرئيس من أعمال السيادة الحكومية التي لا تخضع إلى رقابة البرلمان[9]، في ذات السياق منح الدستور للبرلمان صلاحيات في مجال الدفاع الوطني عند المصادقة على قانون المالية عن طريق مراقبة ميزانية المؤسسة العسكرية و البرامج و المشاريع المالية المخصصة لوزارة الدفاع وحتى العمليات المالية العسكرية الخارجية، ولكن هذه المراقبة تكون مرة واحدة في السنة بواسطة الانتخاب[10] .

الفرع الأول: صلاحية البرلمان في مراقبة العمليات العسكرية خارج الإقليم الفرنسي

لقد سمح الدستور للجيش الفرنسي بالمشاركة في العمليات العسكرية خارج الإقليم، وبعد عملية تعديل الدستور بموجب القانون 2008-724 بتاريخ 23 جويلية 2008 عزز دور البرلمان في عملية مراقبة التدخلات العسكرية خارج الإقليم الفرنسي أين عدل نص المادة 35 من دستور 1958 هذا التعديل جاء نتيجة لتقرير لجنة التفكير [11] أعطي من خلاله صلاحيات للبرلمان في

[9] اعتمد الفقه المدعم لقرار الرئيس عدم استشارة البرلمان في إعلان الحرب الخليج نظرا لوجود اتفاقية دولية حول الدفاع مبرمة بين البلدين وان المعاهدة تسموا على القانون عملا بنص المادة 55 من الدستور الفرنسي و بالتالي لا حاجة إلى وجود قانون من البرلمان ، ونظرا لوجود قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1990 و الذي يسمح باستخدام القوة العسكرية من اجل السلم و الأمن العالميين

[10] Olive GOHIN ,le contrôle parlementaire sur les opérations extérieures des forces armées française ,le droit de la sécurité et de la défense en 2013 ,presse universitaire d'Aix Marseille ,2014,p63.

[11] مشروع تعديل الدستور بهدف تطوير الجمهورية الخامسة طرح أمام المجلس الوطني بتاريخ 23 افريل 2008

الرقابة على التدخلات العسكرية خارج الإقليم، أين أكدت اللجنة على ضرورة عدم المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ميدان الدفاع[12]، ومن الناحية الميدانية فقد تدخلت القوات العسكرية الفرنسية خارج الإقليم في منطقتين هما ليبيا بتاريخ 17مارس 2011 عن طريق الطيران العسكري الجوي بهدف حماية المدنيين ضد النظام الليبي بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، كما أن التدخل الثاني كان في المالي أو ما يسمي بعملية سرفال Serval بموجب اتفاقية ثنائية بين فرنسا و المالي[13]، ويجد التعديل الدستوري أهميته القانونية في نقطتين الأولى ضرورة إعلام البرلمان وحق المراقبة و النقطة الموالية هي الترخيص من البرلمان للسلطة التنفيذية لمشاركة الجيش خارج الإقليم.

الفرع الثاني :إلزام الحكومة بإعلام البرلمان بالتدخلات العسكرية خارج الإقليم

جاء في المادة 35 الفقرة الثانية من دستور سنة 1958 أن الحكومة ملزمة بإعلام البرلمان بالقرار المتعلق بالتدخل العسكري في الخارج في مدة أقصاها ثلاثة أيام قبل انطلاق في عملية التدخل ليتبع ذلك نقاشا في البرلمان حول هذه المسألة دون اللجوء إلى عملية انتخابية حول قرار الحكومة[14]،لكن في الواقع فان الحكومة الفرنسية اخترقت هذا الالتزام في سابقتين الأولى في التدخل العسكري في دولة ليبيا أو ما سمي بعملية ارماتوا (Harmattan) الذي كان بتاريخ 19 مارس 2011 بينما تم إعلام البرلمان بتاريخ 22 مارس من نفس السنة، والخرق الثاني تمثل في التدخل العسكري في دولة المالي أو ما اصطلح عليه بعملية سار فال SERVALالتي كانت بتاريخ 11 جانفي 2013 و اعلم البرلمان بها بتاريخ 16 جانفي من نفس السنة، عليه فإن الحالتين السابقتين لم تحترما المادة المنصوص عليها في الدستور لهذا طالب العديد من فقهاء القانون الدستوري الفرنسي بضرورة تعديل هذا النص وربطه بالجزاء في حالة

[12]FLOREN BAUDE .FABIEN Vallée, droit de la défense, ellipses, paris, p28.

[13]Anne-Sophie, le cadre juridique de l'intervention française au mali le droit de la sécurité et de la défense en 2013, presse universitaire d'Aix Marseille ,2014

[14]Le Gouvernement informe le Parlement de sa décision de faire intervenir les forces armées à l'étranger, au plus tard trois jours après le début de l'intervention. Il précise les objectifs poursuivis. Cette information peut donner lieu à un débat qui n'est suivi d'aucun vote.

مخالفته أو إضافة فقرة تسمح للبرلمان بالانتخاب حول قرار الحكومة في التدخلات العسكرية خارج الإقليم الفرنسي[15].

الفرع الثالث :الترخيص من طرف البرلمان لإعلان حالة الحرب

نصت المادة 35 من دستور سنة 1958على أن إعلان حالة الحرب يكون بترخيص من البرلمان[16]، و يجد هذا النص أصله في اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة بالشروع في الحرب المؤرخة بتاريخ 18اوكتوبر 1907 التي تفرض عدم القيام بأية عملية عسكرية شرط أعذار مسبق للطرف الثاني سواء عن طريق الإعلان المبرر أو الإعلان المشروط[17]، ففي البرلمان الفرنسي فإن الترخيص يكون عن طريق إلية الانتخاب عملا بنص المادة 73 من القانون الأساسي المنظم لمجلس الأمة الفرنسي .

وقد استعمل البرلمان الفرنسي هذه الصلاحية بتاريخ 22 سبتمبر2008 بعد المناقشة و التصويت على تمديد التدخل العسكري في أفغانستان[18]،كما صوت البرلمان بتاريخ 28جانفي 2008 على العملية العسكرية بدولة كوديفوار بالإضافة إلى التدخلات العسكرية التي قام بها في كل من كوسوفو سنة 1999، لبنان 1978، التشاد 1986، إفريقيا الوسطي و نجامينا عاصمة التشاد 2007، ناهيك عن تدخله لأسباب إنسانيه في دارفور[19].

الفرع الرابع :مراقبة البرلمان لميزانية الجيش

منح الدستور وقانون المالية و القانون الأساسي المنظم لعمل البرلمان الفرنسي صلاحيات القيام بمراقبة العمليات المالية للجيش للجنة الميزانية بالبرلمان، في حين استثنيت صلاحية الحصول

---

[15]Olive GOHIN, Le contrôle parlementaire sur les opérations extérieures des forces armées française, le droit de la sécurité et de la défense en 2013, Presse Universitaire d'Aix Marseille, 2014, p 63

[16] Art 35 c 1958, La déclaration de guerre est autorisée par le Parlement

[17]La convention 3 de la Haye impose ne pas commencer les hostilités sans un avertissement préalable et non équivoque qui aura, soit la forme d'une déclaration de guerre motivée, soit celle d'un ultimatum avec déclaration de guerre conditionnelle.

[18]المجلس الوطني صوت 343 بنعم مقابل 210 بلا أما مجلس الأمة 209 بنعم مقابل 119 بلا

[19]طالع موقع وزارة الدفاع الفرنسية

على الوثائق المرتبطة بالعمليات المالية و الميزانية العسكرية [20] من البرلمان، وجاء هذا المنع بموجب القانون المكمل لقانون المالية الذي اعتبر أن هذه الوثائق من أسرار الدفاع، وفي إطار المراقبة المالية قام البرلمان بزيارات ميدانية داخلية وخارجية لمراقبة التسيير المالي للجيش الفرنسي بزيارته للقاعدة العسكرية في أفغانستان، الكويت و السعودية، أما عن المراقبات المالية للبرلمان داخل فرنسا أقدم هذا الأخير على تشكيل لجنة لمراقبة حاملات الطائرات شارل ديغول وزيارته لمقر إنتاج الأسلحة[21].

الفرع الخامس: ترخيص البرلمان بتمديد حالة الطوارئ

نص الدستور الفرنسي من خلال المادة 36 أن تمديد حالة الحصار تكون بترخيص من البرلمان بطلب من الوزير الأول[22]، وتتمثل حالة الحصار في استخدام القوات العسكرية داخل التراب الوطني هذا ما أشارت إليه النصوص القانونية المنظمة لحالة الحصار مع منح صلاحيات استثنائية للجيش في حالة الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة أو سلامة التراب الوطني، من جهة أخرى و في حالات رفض تمديد حالة الطوارئ عن طريق امتناع البرلمان على التصويت أو عند إعلان المجلس الدستوري عن عدم دستورية التمديد أو إصدار مجلس الدولة لقرار إلغاء التمديد، في هذه الظروف يرى الفقه الدستوري انه يجوز لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم وزاري يعلن من خلاله عن حالة حصار جديدة بدون اللجوء إلى تقنية التمديد.

الفرع السادس: تشريع البرلمان لقوانين في ميدان الدفاع

منح الدستور للبرلمان الحق في المبادرة في اقتراح مشاريع قوانين تشريعية في ميدان الدفاع ومنها القانون المتعلق بالخدمة الوطنية من خلال نص المادة 34، بالإضافة إلى صلاحيته في التشريع لقانون البرنامج العسكري المتضمن سياسة الدفاع الوطني وتطويرها، إستراتيجية

---

[20]Marie Thérèse, La répartition des compétences en matière militaire entre le parlement, le président de la république et le l'émier ministre, RDP, 1993, p16

[21]. rapport d'information n 178 sur les opérations extérieures sous le contrôle du parlement, sénat, 23 janvier 2009, p5.

[22]Art 36 L'état de siège est décrété en conseil des ministres. Sa prorogation au –delà de douze jours ne peut être autorisée que par le parlement.

الأمن الوطني و التهديدات الأمنية وحماية الشعب[23]، كما يشرع البرلمان في الميادين المرتبطة بالمؤسسة العسكرية من خلال قانون مسابقات الالتحاق بالوظيفة العسكرية[24] و قانون المعاشات العسكرية[25].

الفرع السابع: مصادقة البرلمان على الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 53 من الدستور على أن البرلمان يعمل على الترخيص لمشروع القانون المتعلق بالاتفاقيات الدولية المختلفة ومنها المتضمنة لمجال الدفاع الوطني، ويكون الترخيص عن طريق الانتخاب[26] وبالتالي فان الاتفاقيات العسكرية ملزمة بالمرور على البرلمان في جميع تخصصاتها على غرار الاتفاقيات العسكرية التقنية أو التعاون العسكري أو إنشاء قواعد عسكرية أجنبيه في الإقليم الفرنسي، مثل اتفاقية التعاون العسكري بين فرنسا و الزايير zaïre سنة 1978، لكن الفقه الفرنسي يرى أن العديد من الاتفاقيات الدولية العسكرية لم تنشر[27].

الفرع الثامن:دور المجلس الدستوري في ميدان الدفاع الوطني

اجمع الكثير من فقهاء القانون الدستوري على انه لا يوجد أي دور للمجلس الدستوري في مجال الدفاع الوطني باستثناء مراقبة قانون المالية أما القوانين المتعلقة بميدان الدفاع فلا رقابه عليها من قبل المجلس.

---

[23] Le projet de loi de programmation militaire 2009-2013, qui a intégré en droit français le concept de sécurité nationale.

[24] D. du 63-23 le 19 fév. 1963.

[25] D. du 85-200 le 16 janv. 1986 .

[26]Art 53 de la constitution : les de paix …ceux qui engagent les finance de l'Etat, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatives à l'état des personnes, ceux qui comportent cession,… ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu' en vertu d'une loi.

[27] J.C Gautron a remarqué que certains accords de défense ne sont jamais publiés, in La politique africaine de la France, Centre d'études d'Afrique Noire, Bordeux1, 1985, p6.

المبحث الثاني: المصادر الخارجية

سنتناول من خلال هذا المبحث الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال الدفاع العسكري المبرمة بين فرنسا و المجتمع الدولي، كما سنشير إلى جميع أنواع المعاهدات سواء الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من مصادر القانون الدولي العام حسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يخضع سير الاتفاقيات الدولية إلى معاهدة فيينا لسنة 1986، وعليه نص الدستور الفرنسي[28]في المادة 55 أن الاتفاقية المصادق عليها تسموا على القانون، وسار مجلس الدولة الفرنسي في نفس الاتجاه في القضية المشهورة كاس ميكست Casse mixte و قضية نيكولا [29] Nicolas، وأكد على نفس المبدأ سمو المعاهدة على القانون و عدم صلاحية القضاء في تفسير الاتفاقيات الدولية و أضاف مجلس الدولة انه لا يمكن التحجج بالقانون الداخلي لعدم تطبيق المعاهدة الدولية عملا باتفاقية فينا[30] لا سيما في نص المادة 27، و يري الكثير من الخبراء العسكريين إن الاتفاقيات الدولية في المجال العسكري تعتبر من أهم العناصر الأساسية في تشكيل الجيوش الاحترافية، بل إن الكتاب الأبيض للدفاع الوطني الذي يعد خارطة طريق للمؤسسة العسكرية الخ على ضرورة إبرام الاتفاقيات العسكرية وتعزيز الدفاع المشترك و التفتح على القارات الأخرى، ولقد عقدت فرنسا العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بميدان الدفاع الوطني و الجيش و في ميادين متنوعة منها بالتحديد:

---

[28] L'article 55 de la C. du 4 oct. 1958, les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois sous réserve, pour chaque accord ou traités, de son application par l'autre partie

[29] CE. 24 mai 1975 n 108243.CE. 20oct 1989 n 1082

[30] Une partie ne peut invoque les dispositions de son droit interne comme justifiant la non-exécution d'un traité

1- الاتفاقيات الدولية في ميدان التكنولوجيا إذ ابرما في هذا المجال اتفاقية بين دولة فرنسا و دولة أستراليا في مجال البحث التكنولوجي في الدفاع الوطني بتاريخ 17ديسمبر 1990غير منشورة في الجريدة الرسمية.

2- الاتفاقية الدولية لتبادل المعلومات العلمية في ميدان الدفاع الوطني حيث عقدت بين فرنسا و كندا بتاريخ 25 ماي 1962 غير منشورة في الجريدة الرسمية.

3- الاتفاقية الدولية في الشراكة بعلم الطياران العسكري بين فرنسا و البرازيل بتاريخ 15 جوان 2005 منشورة في الجريدة الرسمية.

4-الاتفاقية الدولية لسلامة الطياران العسكري بين فرنسا و سويسرا بتاريخ 26 نوفمبر2004.

من جهة أخرى توجد اتفاقيات دولية ناتجة عن المستعمرات الفرنسية[31]، إذ أبرمت اتفاقيات الدفاع المشترك بين فرنسا و مستعمرتها السابقة تتعلق بإنشاء قواعد عسكرية فرنسية على هذه الأراضي، الأشراف على المدارس العسكرية و توريد المعدات العسكرية ، والملاحظ أن اغلب الدول الأفريقية وحتى العربية أبرمت اتفاقيات عسكرية مع فرنسا سواء في مجال التسليح أو التدريب أو تبادل المعلومات أو الدفاع المشترك، إذ أن هذا التطور كان نتيجة للتوجيهات المنصوص عليها في الكتاب الأبيض للدفاع الوطني لسنة 2008 الذي جاء فيه أن الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدول الافريقية لها عمق تاريخي [32].

أن دعوة الكتاب الأبيض للدفاع الوطني بالاهتمام بالدفاع المشترك أدى بفرنسا إلى التعجيل في تطبيق تقنية إبرام الاتفاقيات مع مختلف الدول العالم لتنفتح بذلك على الدول الأفريقية و العربية [33]، هذا ما أشار إليه التقرير الإعلامي الفرنسي رقم 2237 حول مراقبة العمليات الخارجية

---

[31]الكثير من الاتفاقيات الدولية الفرنسية لم يتم نشرها و لا تقديمها للبرلمان لمناقشتها هذا ما أكده الفقيه في المجال الدستوري انظر المقال السالف الذكر La répartition des compétence en matière p163 militaire, منها اتفاقية مع دولة قطر بتاريخ 1994 و 1998.

[32] « Les accord bilatéraux de défense passés avec les pays africaine correspondent à un moment historique, à la fin de décolonisation qui appartient au passé ».

[33] اتفاقية مع جمهورية أفريقيا الوسطي بتاريخ 15اوت 1960، اتفاقية مع دولة التشاد بتاريخ 1960/11/23، اتفاقية مع دولة الكنغو بتاريخ 1960/08/17، الغابون بتاريخ 1961/04/2،السنغال 1974/03/29، كما أبرمت فرنسا اتفاقيات في ميدان الدفاع المشترك مع دول عربية ، اتفاقية مع دولة الكويت بتاريخ 18 أوت 1992، و مع دولة قطر بتاريخ 1994/08/01 ، اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 18 /1995/01

بتاريخ 8مارس 2000، في حين أن الجزائر أبرمت اتفاقية محدودة لم تستغل بالشكل الكافي خاصة في الفترة الممتدة بين 1967إلى غاية 2001 اين شهد التعاون في مجال الدفاع بين الجزائر و فرنسا حالة من الجمود استنادا إلى تقرير وزارة الخارجية الفرنسية في هذا الشأن[34].

من جهة أخرى فقد أشار التقرير إلى أن سبب جمود العلاقات العسكرية يرجع بالأساس إلى عدم تفعيل الاتفاقية التقنية العسكرية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 6 ديسمبر 1967 ما أدى إلى عدم تشكيل لجنة مختلطة تشرف على تفعيل الاتفاقية، حيث استمر عدم التعاون العسكري بينهما لأكثر من ثلاثين سنة بالرغم من وجود روابط كثيرة بين الدولتين سواء اقتصادية أو اجتماعية أو تاريخية إلا أن مستوى التعاون العسكري لم يرقى إلى درجة حجم العلاقات و الروابط، باستثناء الاتفاقية المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 1983 المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية و البرتوكول التفاهم المبرم بتاريخ 7 سبتمبر 1986 المتعلق بالتطوع في الخدمة الوطنية، لكن مع بروز مشروع احترافية الجيش في الجزائر تم تعديل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 6 ديسمبر 1967 وهذا في 29 جويلية 2001 في نص المادة 26 من الاتفاقية[35]، وفي ذات السياق تم عقد اتفاقية بين فرنسا و الجزائر بتاريخ 21 جوان 2008 هذا بعد مفاوضات مطولة بين الطرفين دامت ستة سنوات[36] ، إلا أن هذه الاتفاقية اقتصرت فقط على تبادل الخبرات بين الجيشين و كذا تبادل المعلومات العسكرية و التكوينات في الميدان الحربي دون أن تمتد الاتفاقية إلى توريد الأسلحة حيث بقيت الجزائر تعتمد على شراء الطائرات الحربية من الاتحاد السوفياتي و دولة الصين في طائرات بدون طيار ، كما اعتمدت على اقتناء الأسلحة الخفيفة وكذا الأجهزة العسكرية البحرية من إيطاليا بالإضافة إلى شراء السيارات المصفحة من ألمانيا وكذا أجهزة

---

[34].تقرير الإعلامي لوزارة الخارجية الفرنسية تحت رقم 4431 طالع موقع وزارة الخارجية الفرنسية.

[35]نص الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا في ميدان الدفاع الوطني بتاريخ 1969/12/06 وكذا التعديل راجع الملاحق، انصب التعديل على تحمل التكاليف المالية للطرفين في حالة استقبال الضباط المتكونين و لقد خصصت الميزانية الفرنسية مبلغ 176000 أورو لتغطية نفقات التربصات الضباط الجزائريين في فرنسا والمتمثلة في 15 تربصا لفائدة الضباط في مختلف الميادين.

[36] تم التوقيع على الاتفاقية بين الوزير المنتدب بالدفاع الوطني بالجزائر عبد مالك قنايزية مع نظيرته وزير الدفاع الفرنسي Hervé Morin، وكانت هذه الاتفاقية نتيجة لزيارة الرئيس الفرنسي jacques Chirac سنة 2003 و زيارة الرئيس الفرنسي Nicolas Sarkozy سنة 2007 للجزائر ، هذه الاتفاقية جاءت بعد مفاوضات انطلقت بتاريخ 2002 إلى غاية 2008.

الرادار من ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية لمراقبة الحدود الجزائرية ، من جهة أخرى تطمح الجزائر من خلال اتفاقية التعاون المبرمة بينها وبين فرنسا لتفعيل توريد الأسلحة لا سيما في مجال الرقابة الإلكترونية بواسطة أجهزة الرادار ، لذا شرعت فرنسا في التفكير في توريد الأسلحة إلى الجزائر في مجال الطائرات العمودية و الطيران باعتبار الجزائر سوق مهم بالنسبة للصناعة الحربية الفرنسية[37].

بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية بين فرنسا و الكثير من الدول، أبرمت فرنسا العديد من الاتفاقيات الجماعية المختلفة مع المنظمات الدولية الحكومية منها الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع انتشار الأسلحة الخفيفة و السلاح النووي بتاريخ 1جويلة 1968، الاتفاقية المناهضة للأسلحة البيولوجية 10 فبراير 1972، و اتفاقية منع انتشار الأسلحة الكيمائية بتاريخ 1993/01/03، إلى جانب الانضمام إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

الفرع الأول :الاتفاقيات الجماعية لتحقيق الأمن الجماعي

يرجع أصل اتفاقيات الدفاع المشترك إلى نهاية الحرب العالمية الأولى بهدف التحضير للحرب أو التقليل من وقوعها ودخول في مرحلة الدفاع المشترك المؤسس المبني على مؤسسات منظمة، أما في الحرب العالمية الثانية سنة 1954 كان الهدف من الدفاع المشترك محاربة النازية، وبعده جاء إنشاء حلف الشمال الأطلسي OTAN بتاريخ 4 افريل 1949 لمواجهة الاتحاد السوفياتي[38]، و كانت المشاركة الفرنسية في الحلف بموافقة الرئيس شارل ديغول Général de Gaule سنة 1966، و في عام 1995 أعلن الرئيس الفرنسي جاك شيراك M. Jacques Chirac الانضمام إلى اللجنة العسكرية للحلف الأطلسي، وفي تاريخ 27 أوت 2007 صرح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي عن الانضمام الكلي لفرنسا في حلف الشمال الأطلسي[39] M. NICOLAS Sarkozy، كما أنشأت آلية أخرى للدفاع المشترك في أوربا

[37].تقرير لجنة الدفاع الفرنسية في المجلس الوطني بمناسبة المصادقة على الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 21 جوان 2008 انظر الملاحق التقرير كاملا

[38] الموقع الإلكتروني لحلف الشمال الأطلسي OTAN

UEO تضم دول الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاق باريس سنة 2000 وتعتبر أول منظمة للدفاع المشترك للاتحاد الأوروبي،ولقد أشار الوزير الأول الفرنسي أن الهدف من التحالف العسكري الأوروبي ليس إنشاء جيش أوروبي موحد بل إعطاء القدرة للاتحاد الأوروبي لمواجهة الأزمات بالإمكانيات الوطنية و المشتركة[40].

كما أنشئت الوكالة الأوربية للتسليح سنة 2004 AEA بهدف تطوير القدرات الدفاعية للاتحاد الأوربي[41].

الفرع الثاني :الاتفاقيات العسكرية المبرمة في اطار ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 42 على جواز استخدام القوة العسكرية[42] بناءا على قرار مجلس الأمن وهذا إذا لم تف نص المادة 41 بالغرض الكافي[43]، وعليه يمكن السماح للمنظمات الإقليمية العسكرية القيام بهذه المهام كما حدث في البوسنة والهرسك عندما تدخلت قوات حلف الشمال الأطلسي بعد إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1088بتاريخ 12ديسمبر1996لوقف المجازر المرتكبة في حق المسلمين[44]، كما تدخل الحلف الأطلسي بموجب قرار مجلس الأمن

---

[39] D'accord une attention particulière au renforcement de la dimension européenne de notre politique de défende et de sécurité ainsi qu'à notre contribution à la sécurité atlantique ensemble, Lettre de mission de M Nicolas Sarkozy Présidant de la république, en date du 31 juill 2007, adressée à M. Jean Claude Mallet , conseille d'Etat, www.elyssee.fr

[40] Il ne s'agit pas de créer une armée européenne, mais de donner à l'Union européenne la capacité de gérer les crises par la mise en commun de moyens nationaux et collectifs ….pour cela, mettre en œuvre… .

[41] Anne FROMNENT, les opération de coopération : une politique de défense et de sécurité européenne , Le droit de la défense en 2013, p147

[42] نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به. جاز له أن يتخذ بطريق القوات البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم حفظ السلم والأمن الدولي وأعادته إلى نصابه .....

[43] المادة 43 تشير إلى العقوبات الاقتصادية من حصار وقطع العلاقات الدبلوماسية و من الأمثلة قرار مجلس الأمن رقم 1737 بتاريخ 27 مارس 2007 يتضمن العقوبات ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية بمنع بيعها أو نقل الأسلحة و تجميد أموالها المودعة في البنوك بسبب نشاطها في مجال النووي، وقرار ضد دولة ليبيا تحت رقم 784بتاريخ 31مارس 1992في مجال النشاط الجوي .

[44] للمزيد طالع الموقع الإلكتروني لحلف الشمال الأطلسي www.nato.ntl

المؤرخ في 21 مارس 2011 في ليبيا لأسباب إنسانية[45] ومنه صدر قرار مجلس الاتحاد الأوربيU.E بتاريخ 1 افريل 2011 للموافقة للتدخل في ليبيا.

المطلب الثاني :التشريع كمصدر لقانون الدفاع الوطني

يقصد بالتشريع القانون الصادر عن طريق ممثلي الشعب أو عن طريق انتخاب الشعب بصفة مباشرة على قانون معين من خلال الاستفتاء، ويبدوا واضحا إن التشريع ليس له دور كبير في ميدان الدفاع الوطني باستثناء ما حدده الدستور، هذا ما صرح به وزير الدفاع الوطني الفرنسي[46]

ولقد حدد الدستور الفرنسي لسنة 1958 الميادين المتعلقة بالدفاع الوطني التي يشرع فيها البرلمان حيث نصت 34 منه[47].

المطلب الثالث :التنظيم في ميدان الدفاع

نص المرسوم رقم 2006/506 المؤرخ في 19 ماي 2005 على الصلاحيات المخولة لوزارة الدفاع الوطني الفرنسي [48] في إصدار مراسيم تنفيذية بهدف تنظيم مرفق الجيش أو لتطبيق القوانين الصادرة من البرلمان[49] وعليه اصدر اكثر من 34 مرسوما متعلقا بالقانون الأساسي العام للجيش الفرنسي، والملاحظ كثرة المراسيم الصادرة من وزارة الدفاع الفرنسي التي

---

[45]الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي بتاريخ 5 افريل 2011 و قرار مجلس الاتحاد الأوربي حول التدخل العسكري في ليبيا

[46] Mme Alliot -Marie « Le ministre de la défense est à l'origine de très peu de la loi ».

[47] لقد شرع البرلمان في القانون الأساسي للجيش الفرنسي رقم 2005/270 بتاريخ 2007 منشور بالجريدة الرسمية 26 مارس 2005 ، إلى جانب قانون البرمجة العسكرية، وقانون الخدمة الوطنية،

« Les sujétion imposées par la défense nationale aux citoyens en leur personne et en leur bien », « les garantie fondamentales accordées aux fonctionnaires civiles et militaires de l'Etat » , « Les principes fondamentaux de l'organisation générale de la défense nationale

[48] Appelé par le passé ministère de la Guerre, Ministère des Armées.

[49]JORF du 20 mai 2005, p 8743

اعتبرها احد المتخصصين في القانون العسكري الفرنسي كريستوف فيدلان Jean-Christophe Videlin إنها ميزة إيجابيه بقوله إن الإدارة العسكرية غير مجمدة[50]

من جهة أخرى اعتبرها الفقيه اوليفي كوهين Olivier Gohin أنها ميزة ضرورية في تسيير مرفق الجيش نظرا لان القانون الأساسي جاء عاما و يحتاج إلى تكملة بواسطة المراسيم[51]،ومن أهم التقنيات القانونية المتعلقة بالقانون الأساسي انه يحمل جزءا تشريعيا و الأخر تنظيميا بالإضافة إلى كثرة الإحالة على التنظيم[52]في اكثر من 30 مرة، إذ أن هذه التقنية مأخوذة من المقاربة القانونية لقانون الوظيف العمومي الصادر بتاريخ 9 اكتوبر1946.

إن تقنية الإحالة على التنظيم وكثرة المراسيم تجسدت من خلال إصدار قوانين خاصة بكل فئة تحدد الضمانات الأساسية و الإطار القانوني للمستخدم العسكري و المبادئ الخاصة بها، و من أهم هذه المراسيم نذكر على سبيل المثال المرسوم رقم 511/2000 المؤرخ في 8 جوان 2000 المتضمن للقانون الخاص بالضباط المتعاقدين، المرسوم رقم 1973/1293 المؤرخ في 20 ديسمبر 2008 المتعلق بالمستخدم العسكري الدائم، وغيرها من المراسيم الأخرى التي سنتطرق لها لا حقا بالتفصيل .

[50] « L'administration militaire n'est pas figée »,

[51] « Développement d'un droit de la défense qui est issu désormais de trop nombreux règlement, sinon parfois de circulaires ou de directives ».

[52]André de Laubadere , Rev .Adm . N° 516, octobre 1972, p 519.

الفرع الاول: القرار الوزاري في ميدان الدفاع

نص الدستور الفرنسي في مادته 21 الفقرة 2 على انه يمكن للوزير الأول أن يفوض بعض من سلطاته إلى الوزير[53].

وأكد هذا مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 على إمكانية الوزير الأول في تفويض جزء من سلطاته إلى وزير أخر[54]،ومنه يخول إلى وزير الدفاع اتخاذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتسيير مرفق الجيش، وهذا باعتبار وزير الدفاع السلطة العليا في السلم الإداري[55]بالإضافة إلى كونه رئيس مصلحة هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار السيد جمار Jamart الصادر بتاريخ 7 فيفري 1936، حيث نجد على سبيل المثال إصدار وزير الدفاع لأمر رقم 1136/58 المؤرخ 28 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية و العسكرية ناهيك عن القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2007 المتعلق بتأسيس لجنة المجلس الاقتصادي العسكري.

من جهة أخرى فقد نص قانون الدفاع الوطني في المادة 1142 الفقرة 4 على أهم صلاحيات وزير الدفاع في ميدان تنظيم مرفق الجيش، و تجد هذه المادة أصلها من نص المادة 2 من المرسوم رقم 2013/816.

الفرع الأول: صلاحيات وزير الدفاع الوطني

نصت المادة 1142 الفقرة 4 من قانون تنظيم الدفاع على الصلاحيات الممنوحة لوزير الدفاع في تسيير مرفق الجيش على منح القانون جملة الصلاحيات و الاختصاصات للوزير الاول[56]وبالمقارنة مع الجزائر لا نجد مثل هذا النظام القانوني خاصة وإنها منذ استقلالها سنة 1962

[53] C. du 1958 «Il peut déléguer certain de ses pouvoirs aux ministres »

[54] C.E. Société de crédit commercial et immobilier, N° 59436

[55] Florent Baude, Fabien Vallée , Droit de la défense, p 48.

[56] « Le ministre de la défense prépare et met en œuvre la politique de défense conformément aux directives générales du Premier ministre. Il traduit ces directives en ordres et instructions pour les autorités subordonnées.

لم تعرف منصب وزير الدفاع الوطني بل إن رئيس الجمهورية هو من يتولى هذا المنصب، وعرفت الجزائر منصب وزير منتدب لدى وزارة الدفاع الوطني و بعده نائب وزير الدفاع الوطني ربما تمهيدا لإحداث منصب وزير الدفاع الوطني مستقبلا.

المبحث الثالث: المصادر غير القانونية

نتناول من خلال هذا المبحث إلى المصادر غير قانونية كمصدر في قانون الدفاع و تتمثل هذه الأخيرة في الاجتهادات القضائية التي تحولت إلى قواعد قانونية إلى جانب الكتاب الأبيض الذي يعتبر عمل فقهي وتحضيري للقوانين ذات الصلة بمرفق الجيش

المطلب الأول :الاجتهادات القضائية في مجال الدفاع الوطني :

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدر القانون الدفاع الوطني ،كما له تأثير في تعديل الكثير من النصوص القانونية التي كان أصلها الاجتهاد القضائي ،حيث أن الترسانة الكبيرة للاجتهادات القضائية كانت مصدرا مهما لعمل اللجنة التقنية المكلفة بإعداد القانون الأساسي العام الصادر سنة 2005، ومن بين هذه الاجتهادات ما تعلق بالمبادئ العامة للتوظيف و التساوي بين الجنسين في الالتحاق بالوظيفة.

إن الاجتهاد القضائي المتعلق بالتساوي بين الجنسين في التوظيف بالجيش جاء مخالفا للقانون الأساسي الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 المتضمن توظيف الضباط و صف الضباط القوات

1.-Il est responsable de la préparation et, sous réserve des dispositions particulières relatives à la dissuasion, de l'emploi des forces. Il est également responsable de la sécurité des moyens militaires de défense.

2. Il fixe l'organisation des armées ainsi que des directions et services du ministère.

3. Il établit la programmation des effectifs, des équipements et des infrastructures ; Il en contrôle la mise en œuvre.

4. Il définit la politique des ressources humaines et veille au respect des droits et obligations des militaires.

5. Il organise le soutien des personnels et du matériel et fixe les orientations de la gestion du patrimoine immobilier.

6. Il définit les conditions de la contribution du service de santé des armées à la politique de santé publique.

7. Il propose et met en œuvre les politiques de coopération et d'exportation relatives aux équipements de défense.

8. Il définit les missions relevant de sa compétence confiées aux formations spécialisées de la gendarmerie ».

البرية في مادته 2 و3 التي تنص على منع التحاق المرأة بهذه الوظيفة[57]، في ذات السياق فإن المرسوم الصادر بتاريخ 12 مارس 1983 حدد نسبة 20 %كحصة للمرأة في تعيينها ضمن جهاز القوات البرية قبل أن تقدم الآنسة الديج Mlle Aldige على مخاصمة قرار وزارة الدفاع أمام مجلس الدولة الذي اصدر قراره القضائي بتاريخ 16 فيفري 1998 واعتبر أن قرار وزارة الدفاع المتضمن فتح مسابقة ترقية مع تحديد حصة 20% للمرأة يتنافى وديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 بالإضافة أن القانون يضمن للنساء جميع الحقوق و في كل الميادين بالتساوي مع الرجل[58]، كما أن مجلس الدولة الفرنسي الغي كل شروط عدم المساواة بين الرجل و المرأة في القانون الأساسي الخاص بالقوات الجوية، في ذات السياق تناول الاجتهاد القضائي حق المستخدم العسكري في الاطلاع على ملفه الشخصي[59] هذا ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 29 جويلية 2002 تحت رقم [60]22133.

هذا وقد تطرق مجلس الدولة الفرنسي إلى حق المستخدم العسكري في تقديم استقالته عملا بمبدأ عدم إجبار شخص على القيام بعمل استناد النص المادة 4 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات العامة من خلال قرار السيد بيرونجي Béranger الصادر بتاريخ 7 فيفري 2002.

---

[57].JORF. du 24 décembre 1975 pourtant le statuts particulier des officiers.

[58]Jean-Bernard ABY, RFD adm., n 16, avr 2000, p 345.

[59]C.E. 29/12/1988, Mlle Martel

[60]A.J.D.A, 2002, p1144. « Droit a communication du dossier d’ un militaire, doit être annulé la réprimande infligé à un militaire par son supérieur hiérarchique le jour même où il l’ a reçu pour l’ informer des fait qui lui était reproché et du fait qu’ il envisageait une punition disciplinaire à son encontre, alors qu’ aucune urgence n’ imposait que cette punition fut prononcée sans délai, l’ officier n’ a pas été mis en mesure de demander la communication de son dossier et de présenter utilement sa défense »

المطلب الثاني :الكتاب الأبيض للدفاع

يرجع أصل هذا المصطلح إلى اللغة الإنجليزية « WHICHE PAPER» وأول كتاب ابيض صدر في بريطانيا سنة 1922 من قبل كاتب الدولة المكلف بالمستعمرات البريطانية CHURCHILL و سماه الكتاب الأبيض البريطاني كونه يحتوى على مجموعة نصوص قانونية و اتفاقيات دولية و أهمها تصريح بلفور 1917 Déclaration Balfour، وبعد سنة 1920 أصبح إعداد الكتاب الأبيض من قبل مجموعات عمل متكونة من فاعلين و متخصصين في ميدان الدفاع الوطني[61]، ونظرا لان الجيش الفرنسي تأثر بالجيش البريطاني عملت فرنسا على استحداث لجنة لإنجاز الكتاب الأبيض للدفاع الوطني لأول مرة سنة 1974 بطلب و تشجيع من ميشال بارجي Michelle Debré[62] ، واصدر الكتاب الأبيض الثاني سنة 1994 بطلب من الوزير الأول ادوار بلادير Edouard Balladur، وفي سنة 2008 طالب نيكولا سركوزي الرئيس الفرنسي بإنجاز كتاب ابيض أخر ، كما طلب الرئيس الفرنسي François Hollandeفرانسوا هولند سنة 2013 إعداد كتاب ابيض للدفاع الوطني .

الفرع الأول: الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 1972

تضمن هذا الكتاب رسم أهم الخطوط المكونة للجيش الفرنسي و التخطيط لسياسة الدفاع إلى جانب الإشارة إلى تعامل الجيش مع القنبلة الذرية l'arme atomique، و رسم الكتاب الأبيض الأهداف المرجوة من السياسة العامة للدفاع وتحديد وسائلها.[63]

وأشار الكتاب الأبيض إلى أهمية الأسلحة المتطورة من القنبلة الذرية أو النووية التي وجب التعامل معها في الواقع وتكيف الجيش مع هذا الوضع، لكن هذا الكتاب لم يكن يعطي أهمية للدفاع المشترك الأوربي أو للاتفاقيات العسكرية بالقدر الكافي[64].

---

[61] Bertrand PAUVERT , 1972-2013 : 40 Ans de livre blanc, le droit de la défense et de la sécurité, p52.

[62]Ministre de la défense de 1969 à 1973.

[63] Livre blanc de la défense, 1972

[64] Livre blanc1972, p 20« La France partie du continent européen, entend participer à sa mesure à la défense de l' Europe en cas de crise localisée comme de menace globale »

وقد اعتبر احد المتخصصين في مجال الدفاع الفرنسي مستندا على الكتاب الأبيض لسنة 1973 إن فرنسا كانت في استراحة أمنيه خلال فترة من سنة 1973 إلى سنة 1994 [65].

الفرع الثاني :الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 1994

شهدت الفترة الزمنية الممتدة بين سنة 1973 إلى سنة 1994 عدة متغيرات أهمها انهيار كتلة المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا، وعليه بدا التخوف الفرنسي من عدة مؤشرات تواجه الأمن الفرنسي والأوربي و حتى العالمي، ومن هذه المخاوف انتشار الأسلحة سواء التقليدية أو المتطورة و خشية الوقوع في أيدي الجماعات الإرهابية، ومن جهة أخرى مصير الاتفاقيات العسكرية الثنائية الموقعة بين الطرف السوفياتي و الفرنسي، وكذا الاتفاقيات الدولية التي كان الاتحاد السوفياتي طرفا فيها، لتبرز بعد ذلك ولأول مرة فكرة القوات المتخصصة في الكتاب الأبيض لسنة 1994 تدعيم مصلحة الاستعلامات العسكرية أكثر وضرورة إنشاء حملات الطائرات الثانية .

الفرع الثالث: الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 2008

هذه المرة جاء هذا الكتاب الأبيض نتيجة لمعطيات جديدة أهمها ارتباطه بقانون البرمجة العسكرية [66] وأحداث 11 سبتمبر 2008، وعليه صرح الرئيس الفرنسي Sarkosy N،

السياسة الجديدة للدفاع الفرنسي تدخل ضمن العولة و تجدد الاقتصاد مثلها مثل تجدد حياة اليومية للمواطن [67]، ناهيك عن تطرق الكتاب الأبيض إلى العولمة و علاقتها بمجال الدفاع الوطني و الجيش الفرنسي، وعمل الكتاب على إعطاء وضع تحليلي للدفاع من سنة 2020 إلى غاية 2025 أي لمدة خمسة سنوات، والتي حددت بضرورة إعادة صياغة القانونين المرتبطة

[65] Bertrand PAUVERT ,1972-2013 :40Ans de livre blanc, le droit de la défense et de la sécurité, p54.

[66] Loi n 200-73 du 23 jan 2003 relative à la programmation militaire pour les nées 2003 à 2008, JORAF du 29/01/2003.

[67] « La politique de défense et de sécurité de la France est nouveau, a la mondialisation a profondément modifié la vie économique comme la vie quotidienne et les relations a sont révélées »

بالجيش كل خمسة سنوات، واعتبر أن السلاح النووي الذي تملكه فرنسا عمل استراتيجي دفاعي[68].

الفرع الرابع: الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 2013

جاء نتيجة مؤشرات جديدة من شأنها التأثير على ميدان الدفاع و الجيش الفرنسي و أهمها ثورات الربيع العربي، الأزمة الاقتصادية، الهجمات الإلكترونية، و عليه تم إعداد إستراتيجية محكمة بهدف التحكم الأكثر في النفقات المرتبطة بميزانية الجيش وقد أمر بإعداد الكتاب الأبيض لسنة 2013 الرئيس الفرنسي فروسوا هولندFrançois Hollande من خلال تصريحه الذي اشار الى حتمية العالمية التي تتطلب تقييم استراتيجي [69].

ومن أهم النقاط الأساسية التي أشار إليها الكتاب الأبيض تنصب حول التزامات فرنسا اتجاه حلف الناتو NATO وكذا العمل بسياسة الدفاع المشترك في إطار العلاقات والاتفاقيات الدولية و مكافحة الجرائم العابرة للحدود لاسيما في تجارة الأسلحة والمخدرات، و عن جانب الموارد البشرية للجيش الفرنسي أضاف ذات المرجع ضرورة تواجد العنصر النسوي في الدفاع الوطني ورسم إستراتيجية إلى غاية سنة 2025.

المبحث الرابع : التوظيف في المؤسسة العسكرية الفرنسية

إن القانون الأساسي للجيش الفرنسي الصادر عام 2005 استثنى المستخدمين العسكريين من قانون الوظيف العمومي عسكري القانون الصادر سنة 1973، في هذا الفصل سنتحدث عن الشروط القانونية للمترشح للالتحاق بالوظيفة العسكرية و طرق التوظيف، كما سنتطرق إلى مختلف الفئات من الموارد البشرية المكونة للجيش الفرنسي و المتمثلة في المستخدمين

---

[68] La dissuasion nucléaire demeure un fondement essentiel de la stratégie de la France, Livre blanc 2008,p 69, Bertrand PAUVERT, 1972-2013 :40Ans de livre blanc, le droit de la défense et de la sécurité

[69] Livre blanc 2013 p 7. « J’ ai en considéré que l’ état du monde appelait de nouvelle évolution stratégique »

الدائمين، المتعاقدين بموجب عقود عمل محددة المدة وغير محددة المدة، الضباط المتعاقدين، الضباط المتعاقدين المتخصصين، ناهيك عن فئة الجنود الفرنسيين، والجنود الأجانب، وقد خصصنا في هذا الفصل مبحث يتحدث عن الخدمة الوطنية وتطور نظامها القانوني و علاقتها بصفة مباشرة في احترافية الجيش و الانتقال من الجيش الشعبي إلى الجيش المحترف .

المطلب الاول :التوظيف وشروطه في الجيش الفرنسي

من خلال هذا المبحث نتناول الجانب التاريخي لعملية التوظيف في الجيش الفرنسي بهدف فهم السياسة المتبعة داخل المؤسسة العسكرية الفرنسية، ونذكر أهم المراحل والمحطات التي مر بها الجيش الفرنسي مند سنة 1887 إلى غاية صدور أول قانون أساسي له سنة 1973، بالإضافة إلى الإشارة للكتاب الأبيض للدفاع الفرنسي مرورا بتأسيس اللجنة التقنية سنة 2002 التي يترأسها رئيس مجلس الدولة الفرنسي بهدف صياغة القانون الأساسي الجديد للجيش الفرنسي هذا الأخير الذي سبقه إصدار أكثر من أربعة وثلاثين مرسوم متعلق بتنظيم المؤسسة العسكرية الفرنسية إلى غاية صدوره سنة 2005 ،حيث اعتبر في نظر الكثير من المختصين في مجال القانون العسكري بمثابة ثورة في شأن صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة العسكرية وطريقا للاحترافية حسب ما صرح به احد أعضاء لجنة الصياغة الامرال بوردو BARDEAU L'Amiral Alain.

كما نتطرق في هذا المبحث و بشكل مفصل إلى الأمور التقنية الواردة في القانون الأساسي للجيش الفرنسي الصادر سنة 2005 باعتباره أخر نص قانوني صدر بخصوص تنظيم الجيش الفرنسي، وبالتالي فإن الدراسة تركز حول هذا القانون على وجه الخصوص.

إن القانون الأساسي للجيش الفرنسي يشكل نقطة كبيرة في تحول المسار المهني للجيش نظرا لأنه يحدد القواعد الأساسية للوظيفة العسكرية، طرق التوظيف، اختيار المترشحين و الفئات المكونة للجيش الفرنسي سواء الدائمة أو المرتبطة مع المؤسسة العسكرية بموجب عقود محددة وغير محددة المدة، من جهة أخرى نتطرق إلى الحقوق و الواجبات الملقاة على عاتق المستخدم العسكري إلى جانب حقه في الترقية بالإضافة إلى انتهاء الوظيفة سواء بالوفاة ، الاستقالة ، التأديب و المحاكمة العسكرية، والملاحظ أن الجيش الفرنسي يتشكل من فئات

مختلفة من حيث الشكل و شروط الالتحاق، فالقانون الأساسي العام للجيش الفرنسي جاء عاما وترك المراسيم الخاصة من اجل تنظيم هذه الفئات كل على حدي.

الفرع الأول :المقاربة التاريخية في عملية التوظيف في الجيش الفرنسي

إن الإشارة إلى جانب التسلسل التاريخي لمختلف النصوص القانونية المسيرة لعملية التوظيف في الجيش الفرنسي تشكل نقطة هامة لمعرفة الأيديولوجية السياسية و كيفية الوصول إلى احترافية الجيش الفرنسي عن طريق البناء القانوني.

ففي خلال الفترة الزمنية التي سبقت سنة 1388 كان الجيش الفرنسي مقسما إلى فئتين الأولى يطلق عليه مصطلح المتطوعين GEN DE GUERRE أو رجل الحرب كما يطلق عليه مصطلح GEN D'ARME، و يأتي هذا كله في إطار مصلحة الخدمة الحربية[70]،إذ انه أثناء هذه الفترة كان الجيش الفرنسي يعتمد على المتطوعين كجزء كبير في تركيبته مما جعل قلة الانضباط، نقص الولاء وعدم وجود تكوين عسكري يؤدي إلى ظهور فصائل عسكرية مختلفة وبدون علم الملك الأمر الذي دفع به بتاريخ 23 ماي 1388إلى إصدار أمر ملكي يهدف لتنظيم الجيش بصفة دائمة ومنعه لتشكيل أي تفصيل عسكري بدون موافقته،و في ذات السياق اصدر أمر ملكي ثاني بتاريخ 26 ماي 1445نص على تكوين جيش منظم ليتأسس الجيش الملكي بتاريخ 28 أبريل[71] 1448المتميز بالديمومة في المنصب والولاء للملك[72]، أما الفترة الزمنية الممتدة بين سنة 1814إلى غاية سنة 1940 فقد عرفت صدور عدة نصوص قانونية ذات صلة مباشرة بعملية التوظيف وتسيير الجيش الفرنسي، و لقد ساهم في إعادة صياغة النصوص القانونية ظهور المتغيرات الداخلية والدولية المؤثرة بشكل مباشر على الدولة الفرنسية و المؤسسة العسكرية بصفة خاصة، وتتعلق هذه الظروف بالحملة العسكرية الاستعمارية التي كانت تقوم بها القوات الفرنسية سواء في أسيا أو إفريقيا أو من خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية، الحرب في الجزائر والحرب الباردة، كلها عوامل عجلت بضرورة إعادة صياغة

[70]Floren Baude .Fabien Vallée, droit de la défense, ellipses, Paris, p364

[71] Floren Baude .Fabien Vallée, Droit de la défense, p 365

[72] La naissance du statut des militaires, Merir-RNEUT, La réforme du statut général des militaires. P9, le Harmattan, 2005, Paris

النصوص القانونية المرتبطة بعملية التوظيف داخل مؤسسة الجيش الفرنسي بهدف إعادة التنظيم الداخلي للمؤسسة العسكرية[73] .

حيث شهدت الفترة الزمنية الأولى في طريقة التوظيف الممتدة بين سنتي 1814 و1870الاعتماد على التطوع كطريق وحيد للالتحاق بالجيش، و في المرحلة الثانية جاء التوظيف الإجباري من خلال الاستدعاء والقيام بعملية القرعة للمواطنين الشباب من نفس السن حيث فرضت تلك المرحلة عملية التوظيف بهذا النوع [74]، قد كانت هذه التقنية في الالتحاق بالجيش تنعدم فيها الأسس القانونية و قواعد العدالة في التوظيف و الترقية للحصول على الرتب العسكرية مما اثر بشكل مباشر داخل الوحدات العسكرية.

وبهذا تكون الفترة الزمنية السالفة الذكر عرفت صدور عدة نصوص قانونية منها القانون الصادر بتاريخ 10مارس 1818 الذي أشار على مبدأ التساوي في تقلد الرتب العسكرية هذا الأخير كان هدفه تكوين جيش جديد و مخلص[75] على عكس القانون السابق الذي كان يقتصر في تقلد الرتب العسكرية على النبلاء وأبناء الأسرة الحاكمة،[76] و كان لمبدأ التساوي أثرا بالغا في الجيش الفرنسي وجعله أكثر انضباط وإخلاص، في ذات السياق صدر قانون بتاريخ 14أبريل 1832[77] يعدل القانون المؤرخ في 10مارس 1818حيث حافظ القانون الجديد على مبدأ التساوي في تقلد الرتب العسكرية و أضاف نقطة جديدة تتمثل في أن الالتحاق بالجيش يكون عن طريق المدارس العسكرية كسبيل وحيد من اجل تخرج الضباط و المهندسين،

---

[73]Jean Christophe Videlin, Droit public de la défense nationale, Bruylant, Bruxelles, 2009. P15

[74]Merir-RNEUT, La naissance du statut des militaires, la réforme du statut général des militaires. Harmattan, 2005, Paris, P11,

[75] أشار النص القانوني الصادر بتاريخ 10مارس 1818 في المادة رقم 27:لا يمكن لأي شخص تقلد رتبة ضابط ما لم يكن يملك خبرة سنتين في رتبة صف ضابط أو تابع تكوينه في المدرسة العسكرية لمدة سنتين مع إجراء امتحان، بذلك يكون القانون قد انشأ طريقتين لتقلد رتبة ضابط في الجيش الأولى وهي المرتبطة برتبة صف ضابط و خبرة لمدة سنتين، و الطريق الثاني الالتحاق بالمدرسة العسكرية عن طريق الامتحان و التكوين لمدة سنتين يليها إجراء الامتحان النهائي.

[76] FLOREN BAUDE FABIEN Vallée, Droit de la défense, Ellipses, Paris, p364.

[77]صادق البرلمان الفرنسي على القانون ب 236 صوتا موافق مقابل 58 رافضا وقد احتوى هذا القانون على الأمور التقنية داخل مؤسسة الجيش من اجل تقلد الرتب و الخبرة الواجب توفرها كشرط أساسي للالتحاق بالمدرسة العسكرية Gouvion - Saint-Cyr التي تأسست سنة 1803

وبالتالي أصبح الامتحان هو التقنية الوحيدة التي على أساسها يمكن الالتحاق بالمدرسة العسكرية Saint-Cyr Gouvion-وتماشيا مع التعديلات القانونية الجديدة اصدر أمر بتاريخ 17فيفري 1832يحدد سن العشرين للالتحاق بالمدرسة العسكرية لتكوين الضباط، أما الالتحاق بمدارس صف الضباط فقد حدد السن بخمسة وعشرين سنة.

أما في سنة 1852فقد اشترط القانون شهادة البكالوريا للالتحاق بالمدرسة العسكرية لتكوين الضباط.[78]

الفرع الثاني: القانون الأساسي العام الصادر سنة 1972

صدر القانون الأساسي العام لأول مرة في تاريخ فرنسا سنة 1972 نتيجة توصيات الكتاب الأبيض، وعليه اصدر قانون رقم 662/72 بتاريخ 13جويلية 1972 يحتوى على 111 مادة تتضمن القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي وهذا تماشيا مع الأمر الصادر بتاريخ 7 جانفي 1959 المتعلق بتنظيم الدفاع الوطني والذي نص في مادته 16 على أن القانون سينظم حقوق وواجبات المستخدم العسكري[79].

وجاء في عرض وزير الدفاع الفرنسي ميشال دوبري Michel Debréحول القانون الأساسي العام أمام البرلمان أن هذا القانون يهدف إلى حياد المؤسسة العسكرية، وإبعادها عن الحياة الحزبية، وفرض الانضباط داخل الجيش للوصول وتحقيق الولاء و الطاعة[80]،نحن جنود لسنا متطورين بل يلزم علينا العمل على الانضباط و المثابرة [81]

---

[78]كان هناك قانون صادر بتاريخ 30 مارس 1928 خاص بصف الضباط الدائمين، وقانون صادر بتاريخ 1 ديسمبر 1956 خاص بالضباط الاحتياطيين ،قانون الخدمة الوطنية الصادر بتاريخ 10جوان 1971 ،لكن هذه النصوص لم يكن لها طابع القانون العام الأساسي.

[79] « Fixera les garanties fondamentales des cadres des armées ainsi que les principes de leur statut ».

[80]La neutralité politique, qui doit maintenir l'armée en dehors de la vie partisane, la disponibilité et le respect de la discipline d'obéissance et d'acceptation.

[81]RDN, avril1972, p523. « Nous, les soldats, ne sommes pas des hommes modernes la nation ne nous ressemble pas ; elle roule dans le progrès »

هذا القانون الأساسي العام ظهر في عز الحرب الباردة بين الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا ويشكل مجموع القواعد القانونية التي تضمن الانضباط و تحدد نشاط داخل مرفق الجيش[82]، و من خصائص هذا القانون انه يخص المستخدمين العسكريين دون سواهم[83] و جاء على شكل تشريع يحتوى على حقوق وواجبات المستخدم العسكري إلى جانب تنظيم مساره المهني ،ويتميز هذا القانون العام بجملة من التقنيات القانونية المستعملة في الوظيف العمومي ومن أهمها :

1/ القانون الأساسي العام يتميز بالعمومية و يطبق على جميع الفئات المكونة للجيش الفرنسي سواء الدائمون، المتعاقدون، شباب الخدمة الوطنية.

2/ القانون الأساسي العام يحتاج إلى قوانين تكميلية متمثلة في القوانين الخاصة للفئات المكونة للجيش و التي نصت عليها المادة 3 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام.

وتتجسد هذه التقنية التكميلية في المراسيم التي تصدر على شكل قوانين خاصة بكل الفئات المشكلة للجيش، مثلا المرسوم رقم 511/2000 المؤرخ في 8 جويلية 2000 المتضمن القانون الأساسي للضباط المتعاقدين، المرسوم رقم 959 /2008 المؤرخ في 12 سبتمبر 2008 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالضباط المتخصصين المتعاقدين[84].

3/ يحتوى القانون العام على جزء تشريعي و جزء تنظيمي يتكون من المراسيم، وتجد هذه التقنية القانونية أصلها في الدستور الفرنسي من خلال المادة رقم 34 التي تنص على:الضمانات الاساسية المرتبطة بالموظف سواء كان مدني او عسكري [85].

---

[82]Joana J, condition militaire, RFSP, n°4,2002, p449.

[83]يخضع الموظفون إلى قانون الوظيف العمومي الصادر 13 جويلية 1983 .

[84] « Les statuts particuliers des militaires de carrière sont fixés par décret en conseil d'Etat et peuvent, après avis du conseil supérieure de fonction militaire ».

[85]André de LAUBADRE, chronique générale de législation, Rev . adm, octobre 1972, p 172 , « Garanties fondamentales accordées aux fonctionnaires civiles et militaires de l'Etat »

واعتبر هذا القانون الأول من نوعه مرحلة انتقالية لدخول الاحترافية لاسيما وانه جاء بعد تصفية الاستعمار ونهاية الحرب في الجزائر وما عرفته فرنسا من إشكاليات قانونية في تسيير الجيش،[86] كما حدد القانون كل حالات التعارض و التنافي مع الوظيفة العسكرية لا سيما المنع من الممارسة السياسية، الانضمام إلى الأحزاب، تشكيل و لانخراط في النقابة، التقليص من حرية الانضمام إلى الجمعيات الغير السياسية، من جهة أخرى يضمن هذا القانون حقوق الموظف العسكري، ومع ذلك تعرض القانون الأساسي إلى تعديلات متكررة جاء أهمها بعد ثلاثة سنوات حينما اصدر القانون[87] رقم 75/1000 بتاريخ 1975.

الفرع الثالث: القانون الأساسي العام لسنة 2005

إن نهاية الحرب الباردة و تفكك المعسكر الشرقي وظهور مشروع احترافية الجيش أهم المؤشرات التي عجلت بضرورة إعادة التفكير في القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي الصادر سنة 1972 الذي لم يعد يتماشى و المتطلبات الإستراتيجية، في ذات السياق فإن الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 2003 هو الأخر دعا إلى ضرورة إصلاح شامل للمنظومة القانونية لمؤسسة الجيش وعليه أمر رئيس الجمهورية جاك شيراك M.CHIRAC بتشكيل لجنة من الخبراء و المتخصصين لإعادة صياغة مشروع القانون الأساسي العام و التي أسست سنة 2003، و الجدير بالذكر انه قبل صدور القانون الأساسي العام أعدت عدة نصوص قانونية مرتبطة بمشروع الاحترافية هدفها التمهيد لصدور القانون الأساسي العام ومن أهم هذه القوانين قانون الخدمة الوطنية الذي جاء مباشرة بعد تصريح الرئيس الفرنسي بتاريخ 22 فيفري 1996 حيث حدد من خلاله أهم الخطوط العريضة في احترافية الجيش و التي تجسدت في القوانين التالية[88] :

[86]Jean-Claude ROQUEPLO, le statut général des militaires 1972-1975, RDN, janvier 2004, p 160

[87]J.M.BECET, Rev.adm N° 172 juillet 1976, quelque remarque à propos de la loi 75-1000 du 30 octobre 1975, pp 365-380

[88]Maxime JACOB, Une nouvelle organisation de la réserve militaire, Rev. adm n310, 1999, p 413-415.

1/ قانون رقم 586/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بالبرنامج العسكري من سنة 1997 إلى سنة 2002، هذا الأخير رسم أهم الخطوط العريضة في شروط التوظيف و الالتحاق بالمؤسسة العسكرية وكذا الحماية الاجتماعية للموظف العسكري وأشار إلى جنود الاحتياط وتنظيمهم وفق مسار مهني يتماشى و الاحترافية، وكذا الدور و المهام الجديدة للجيش، وأشار الرئيس الفرنسي إلى أن الوصول إلى جيش احترافي وفقا للبرنامج المخطط سيكون سنة 2002.

2/ القانون رقم 1111/96المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بشروط الاحترافية العسكرية.

3/ القانون رقم 1019/97 المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 المتعلق بالإعفاء من الخدمة الوطنية.

وأمام هذه النصوص القانونية شرع في صياغة القانون الأساسي العام بواسطة لجنة تم تنصيبها بتاريخ 5 فيفري 2003 من طرف وزير الدفاع الفرنسي،[89] هذه اللجنة تحت رئاسة نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي رونالد دينواكس M. Renaud Denoix.

و ضمت هذه اللجنة فريقا يتكون من 18 عضوا، [90] حيث أنهت عملها الذي شكل المصدر الأساسي في صياغة القانون الأساسي العام الجديد للجيش الفرنسي بتاريخ 19 أكتوبر 2003.

من أهم النقاط التي أشار إليها القانون الأساسي الجديد في 107 مادة و التي سنتعرض لها بالتفصيل لا حقا نخص بالذكر توظيف المرأة في الجيش، المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية و تحديد سن الالتحاق بالجيش، واعتبر هذا القانون بمثابة ثورة قانونية في منظومة المؤسسة العسكرية.

[89] ALLIOT – Marie, Ministre de la défense 2002-2007

[90] من أهم الانتقادات الموجهة إلى تركيبة اللجنة أنها أهمل ممثلين عن الجيش من ذوي الجنسية الأجنبية وكذا عدم مشاركة أي جمعية مهتمة بالشؤون العسكرية للمزيد في هذا الموضوع طالع، Florent BAUDE, Droit de la défense, p40

الفرع الرابع: إدماج القانون الأساسي العام للجيش ضمن قانون الدفاع الوطني

بعد المصادقة على مشروع القانون الأساسي العام للجيش من طرف البرلمان صدر أمر رقم 2007 /465 بتاريخ 29 مارس 2007 والمتعلق بالمستخدمين العسكريين لإدراجه ضمن قانون الدفاع الوطني[91] ومنه أصبح القانون الأساسي العام جزء من قانون الدفاع الوطني يتمثل في الكتاب الأول الجزء الرابع [92].

المطلب الثاني: المبادئ العامة في التوظيف بالجيش الفرنسي

أصل هذه المبادئ موجودة في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، و يتعلق الأمر بالتساوي في الالتحاق بالوظائف العمومية دون التمييز وهذا المبدأ منصوص عليه في قانون الوظيف العمومي و القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي،إلى جانب مبادئ عامة أخرى نص عليها القانون الأساسي العام رقم 2005/270 في مادته 20 كما أشار اليها قانون الدفاع الفرنسي في المادة 4132 الفقرة 7،وقد تضمنت هذه المبادئ العامة تحديد السن، الجنسية، السوابق القضائية، شروط السلامة البدنية، التأهيل العلمي، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز في الالتحاق بالوظيفة العسكرية

أشارت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 إلى مبدأ التساوي بين الجميع وعدم التمييز في الالتحاق بالوظائف وأضافت مقدمة الدستور أن القانون يضمن للمرأة الالتحاق بجميع الوظائف[93]، إلا أن أول قانون أساسي للجيش الفرنسي رقم 72/662 الصادر بتاريخ 13 جولية 1972 لم يشر إلى هذا المبدأ، مما احدث عدم التساوي بين الذكور و الأناس في التوظيف و

[91]JORN, du 30 mars 2007 relative au personnel militaire, modifiant et complétant la partie législative du code de la défense, le statut général constitue aujourd'hui le livre 1er de la partie 4 du code de la défense.

[92]Ord, n°59-147 du 7 janvier 1959, portant organisation générale de la défense.

[93]Préambule .C. du 27.10. 1946 : La loi garantit à la femme, dans tous les domaines, des droits égaux à ceux de l'homme.

الترقية و استمر الوضع إلى حين صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي[94] تحت رقم 78835 بتاريخ 29 ديسمبر1993، وعليه الغي مجلس الدولة الشرط المتواجد في المرسوم المتضمن القانون الأساسي لضباط الجوية، أين اعتبر مجلس الدولة تخصيص حصة للمرأة في الترقية دون الرجل يشكل تمييز يستوجب إلغائه إلى جانب منع المرأة من التوظيف في القوات الجوية يعتبر هو الأخر تمييز وعليه الغية كل المراسيم المتضمنة نوع من التمييز،[95] ونتيجة لهذا القرار تم تعديل أكثر من 16 مرسوما تنفيذيا مرتبطا بالتوظيف في الجيش الفرنسي[96].

وأصبح توظيف المرأة في الجيش الفرنسي ذو أصل قضائي ناتج عن اجتهاد مجلس الدولة لذا اصدر المرسوم رقم 98/86 المؤرخ في 16 فيفري 1998 الغي على إثره شرط تخصيص نسبة للمرأة، وكذا القانون الصادر بتاريخ 6 ماي 2001 المتضمن التساوي بين الرجل و المرأة في الالتحاق بالوظائف العامة ناهيك عن المرسوم الصادر بتاريخ 6 مارس 2000 الذي جاء هو الأخر لإلغاء كل تمييز بين الرجل و المرأة في الالتحاق بالوظائف.

يعرف حاليا الجيش الفرنسي تطورا في عملية توظيف المرأة في صفوفه، أين أكدت الإحصائيات وجود تطور من خلال التقرير الاجتماعي السنوي لسنة 1993اذ قدرت نسبة المرأة في الجيش الفرنسي ب7.5 %، أما في سنة 2007 فقد بلغت النسبة 14.3%، في حين ارتفعت النسبة سنة 2008 إلى 14.6%، وأكدت ذات الإحصائيات أن العنصر النسوي متواجد بنسبة كبيرة في القطاع العسكري الصحي و في القوات الجوية مما يوصلنا إلى نتيجة أن عملية توظيف المرأة تعتمد على الشهادة العلمية خاصة أن القطاعين يتطلبان كفاءات علمية اكبر مقارنة بالقوات البرية[97].

---

[94] Les femme se voyaient refuses l'accès aux emplois d'officiers et de sous –officies dans les corps combattants des armées et de la gendarmerie, art 2et3 du D. du 22 décembre1975 portant particuliers des officier et sous –officier des armes des différentes armées, JORF du 24/12/1975 .

[95]A.j.D.A, 1994, p407, Observation S.SALON

[96]Jean-Christophe Videlin, Droit publique de la défense nationale ,P300.

[97] Bilan sociale 2010, p07

الفرع الثاني: شرط الجنسية

كل الدول تشترط الجنسية للالتحاق بالوظائف العمومية و السبب في ذلك هو أن الموظف يعمل ضمن مرفق عام و يقدم خدمة عمومية مرتبطة بسيادة الدولة التي تتطلب الطاعة والولاء، وشرط الجنسية الفرنسية أساسي للالتحاق بالجيش الفرنسي هذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون الأساسي العام، وفي ذات السياق اشترط قانون الدفاع الفرنسي في المادة 4132 الفقرة 7 و 10 إجبارية الجنسية الفرنسية للالتحاق بالقوات المسلحة[98].

الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

إن الالتحاق بالوظيفة العسكرية يستوجب على المترشح التمتع بالحقوق المدنية المتضمنة حق الانتخاب، الترشح، العضوية في لجنة المحلفين بالمحكمة وحق حمل السلاح هذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي استنادا إلى نص المادة 42 من القانون الجنائي العام.[99]

الفرع الرابع:انعدام السوابق القضائية

لقد نصت المواد 24، 131الفقرة 26، 132 الفقرة 17 و 21، من قانون العقوبات على منع التوظيف في حالة الإدانة مع عقوبة تبعية متمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية، من خلال شهادة السوابق القضائية رقم 3 و 2.

المطلب الثالث: السيرة الحسنة

أكدت الممارسة الميدانية أن شهادة السوابق القضائية رقم 2هي الآلية الأساسية التي تعطي حسن السيرة بالنسبة للمترشح إلى الوظيفة، و إن كانت الإدارة بصفة عامة لا تلزم المترشح بإحضار هذه الشهادة [100] على الرغم من أن القانون الأساسي للوظيف العمومي لسنة 1949 ينص على

---

[98]. شرط الجنسية أصبح مرنا خاصة مع وجود الاتفاقية الدولية للاتحاد الأوربي المبرمة في روما بتاريخ 25 مارس 1957 في المادة 45 الفقرة 4 حرية التنقل و العمل التي تمنع أي تمييز في التوظيف على أساس الجنسية، في ذات السياق سمح القانون الفرنسي بتوظيف الأجانب في الجيش الفرنسي و خصهم بقانون سنتعرض إليه لا حقا.

[99]C.E19 mai 1989, Commune de sainte marie

[100]Bible F. Moine, Condition de morale et accès à la fonction publique, LPA, 13juin 1995, p4.

هذه الوثيقة من خلال المادة 3 و4، وتسلم شهادة السوابق القضائية رقم 2و 3 حسب ما أشار إليه المنشور الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1986 .

الفرع الاول: إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

المترشح للوظيفة العسكرية يجب أن يثبت وضعيته إزاء الخدمة الوطنية هذا ما أشار إليه نص المادة 4 من قانون الخدمة الوطنية[101]، حيث لا يمكن لأحد الترشح للوظيفة ما لم يثبت وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية، لكن مجلس الدولة الفرنسي أضاف استثناءات حول شرط إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية وخص هذا الاستثناء بالإناث و الأجانب[102]، وحاليا و في إطار احترافية الجيش أصبحت مدة الخدمة الوطنية يوما واحدا في فرنسا يصطلح عليه يوم الدفاع الوطني، في هذا اليوم الذي يقضيه الشباب يتعرف على مؤسسات الجيش وكيفية العمل و الانضمام إليها [103] بشرط أن يكون المواطن قد خضع إلى العملية الإحصائية[104].

الفرع الثاني: اللياقة البدنية

ينبغي للمترشح للوظيفة العسكرية أن يتوفر فيه شرط اللياقة البدنية و هذا أمر طبيعي نظرا للمهام المسندة إليه في الممارسات الميدانية، و لقد حددت كل القوانين الخاصة للفئات العسكرية هذا الشرط المهم الذي يختلف من فئة إلى أخرى[105]، فعلى سبيل المثال فقد حدد القانون الأساسي الخاص بالعسكريين الأطباء و الممرضين شروط صحية معينة نتطرق إليها عند الحديث عن هذه الفئة، و ترجع أهمية هذا الشرط كونه يؤثر على محيط المستخدم العسكري حيث يكون الموظف في اتصال مباشر مع زملائه في المهنة أو مع المواطن، كما أن لهذا

[101]Loi 97-1019 du28oct1997, D. n°2001-505 du 27 juin 2001

[102] C.E.26 juillet 1912 et CE, 23/12/1931 .

[103]Loi du 10 mars 2010

[104]Code du la défense art 1114 filles nées après le 31 mai 1982 et garçons nées après le 13/12/1978 doivent satisfaire aux conditions de renoncement et à la journée défense et citoyenneté

[105]JORF du 13mai 2004, p439

الشرط أهمية من الجانب المالي فالمستخدم الذي يكون في لياقة غير جيدة يشكل عبئا ماليا على مرفق الجيش، لذلك أصبح من الضروري تقديم شهادات طبية للترشح إلى الوظائف، و أكثر من ذلك يخضع المترشح إلى فحص طبي و تحاليل عند ترشحه للالتحاق بالوظيفة العسكرية هذه التحاليل تكون أكثر صرامة و دقة مقارنة بالوظيفة المدنية، ونص على هذا الالتزام المرسوم رقم 442/86المؤرخ في 14مارس 1984 في مادته 20 بنصها على انه لا يمكن لأي شخص الالتحاق بالوظيفة العمومية ما لم يكن حاصل على شهادة طبيبة من طبيب معتمد تبين سلامته من الأمرا ض[106] ، وعليه تم تحديد قائمة الأطباء العامون و المختصون عبر كامل المحافظات[107]والتي أعدت بالتشاور بين الإدارة ونقابة الأطباء.

الفرع الثالث: شرط السن

حدد القانون الأساسي العام للتوظيف في الجيش سن 17 سنة إلى غاية 40 سنة كحد أقصى، مع وجود استثناءات في عملية التوظيف لذوي سن 16 سنة ولكن بموجب ترخيص أبوي،حيث أن هذه الفئة تندرج ضمن إطار تكوين عام واحترافي بالمدارس العسكرية المتخصصة قبل توظيفها [108]، و يرجع تحديد الحد الأدنى للسن إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة حقوق الطفل المؤرخة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وكذا اتفاقية منع إدراج الأطفال في المنازعات المسلحة بتاريخ 25 ماي 2000 وفي هذه الحالة فان الأطفال لا يمارسون أعمال عسكرية حيث أن فرنسا صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 06 سبتمبر سنة 2000 كما إن مجلس الأمن اصدر قرار بتاريخ 12 جوان 2011 يدين كل أشكال توظيف الأطفال في المنازعات العسكرية[109].

---

[106] Nul ne peut être nommée a une emploi public s'il ne produit à l'administration .un certificat médical délivré par un médecin généraliste … n'est attient d'aucune maladie.

[107] D. du 31 mars 2010

[108] JEAN CHRISTOPHE, P173

[109] دفاتر الأمم المتحدة، مجلد 1577، ص07.

الفرع الرابع: الشهادات و المؤهلات العلمية

إن الالتحاق بالوظيفة العامة يتطلب شهادة علمية معينة و معترف بها و يشترط القانون الأساسي شهادة علمية فرنسية أو شهادة أجنبيه معادلة للشهادة الفرنسية و مقبولة وفقا للشروط المحددة في القانون، و يشترط في الشهادة أن تكون وطنية و منظمة بموجب قوانين، وإلزامية الشهادة في التوظيف أمر طبيعي بهدف الترشح إلى الوظيفة، كما أن الالتحاق بالمدارس العسكرية يشترط شهادات تختلف باختلاف المدارس و التخصصات [110]،هذا ما نص عليه القانون الأساسي في المادة 98 الفقرة 1 في توظيف الأطباء العامون و المختصون.

الفرع الخامس : شرط التحقيقات الأمنية

يرتبط هذا الشرط بالمصالح الأمنية للدولة و يتجسد في الواقع من خلال التحقيقات الأمنية المعمقة حول المترشح للوظيفة العسكرية خاصة في الحالات التي يحوز والدي المترشح على جنسية أجنبية،و على اثر هذه التحقيقات يتم قبول أو رفض المترشح لأسباب متعلقة بالأمن الوطني [111] و تتولى مصالح الاستعلامات هذه المهمة من خلال لجنة تقنية[112].

الفرع السادس : شرط الأقدمية

يعتبر شرط الأقدمية ضرورة للالتحاق ببعض الوظائف العسكرية وهذا من خلال القانون الأساسي الخاص بصف الضباط الدائمون، حيث اشترط القانون الخاص بهم في المادة 45 مدة أربعة سنوات كصف ضابط متعاقد، من جهة أخرى فإن التوظيف في فئة الضباط المتعاقدين يشترط أن يكون المترشح يحوز على أقدمية كضابط في الخدمة الوطنية .

[110]D. n° 2001-61 du 16 janvier2001modifiant le décret n75-1209du 22 décembre 1975 portant statut particulier du corps des officier de gendarmerie, JORF du 23 janvier 2001.

[111]Béatrice Thomas –Tual, Réforme du statut général des militaire ; Harmattan, 2005

[112]De renseignement en France, Revue de centre de documentation de l’école militaire, n°5, juillet, 2014.

في ذات السياق فان شرط الالتحاق بفئة الضباط الأجانب لا يكون إلا لمن تتوفر فيه شرط الأقدمية في سلك صف الضباط الأجانب[113]، ويعد شرط الأقدمية في التوظيف مرتبطا بالموظف العسكري الذي يكون في الخدمة الفعلية و ليس بالمترشح الجديد و بالتالي ينتقل من مركز قانوني إلى أخر جديد عن طريق ترقية أو مسابقة داخلية كما تحدده القوانين الخاصة بكل فئة .

المبحث الخامس : التركيبة البشرية للجيش الفرنسي

إن القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي[114]رقم 2007/2005 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 2005 قسم الموارد البشرية إلى فئتين الأولى تتمثل في المستخدمين الدائمين والفئة الثانية تتعلق بالمستخدمين المؤقتين كما هو معمول به في قانون الوظيف العمومي، والملاحظ من خلال القراءة الأولية للقانون الأساسي العام إن المشرع الفرنسي أكثر من فئة المستخدمين المؤقتين بموجب عقود ادخارية منها ما هو قابل للتجديد و منها ما هو محدد بموجب مدة زمنية معينة، إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى كل فئة من حيث شروط التوظيف والتنظيم القانوني لها إلى جانب مسارها المهني من الترقية، الحقوق، الواجبات، نهاية العقد وما يترتب عنه ، و إجراءات تأديب المستخدم العسكري والضمانات الممنوحة له.

[113]القوانين الأساسية لكل فئة تحدد شروط تختلف عن الفئة الأخرى ونتطرق إلى هذا عند التعرض إلى الفئات المكونة للجيش الفرنسي بأكثر تفاصيل

[114] القانون رقم 2005-270 المتضمن القانون الأساسي للجيش الفرنسي الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ26 مارس 2005الذي الغي القانون رقم 662/72 المؤرخ في 13 جويلية 1972 ، القانون الأساسي رقم 2005-270 أدرج ضمن قانون الدفاع الوطني بموجب الأمر رقم 2007/465 المؤرخ في 29 مارس 2007 وأصبح القانون الأساسي للجيش الفرنسي جزء من قانون الدفاع الوطني وبالتحديد في الكتاب الأول الجزء الرابع .

المطلب الأول: فئة العسكريون المتعاقدون

اعتمد الجيش الفرنسي على تقنية التوظيف بموجب عقود إدارية محددة المدة و غير محددة المدة، والقانون الأساسي العام للجيش الفرنسي أشار إلى فئة المتعاقدين ضمن الجيش إلى جانب فئة الدائمين، ومنه نستنتج النقاط القانونية التالية:

1/ يخضع كل من المستخدمين الدائمين و المتعاقدين إلى جانب تنظيمي مشترك هو القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي، وعليه فانه لا توجد أية تفرقة من حيث المهام المسندة لهما ولا من حيث الحقوق، الواجبات، المسؤوليات وإجراءات تأديب المستخدم العسكري[115].

2/ إن القانون الأساسي العام يحتوى على قواعد قانونية تخص فقط فئة المتعاقدين مع مرفق الجيش و لا تمس المستخدمين الدائمين في حين خصص قانون الدفاع الوطني قسما خاصا بفئة المستخدمين الدائمين في الجيش.

3/ إن فئة المستخدمين بموجب عقود تخضع للقانون الأساسي العام و تخضع إلى قوانين أساسية خاصة بكل فئة، هذه القوانين تصدر في شكل مرسوم بعد مراقبة مجلس الدولة.

4/ العسكريون المتعاقدون يعتبرون في وضعية تنظيمية على الرغم من أنهم تربطهم علاقة تعاقدية مع وزارة الدفاع الوطني، هذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي [116] في قرار بيروا Perron،قرار اوست Qu'Est[117] وقرار لورواي [118] Leroy.

5/ المستخدمون المؤقتون يخضعون إلى القواعد التأديبية المشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 796/2005 الصادر بتاريخ 15 جوان 2005 المتعلق بإجراءات تأديب الموظف العسكري. [119]

---

[115]المادة 4111 الفقرة من قانون تنظيم الدفاع الوطني .

[116]قرار بتاريخ 13 ماي 1989 ملف رقم 92077.

[117]قرار بتاريخ 9اوت 2006 ملف رقم 279391.

[118]قرار بتاريخ 13 مارس 2009 ملف رقم 311083.

[119]JORF du 17juillet 2005 abrogées par le décrit du 23 avril 2008.

الفرع الأول : فئات المستخدمين المتعاقدين في الجيش الفرنسي

نص القانون الأساسي للجيش الفرنسي رقم 2005/270 في المادتين 24، 31 على هذه الفئات، كما حصرت المادة 4132 الفقرة 5 من قانون الدفاع الوطني المستخدمين المتعاقدين بستة فئات هم الضباط المتعاقدون، الجنود في الخدمة، الضباط المتعاقدون المكلفون بمهمة، المتطوعون، المتطوعون من الخدمة الوطنية و المقبلين عليها، والجنود ذوي الجنسية الأجنبية[120]، واعتمدت وزارة الدفاع على تقنية التعاقد لأسباب مختلفة منها الحاجيات المتخصصة في الجيش و التي هي غير متوفرة لديه، بالإضافة إلى سهولة التوظيف و تسيير العنصر البشري، بالإضافة إلى أنهم ليسوا دائمون، وكذا لتعزيز القوات الفرنسية المشاركة خارج الإقليم.

الفرع الثاني: الضباط المتعاقدون

احدث القانون الأساسي هذه الفئة معتمدا على الحصيلة الاجتماعية لوزارة الدفاع الوطني التي أحصت وجود 33579 ضابطا دائما، وهي مرحلة انتقالية للوصول إلى فئة الضباط المتعاقدين المكلفين بمهام متخصصة[121].

ولقد حددت هذه الفئة بموجب القانون [122] رقم 242/200 المؤرخ في 14 مارس 2000 و المتواجد حاليا ضمن المادة 27 من القانون الأساسي العام رقم 270/2005 و كذا نص المادة 4132 الفقرة 8، واصدر بعدها المرسوم 2رقم 939/2008 المؤرخ في 12 سبتمبر2008 الخاص بهذه الفئة، و الذي يحتوى على الشروط القانونية المتعلقة بالتوظيف و المسار المهني[123]، بالتالي تجد هذه الفئة أصلها ضمن القانون رقم 242/2000 المتعلق بالخدمة الوطنية و تحولت فيما بعد إلى فئة الضباط المتعاقدين خاصة بعد صدور قانون الإعفاء من الخدمة الوطنية و انتقالها من الإلزامية إلى الاختيار بالنسبة للمواطن الفرنسي، وأمام هذا

[120] Les officiés sous contrat ; Les militaire engagé ; Les militaires commissionnées ; Les volontaires stagiaires du service militaire adapté ; les militaires servant à titre étranger.

[121]Béatrice Thomas- Tual , Juriste classeur, 18 /12/2008, p3.

[122]Journal officiel du 15 mars2000.

[123] Journal officiel du 16 septembre 2008

الوضع القانوني الجديد تحول المركز القانوني لضباط الخدمة الوطنية إلى مركز جديد تجسد في فئة الضباط المتعاقدين ORSA.

الفرع الثالث: شروط توظيف الضباط المتعاقدين:

إن توظيف هذه الفئة يخضع إلى شروط عامة منصوص عليها في القانون الأساسي العام رقم 270/2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 إلى جانب المادة 4132 الفقرة 8 من قانون الدفاع الوطني، وتتجسد هذه الشروط في المبادئ العامة للتوظيف في الجيش الفرنسي التي سبق الإشارة إليها من شرط الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهناك شروط خاصة في توظيف الضباط المتعاقدين إلى جانب قواعد قانونية تعمل على تسيير مسارهم المهني وهذا ما سنعرج عليه حاليا.

الفرع الرابع: المرسوم رقم 2008/939 المؤرخ في 12 سبتمبر2008

إن المرسوم **رقم** 2008/939[124]هو القانون الخاص بفئة الضباط المتعاقدين الذي ينظم مسارهم المهني و يحدد شروط توظيفهم و العلاقة القانونية القائمة على أساس العقد، ولقد عرف قانون الدفاع الوطني في الفقرة 8 المادة 4132 الضباط المتعاقدين كما يلي :ان الضباط تحت طائلة العقود الادارية يعتبرون من ضمن الضباط برتبة مرشح[125]

كما أن القانون الأساسي الخاص بهذه الفئة أكد من خلال نصوصه على أنها في نفس القيمة القانونية بالنسبة للضباط الدائمين، وهذا ما شار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 جويلية 2003 تحت رقم 229179[126]

[124] Journal officiel du 16 septembre 2008

[125] « L'officier sous contrat est recruté, au titre de son contrat initial, parmi les aspirants ».

[126] Les officier de réserve en situation d'active, les ORASA n'existent doc plus aujourd'hui , « Alors officier de réserve servant en situation d' active dans le corps des officiers des bases de l ' aire a été nommé dans le grade de capitaine … ;qu' en vertu de l' article 86-1 de la loi du 13 juillet 1972 portant statut général des militaire issu de l' article 26 de la loi du 14mars 2000 …..il a acquis la qualité d' officier sous contrat laquelle s' est substituée de plein droit à celle d ' officier de réserve servant en situation d' active».

عليه فهذه الفئة تكون في وضعية تنظيمية على الرغم من وجود عقد إداري يربط بين وزارة الدفاع الوطني و المستخدم العسكري.

الفرع الخامس : طبيعة العقد الإداري الرابط بين الطرفين

يربط الطرفين عقدا إداريا عملا بنص المادة 4132 الفقرة 6 من قانون الدفاع، حيث ضبط المرسوم رقم 2008/339 في نص المادة 4 المدة القانونية المحددة في العقد الإداري المقدرة بستة أشهر إلى حد أقصاه عشرة سنوات، إذ يتم إبرام هذا العقد بين وزارة الدفاع الوطني و المستخدم العسكري هذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر[127]،وعليه يمكن للطرفين فسخ العقد و بدون إشعار مسبق أو تسبيب لقرار الفسخ خلال مدة ستة أشهر، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 25 ماي 2007 تحت رقم 291160، و القرار رقم 311891 المؤرخ ب 7 نوفمبر 2008، ويمكن تكييف فترة ستة أشهر بالتربص التي يمكن من خلالها التعرف على المتربص ومدى تأقلمه مع الجيش بالإضافة إلى انتظار التحقيقات الأمنية المعمقة حول هذا المستخدم، كما أن تحديد مدة العقد يخضع للسلطة التقديرية للإدارة حسب احتياجات المؤسسة العسكرية، هذا العقد الإداري قابل للتجديد مرة واحدة لتصل المدة إلى عشرين سنة، لكن عملية التجديد ليست حقا مكتسبا للمستخدم العسكري بل تخضع اللي السلطة التقديرية للإدارة.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2002 تحت رقم 238518 على أن تجديد العقد الإداري للضباط المتعاقدين ليس حقا مكتسبا من خلال[128]

---

[127] « Le contrat initial ne devient définitif qu'a l'issue d'une période probatoire de six mois au cours de laquelle chacune des parties peut mettre fin à ce lien, unilatéralement, sans préavis et sans qu'elle soit cours en obligée de motives sa décision ».

[128] « Officier sous contrat, issus des officier de réserve servant en situation d'active bénéficiait d'un contrat venant à échéance le 30 juin 2002 ; que si un tel contrat peut être renouvelé, dans les limites et condition fixée par la loi du 13 juillet 1972 et le décrit du 8juin 2002 ; le bénéficiaire n'est titulaire d'aucune droit au renouvellement ; qu'en particulier, la circonstance que le contrat de M.X…ait été renouvelé à plusieurs reprises depuis son premier engagement, ne lui donnait aucun droit particulier à un nouveau renouvellement ».

ومن جهة أخرى فإنه في حالة قبول تجديد العقد يكون الرد كتابيا في حدود مدة شهر واحد عملا بنص المادة 10 من المرسوم رقم 2008/939 المتعلق بالضباط المتعاقدين.

الفرع السادس: تحديد سن التوظيف للضباط في الأسلاك التقنية والإدارية للقوات البحرية

حدد الأمر رقم 792/2014 المؤرخ في 10 جويلية [129] 2014 في المادة 19 السن الأقصى في توظيف الضباط ضمن الأسلاك التقنية و الإدارية للقوات البحرية، وهذا تماشيا ونص المادة 4139 الفقرة 16 من قانون الدفاع التي تحدد السن الأقصى لجميع الفئات و التي نتعرض لها بالتفصيل في المطلب المتعلق بالتقاعد و انتهاء الوظيفة[130].

المطلب الثاني : تقييم مسار المهني للضباط المتعاقدين

من خلال هذا المطلب نستعرض نقطتين مرتبطة أساسا بالمسار المهني للمتعاقد الضابط في صف الجيش الفرنسي كما نتطرق إلى الترقية في الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول : تنقيط الضباط المتعاقدين

إن الضباط المتعاقدين يخضعون في مسارهم المهني إلى تنقيط مستمر لتقييم أدائهم داخل مرفق الجيش، ويهدف هذا التنقيط إلى تطوير مسارهم المهني، كما له أهمية بالغة في تجديد العقود مع وزارة الدفاع الوطني، هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون الأساسي العام ويرتكز التنقيط على جانب الأداء و الأخلاق[131]، إذ أشارت إليه المادة 4135 الفقرة 1 من قانون الدفاع [132].

---

[129] JORF du 4 janvier 1983.

[130] « Les officiers du corps technique et administratif de la marine admis d'office, le 1er janvier 2016, dans le corps des officiers spécialisés de la marine conservent à titre personnel la limite d'âge qui leur était applicable avant leur intégration dans ce corps. Lorsqu'ils sont promus au premier grade d'officier général, ces officiers conservent l'âge de maintien en première section de leur ancien corps d'appartenance. ».

[131] Béatrice Thomas, Réforme du statut général des militaires ; Harmattan, 2005, p60.

[132] « La notation est une évaluation par l'autorité hiérarchique des qualités morales, intellectuelle et professionnelle du militaire de son aptitude physique de l'immédiat et ultérieurement des emplois de niveau plus élevé ».

وحددت المعايير الأساسية التي من شانها تنقيط المستخدم العسكري بموجب المرسوم[133] رقم 1252/83 المؤرخ 31 ديسمبر1983، و أصبحت عملية التنقيط محل رقابة من قبل القضاء الإداري في الكثير من قضايا التنقيط ،خاصة أن القانون الأساسي العام قد منح صلاحية التنقيط الرئيس السلمي بناءا على نص المادة 25 منه [134]

في ذات السياق اصدر مجلس الدولة الفرنسي عدة قرارات [135] في هذا الشأن ومنها قرارالسيد جزاجري Zieger رقم 36673 بتاريخ 16 نوفمبر 1983، قرارالسيد ميلارد Maillard رقم 58546، وبعد إصدار المرسوم رقم 2001/407 المؤرخ في 7 ماي 2001 أصبح بإمكان المستخدم العسكري إبداء ملاحظاته حول تنقيط رئيسه السلمي في ظرف ثمانية أيام و تقديم طعن إداري قبل اللجوء إلى الخصومة القضائية، وعليه أصبح القضاء الإداري الفرنسي يمارس رقابة المشروعية على حق المستخدم العسكري في الاطلاع على التنقيط الخاص به ، و يمارس كذلك الرقابة على التنقيط بحد ذاته وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار السيد بيارو PIERRON [136]ا .

يستفيد المستخدم العسكري من الترقية في الدرجات بدون تغيير منصبه، و إنما يستفيد من مميزات لم تكن متوفرة لديه سابقا و تكون مستمرة خاصة أن كل رتبة تحتوى على مجموعة من الدرجات ،من جهة أخرى يتساوى الضباط المتعاقدون مع الضباط الدائمين في الترقية بنفس الطرق و التقنيات المنصوص عليها، هذا ما أكده قانون الدفاع الوطني في مادته 4136 الفقرة [137]

---

[133]JORF du 4 janvier 1983.

[134] « Le chef fait connaitre à chacune de ses subordonnées directs son appréciation sur sa manière de service ».

[135]D. n°2001-407 du 7mai 2001 organisant la procédure de recours administratif préalable aux recours contentieux formés à l'encontre d'acte relatifs à la situation personnelle des militaires, JORF du 11 mai2001

[136]C.E 22 Avril 1977

[137] « Les promotions aux grades de lieutenant et de capitaine ont lieu à l'ancienneté.

وعليه حدد المشرع طرق الترقية بثلاثة، و المتمثلة في الاختيار، الأقدمية و الأقدمية مع الاختيار، إلى جانب ذلك حدد المرسوم رقم 940 / 2008 المؤرخ في 12 سبتمبر 2008 الفترة الزمنية المشتركة لجميع الفئات من اجل الحصول على حق الترقية [138].

الفرع الثاني : الترقية عن طريق الاختيار

أصل هذه التقنية منصوص عليه في قانون الوظيف العمومي و أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي[139] في قراره الصادر بتاريخ 12 فيفري 1971، و أضاف مجلس الدولة أن الترقية عن طريق الاختيار ليست حقا للموظف من خلال قراره [140] الصادر بتاريخ 11 ماي 1988، وقراره المؤرخ في 1 مارس 2006،[141] بالتالي فهذه الترقية تعتمد على رأي الرئيس السلمي المباشر للموظف مما يجعله يتمتع بصلاحية السلطة التقديرية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، في المقابل حدد المشرع شرط الاستفادة من حق الترقية بالاختيار في نص المادة 4136 الفقرة 3 بقوله لا يمكن الاستفادة من هذه الترقية إلا للمستخدم المسجل ضمن قائمة جدول الترقيات الذي يعد كل سنة من طرف إدارة وزارة الدفاع الوطني[142].

Les promotions au grade de commandant peuvent avoir lieu au choix ou à l'ancienneté, Les autres promotions ont lieu au choix ».

[138]Article 27 du D .n° 2008-940 portants statuts particuliers du corps des officiers des armes de l'armée de terre.

[139] Le chef de service choisit dans ce tableau les fonctionnaires qui bénéficier d'un avancement de grade

[140] C.E. Droliers, n° 330.

[141]C.E.Montes, n° 259321.

[142] « Aucun militaire ne saurait être promu au choix a un grade –autre que celui d'officier général –s'il ne figure antérieurement sur le tableau d'avancement ».

وكما سبق الإشارة إليه فإن قانون الدفاع لم يميز بين الضباط المتعاقدين و الدائمين في الترقية سواء من حيث الشروط أو الفترة الزمنية هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 جويلية 2003 [143].

و في إطار إجراءات الترقية نص المرسوم رقم 940/2008 في المادة 34 على تشكيل لجنة لدراسة كل طلبات الترقية المسجلة في الجدول، وينحصر دورها في إبداء الرأي فقط وليستلها صلاحية إصدار قرار الترقية الذي يعد من اختصاص وزارة الدفاع ،هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 6 جانفي 2006 تحت رقم 259007 [144]، حيث يخضع قرار الترقية لرقابة القضاء الإداري لفحص مشروعيته.

1-الترقية بالأقدمية :

نصت عليها المادة 4136 الفقرة 2 وكذا المرسوم رقم 2008/940 في مادته 34، التي أشارت إلي أن الترقية بالأقدمية تكون نتيجة الفترة الزمنية الممارسة فعليا بمعني الأقدمية في نفس الرتبة ،وبذلك نكون أمام التطور في المسار المهني للمستخدم و التغيير في الوظيفة أو المنصب، على أن يسجل المترشح للترقية ضمن قائمة الجدول المخصص بذلك و تكون الترقية آلية .

الفرع الثالث : نقل و تحويل الضباط العسكريون

نصت عليها المادة 4121 الفقرة 5 من قانون الدفاع التي جاء في محتواها أن العسكريين مستدعون للخدمة في كل وقت وكل مكان[145].

ولقد حدد المشرع أن أسباب نقل وتحويل الموظف العسكري يرجع إلى ضرورة مصلحة مرفق الجيش أو ضرورة الخدمة العمومية أو التكوين العسكري.

---

[143] «Aucune disposition législative ou réglementaire ne prévoit que l'avancement de grade des officiers sous contrat est soumis aux mêmes conditions que celui des officiers de carrière,….le bénéfice de l'échelon spéciale du grade de capitaine …est réservé aux capitaines ayant dépassé l'ancienneté maximum dans le grade au-delà laquelle… ».

[144] C.E . 6 janv 2006, Dubosc de Pesquidoux

[145] «Les militaires peuvent être appelés à servir en tout temps et en tout lieu »

وبهدف عدم الانحراف بالسلطة في نقل و تحويل المستخدم العسكري أشار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 13ديسمبر 2002[146].

والأكيد أن مبدأ التسلسل الهرمي في الوظيفة هو خضوع الموظف الأقل درجة إلى من هو أعلى منه، لذا من الضروري أن تبقي قرارات الرئيس السلمي تحت رقابة القضاء الإداري، وأضاف المشرع إمكانية تحويل أو نقل المستخدم العسكري بناءا على طلبه عملا بنص المادة 4133 الفقرة 2 من قانون الدفاع، من جهة أخرى فإن قانون الدفاع أعطى ضمانات للموظف الذي يتم نقله أو تحويله، حيث أشار مجلس الدولة الفرنسي إلي أن النقل و التحويل يكون بسبب قانوني متمثل في ضرورة ومصلحة المرفق العمومي حتى لا يكيف هذا الإجراء الإداري على أساس انه عقوبة .

ومن أهم الضمانات هو التحويل أو النقل على أساس جغرافي و ليس في المنصب أو الرتبة بناءا على طلب المصلحة التي هي بحاجة إلى دعم، هذا ما أكدته محكمة الاستئناف في قضية رودو .Rondeau ،[147] بالإضافة إلى القرار القضائي للسيدMartinez[148] الذي ينصب في نفس الاتجاه.

---

[146]Rec.C.E ,13 décembre 2002, M.X, n°227580, « il ne ressort pas des pièces du dossier que la mutation et l’ affectation à la direction ⋯de M.X⋯ , officier sous contrat servant comme capitaine de l’ armée de terre, aient revêtu le caractère d’ une sanction discipline, ni qu’ elles aient été prononcées pour des raison étrangères a l’ intérêt du service; que le détournement de pouvoir allégué n’ est établi ; considérant en second lieu qu’ il ne ressort pas des pièce du dossier que la mutation de M.X ⋯ait été prononcée en second considération de fait personnels a l’ intéresse ; qu’ ainsi elle n’ a pas présenté le caractère d’ un déplacement d’ office de l’ article 65 de loi du 22 avril 1905⋯. »

[147] Cour administrative d’appel, Bordeaux ,15 novembre 2005, N02BX00670

[148] Cour administrative d’appel, AIX ,14 fév2006, n°02 MA01102

الفرع الرابع: التفرغ التام للضابط العسكري

لقد نصت المادة 4111 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع الوطني على ضرورة التفرغ التام في اداء مهامه وفقا لمساره المهني [149]،و يجد هذا النص أصله في المادة الثانية من القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي، والتفرغ التام هو التنصل من كل الالتزامات لا سيما المتعلقة بواجب الخدمة الوطنية الذي تقلصت مدته إلى يوم واحد يصطلح عليه بJAP[150] ويأتي هذا في إطار احترافية الجيش، و يعتبر التفرغ التام للوظيفة من الركائز الأساسية للجيش باعتبار هذا الأخير ليس كباقي الوظائف العمومية، ونتج عن هذا المبدأ قيود على الموظف العسكري في ممارسة بعض الحقوق المدنية و السياسية منها حق الإضراب الذي نتطرق إليه فيما بعد[151].

1- تغيير سلك الوظيفة

يجوز للضباط المتعاقدين الاستفادة من تغيير السلك مثلا الانتقال من القوات البرية إلى البحرية أو الجوية أو أي مصلحة داخل الجيش، هذا ما نصت عليه المادة 4133 الفقرة 5 من قانون تنظيم الدفاع الوطني[152] ،هذا النص القانوني يجد أصله في القانون رقم 2012/347 المؤرخ في 12 مارس 2012والمتعلق بشروط الالتحاق بالوظائف الدائمة و تطوير الوظائف المؤقتة بالوظيف العمومي و القضاء على كل أشكال التمييز، [153]و عليه فإنه لا يوجد أي تفرقة في هذا

---

[149] « Le présent livre s'applique aux militaires de carrière, aux militaires servant en vertu d'un contrat, aux militaires réservistes qui exercent une activité au titre d'un engagement à servir dans la réserve opérationnelle ou au titre de la disponibilité et aux fonctionnaires en détachement qui exercent, en qualité de militaires, certaines fonctions spécifiques nécessaires aux forces armées.
Les statuts particuliers des militaires sont fixés par décret en Conseil d'Etat. Ils peuvent déroger aux dispositions du présent livre qui ne répondraient pas aux besoins propres d'un corps particulier, à l'exception de celles figurant au titre II et de celles relatives au recrutement, aux conditions d'avancement et aux limites d'âge ».

[150] La journée d'appel a préparation de la défense.

[151] Jean-Christophe Videlin, droit public de la défense nationale, p189.

[152] « Les militaires servant en vertu d'un contrat peuvent changer d'armée ou de formation rattachée et, le cas échéant, changer de corps de rattachement dans les mêmes conditions que les militaires de carrière. Dans ce cas, il est souscrit un nouvel engagement sans interruption de service ».

[153]JOR F, du 13 mars 2012.

الحق بين الضباط الدائمين و الضباط المتعاقدين وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة السالفة الذكر ،ومن جهة أخرى فإن القانون الأساسي العام كما سبق بيانه جاءا عاما و يطبق على جميع الفئات في مجال الحقوق و الواجبات.

الفرع الخامس : حق الانتداب و العطل للضابط المتعاقد

يجوز للضباط المتعاقدين الاستفادة من الانتداب عملا بالشروط المحددة ضمن نص المادة 4138 الفقرة 8، 9 من قانون تنظيم الدفاع، حيث يمتد هذا الانتداب إلى ممارسة المهام في الوظائف العمومية المدنية أو مرافق عامة، و هو ما أشارت إليه المادة رقم 4132 الفقرة 13 من ذات القانون، وأكد النص القانوني على أن الاستفادة من الانتداب لا يحرم المستخدم العسكري من أي امتيازات أو حقوق مقررة في القانون الأساسي العام [154].

ويسمح الانتداب للضباط إلى الالتحاق بمصالح وزارة الخارجية، المستشفيات، المرافق العامة، إذ يعود أصل الانتداب في المصالح العسكرية إلى نهاية الحرب في الجزائر عندما تم السماح للكثير من الضباط بمغادرة الجيش تدريجيا عن طريق تقنية الانتداب، وعليه اصدر القانون رقم 1970/02 بتاريخ 2 جانفي 1970 لتسهيل هذه العملية، وكانت البداية مع إدماج الضباط ضمن سلك التعليم الوطني كمرحلة أولية لكن ظهرت عدة مشاكل أهمها عدم توفر الشروط القانونية في المنتدبين لشغل مناصب التربية الوطنية، [155] بالإضافة إلى عدم تماشي رتبهم بالمناصب، لتتوسع عملية انتداب الضباط إلى الإدارات المدنية بموجب القانون رقم 1970/02 من خلال المادة 3 التي سمحت للموظف العسكري بالانتداب و الاندماج ضمن الأسلاك المدنية، ومن ثمة

---

[154] « Le détachement est la position du militaire placé hors de son corps d'origine. Dans cette position, le militaire continue à figurer sur la liste d'ancienneté de son corps et à bénéficier des droits à l'avancement et à pension de retraite. Les conditions d'affiliation au régime de retraite sont fixées par décret en Conseil d'Etat. Le détachement est prononcé de droit, sur demande agréée ou d'office. Le détachement d'office est prononcé par le ministre de la défense ou, pour les militaires de la gendarmerie nationale, par le ministre de l'intérieur, après avis d'une commission comprenant un officier général et deux militaires de grade égal ou supérieur à celui des intéressés.
=Le militaire détaché est soumis à l'ensemble des règles régissant la fonction qu'il exerce par l'effet de son détachement, à l'exception de toute disposition prévoyant le versement d'indemnités de licenciement ou de fin de carrière. Le militaire détaché dans un corps ou un cadre d'emplois civil conserve l'état militaire et demeure par conséquent, Toutefois, le militaire détaché peut, en application du statut particulier de son corps d'origine, se voir appliquer les dispositions dont relèvent les fonctionnaires du corps ou cadre d'emplois d'accueil »

[155]Loi n° 63-1333 du 30 décembre 1993.

ادمج الكثير في سلك التعليم و الإدارة العمومية و البقية أحيلوا على التقاعد، لذلك اعتبرت هذه التقنية كنوع للتخلص من الضباط الذين شاركوا في حرب الجزائر بهدف بناء جيش فرنسي بعقلية جديدة متمثلة في الاحترافية ،[156] والجدير بالملاحظة أن الانتداب شمل حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي مثل مؤسسة الاتصالات الفرنسية[157] وكذا المؤسسة العمومية لصناعة السفن DCN [158]، وحددت أقصى مدة للانتداب بخمسة سنوات بقرار من وزارة الدفاع الوطني .

المطلب الثالث : حق العطل و الانتداب للضباط المتعاقدين

نتطرق في هذا المطلب الى حق العطل التي اقرها القانون الأساسي للجيش و الفرنسي و قانون الدفاع الوطني على مختلف أصناف و أنواع العطل كما نتحدث عن حق الموظف العسكري في الانتداب .

الفرع الاول : العطل المرضية

نص قانون تنظيم الدفاع على أن كل الضباط المتعاقدين لهم نفس حقوق الضباط الدائمين عملا بنص المادة 4138 الفقرة 2، وبتالي لهم الحق في الاستفادة من العطل بأنواعها التي حددها القانون كالأتي: العطلة المرضية ،العطلة الأمومة ،العطلة نهاية الحملة ، العطلة مرافقة شخص في نهاية حياته ،من جهة أخرى فقد نصت المادة 4138 الفقرة 11 من قانون الدفاع [159] ،

[156]Michel-Braud, L'accès des militaires a des emplois civils en application 2 janvier 1990, AJFP, juillet-aout1997, p12-18.

[157] France Télécom.

[158] La direction des Construction Navales.

[159] « La non-activité est la position temporaire du militaire qui se trouve dans l'une des situations suivantes :
1° En congé de longue durée pour maladie ;
2° En congé de longue maladie ;
3° En congé parental ;
4° En situation de retrait d'emploi ;
5° En congé pour convenances personnelles ;
6° En disponibilité ;
7° En congé complémentaire de reconversion ;
8° En congé du personnel navigant.

ويخضع تنظيم العطل و ما ينتج عنه من أثار قانونية إلى القانون رقم 1246/2001 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[160]، وهناك عطل مذكورة ضمن قانون التأمينات الاجتماعية أو قوانين أخرى خاصة يستفيد منها المستخدم العسكري و التي نتطرق إليها في هذا المبحث.

الفرع الثاني: العطلة المرضية

نصت عليها المادة 4138 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع و المادة 59 من القانون الأساسي العام على جميع العطل المرضية نتعلق بالمستخدم العسكري .

اين نصت المادة السالفة الذكر على المدة الزمنية المحددة للعطل المرضية و المحددة من ستة أشهر الى اثني عشر شهرا [161]ويعتبر المستخدم العسكري إثناء العطلة المرضية في وضعية نشاط و يستفيد من جميع الحقوق المقررة له من الناحية القانونية و لا تتوقف علاقته بالعمل.

الفرع الثالث : العطلة الطويلة المدى

جاء في المادة 4138 الفقرة 47 من قانون الدفاع الفرنسي حق الموظف العسكري الاستفادة من عطلة طويلة مدى[162] ،عليه حدد القانون أهم الشروط التي يمكن للضابط المتعاقد من خلالها الاستفادة من عطلة طويلة المدى، وتكون هذه العطلة لفائدة مرفق الجيش خاصة إذا كان

Pour les militaires servant en vertu d'un contrat placés dans l'une de ces situations, le congé n'affecte pas le terme du contrat, à l'exception des congés de longue durée pour maladie, de longue maladie et du personnel navigant prévu à l'article L. 4139-6, pour lesquels le contrat est prorogé si nécessaire, jusqu'à la date d'expiration de ces congés, dans la limite de la durée de service.
Le temps passé dans l'une des situations de la position de non-activité est pris en compte dans la durée totale de service du militaire servant en vertu d'un contrat ».

[160]Loi de financement de la Sécurité sociale

[161] « Congé de maladie d'une durée maximale de six mois pendant une période de douze mois consécutif, sont attribués en cas d'affectation dument constatée mettant le militaire dans impossibilité d'exercer ses fonction ».

[162] « Les militaires servant en vertu d'un contrat réunissant au moins trois ans de services militaire bénéficie de ce congé ,pour lequel il perçoit sa rémunération pendant un an ,puis une rémunération réduit de moitié les deux années qui suivent. Celui réunissant mois de trois ans de service militaire bénéficie de ce congé, non rémunéré, pendant une maximale d'un an ».

المستخدم في إطار يتعارض و السيرورة الحسنة للمرفق، و في هذه الحالة لا يعتبر الضابط في إطار الخدمة بل تصبح علاقته بالعمل معلقة مؤقتا.

الفرع الرابع : العطلة المرضية الطويلة المدى

أشارت المادتين 4138 الفقرة 11 و المادة 58 من القانون الأساسي العام إلى هذا النوع الخاص من العطل حيث حددت مدته القصوى بثلاثة سنوات، لاسيما وأن الأمر مرتبط بالأمراض المعدية الخطيرة [163] التي يكون لها اثر سلبي على علاقة المستخدم بالوظيفة، في ذات السياق حدد ت المادة 4138 الفقر 12 من قانون تنظيم الدفاع بعض الاستثناءات ومن أهمها :

الحالة الأولى: إذا كان الضابط يربطه عقد مع وزارة الدفاع لمدة ثلاثة سنوات، ويحتاج إلى عطلة مرضية لنفس الفترة في هذه الحالة تمنح له سنة واحدة فقط قابلة للتجديد، و في السنة الموالية تمنح له نصف سنة للسنتين المتبقيتين.

الحالة الثانية: إذا كان الضابط يربطه عقد إداري مع وزارة الدفاع لأقل من ثلاثة سنوات، في هذا الإطار يستفيد من عطلة مرضية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

من خلال النص القانوني يتضح أن المعيار الأساسي في تحديد مدة العطلة المرضية طويلة المدى أو غير المرضية يكون على أساس مدة العقد التي تربط بين المستخدم مع وزارة الدفاع الوطني.

الفرع الخامس : عطلة التحويل

هذا النوع من العطل نص عليه قانون تنظيم الدفاع في المادة 4139 الفقرة 5 بالإضافة إلى نص المادة 35 الفقرة 5 من القانون الأساسي العام و الذي جاء تماشيا مع القانون رقم 1111/96 المؤرخ في 19 ديسمبر1996 المتعلق بإمكانية تسريح العسكريين في إطار مشروع الاحترافية ،[164] ويعتبر هذا النوع من العطل تمهيدا لانتهاء الوظيفة بالنسبة للمستخدم العسكري سواء

---

[163] La tuberculose, les affections cancéreuses, les maladies mentales, le déficit immunitaire grave et acquis, la poliomyélite.

[164]Relative aux mesures en faveur du personnel militaire dans le cadre de la professionnalisation de l’armée

بطريقة الاستقالة، التقاعد أو انتهاء مدة العقد، هذا ما صرح به المدير العام للدفاع و التجنيد اين اعتبرها مرحلة عادية في المسار المهني للمستخدم العسكري [165].

في ذات السياق فقد ناقش البرلمان مسألة عطلة التحويل سواء بالنسبة للعسكريين أو المدنيين بأكثر تفاصيل[166]وربطها المجلس بنص المادة 35 من القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي ،من جهة أخرى اعتبر مجلس الدولة الفرنسي عطلة التحويل حقا للمستخدم العسكري في عدة قرارات قضائية [167] ضمن الشروط التي يحددها القانون بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني والتي تحدد مدتها الأقصى باثنتي عشر شهرا [168]، وفي هذا الإطار خصصت وزارة الدفاع الفرنسية مديرية عامة تسمي بمديرية التجنيد و الدفاع مهمتها مرافقة كل المستخدمين الذين استفادوا من عطلة التحويل و مساعدتهم على الاندماج في الحياة المدنية عن طريق تكوينهم في ميادين مختلفة مثل النجارة وإصلاح السيارات[169]، كما يمكن للمستخدم المستفيد من هذه العطلة القيام بأعمال مربحة شريطة إعلام الوزارة الوصية بذلك و بالقيمة المالية للأجر الناتج عن النشاط الممارس هذا ما نصت عليه المادة 4138 الفقرة 29 من قانون تنظيم الدفاع ويشكل هذا النوع الدخول في الحياة المدنية .

وقد أشار المرسوم رقم 2012/252 المتعلق بتحويل العسكريين إلى الشروط الأساسية للاستفادة من هذه العطلة إلى جانب الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة وجود مستخدم عسكري ضمن نشاط ثاني أخر، هذا و أن القانون رقم 14/2011 المؤرخ في 5 جانفي 2011

---

[165]www.defense.gouve.fr /détecteur de la défense et mobilité général JEAN PAULE, « Congé d'un congés de reconversion c'est une étape normale et quelles l'institution militaire particulièrement attentive »

[166]www.senat.fr الموقع الرسمي لمجلس الأمة الفرنسي

[167]C.E, 25 sept1987, L'argraula, n°44149 ; C.E, 11fév2011, Saraiva, n°33534.

C.E, 28 juill. 2004, Frangeul, n°26355 ; C.E, 8juil2005, Guyard,n°257649

C.E, 13 juin2003, Lopez, n°234603.

[168]C.E ,23juin 2004, Guerillon, n°254344 ; C.E ,4sept2009,Ffabre,préc.

[169]www.defense.gouve.fr الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الفرنسية

بالإضافة نوعا جديدا من العطل و المتمثل في العطلة من اجل إنشاء مؤسسة [170] تماشيا ونص المادة 4139 الفقرة 1،5 من قانون تنظيم الدفاع الذي اشترط بان يكون المستخدم يحوز على ثمانية سنوات خدمة فعلية في مرفق الجيش للاستفادة من هذا النوع من العطل[171] .

الفرع السادس : عطلة نهاية الحملة

نصت على العطل نهاية الحملة المادة 4138 الفقرة 27 من قانون تنظيم الدفاع بالإضافة إلى نص المادة 53 من القانون الأساسي العام الفقرة 4 ،ويستفيد منها العسكري عقب الانتهاء من حملة عسكرية أو مهمة عسكرية صعبة دامت لأكثر من اثنتي عشر شهرا خارج الإقليم الفرنسي، ويمتد هذا النوع من العطل إلى العسكريين المتواجدين في مهمة عمل بحاملات الطائرات أو الغواصات التي تكون في عمليات تدريبية أو استكشافية ،وتصل المدة القصوى لهذه العطلة إلى غاية ستة أشهر مع الاستفادة من مكافأة مالية و التي تكون حقا للمستخدم العسكري[172] وحسب راينا قد يكون يرجع هذا الى الظروف الصعبة التي بكون مر بها المستخدم العسكري و تجبره الى الراحة .

الفرع السابع: عطلة لمرافقة شخص في نهاية حياته

نص على عطل لمرافقة شخص في نهاية حياته القانون رقم 73/2002 المتعلق بالتطوير الاجتماعي[173] كما نصت عليها المادة 58من القانون الأساسي العام وتصل مدتها إلى غاية ثلاثة أشهر، واشترط نص القانون على أن يكون الطلب كتابيا للاستفادة من هذا الحق بالإضافة إلى أن يكون الشخص المقصود من عنايته يقيم مع المستخدم العسكري مع إرفاق الطلب بكل الوثائق الإدارية التي تثبت صحة أقوال الطالب لهذه العطلة[174] وتشمل المرافقة الوالدين

[170]JORF, du 29 avril 2012, relatif à la reconversion des militaires

[171] Congé de création ou de reprise d'entreprise.

[172] C.E, 13 oct 2008, Mordenti, n°312578 ; C.E, 24 nov, 2006, Bberin, n278360.

[173] La loi de modernisation sociale et repris.17/01/2002

[174] Béatrice Thomas, droit du la défende, p 32.

أو الأبناء الذين هم حالة إعاقة، ويشكل هذين النصين دعامة اجتماعية داخل المجتمع الفرنسي و يعطي روح المبادرة الى المستخدم العسكري .

الفرع الثامن : عطلة الأمومة، الأبوة أو التبني

نص عليها القانون الأساسي العام من خلال نص المادة 54 الفقر3 و 57، والتي سمحت بالاستفادة من هذه العطلة إلى غاية بلوغ الطفل ثلاثة سنوات[175] عند ولادة كل طفل جديد، إذ أن هذه العطل لا تقتصر على الأمهات فحسب بل تمتد إلى الآباء، وحددت مدتها بثلاثة أشهر قابلة للتجديد إلى أن تصل إلى سنة واحدة و أثناء هذه العطلة يستفيد المستخدم من كل المزايا المقررة في القانون ومنها حقه في الترقية، ويبدو وجود تقارب في هذه القاعدة القانونية مع قانون الوظيف العمومي لا سيما في حق الموظف .

فرع التاسع : وضعية الانتداب

الانتداب هو وضع الموظف تحت تصرف إدارة على أن يحتفظ بجميع الحقوق المقررة له[176]، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار برانقين M.Pringun[177] الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1986، ولقد سمح قانون تنظيم الدفاع في نص المادة 4138 الفقرة 36 بالإضافة إلى نص المادة 61 من القانون الأساسي العام بالانتداب الذي يكون بموجب قرار صادر عن وزارة الدفاع الوطني وبناءا على رأي لجنة مخصصة لهذا الأمر،[178] ويسمح هذا القانون بالانتداب لمهام انتخابية سواء في البرلمان أو محلية أو في الوظائف الحكومية أو في الوظيف العمومي وحتى في المنظمات الدولية أو في السفارات الفرنسية في الخارج لمدة زمنية ما بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات، و تدخل تقنية الانتداب في إطار تسهيل المرور إلى الوظائف المدنية بالنسبة

[175].في حالة التبني طفل يبلغ أكثر من ثلاثة سنوات يمكن تمديها قبل بلوغه سن القانوني للمدرس.

[176] Le fonctionnaire est placé hors de son corps d'origine pour exercer des fonctions publiques électives, pour occuper emploi publique, il continue à bénéficier de ses droit à l'avancement, Gustave Peiser, Droit de la fonction publique,17ème édition, DALLOZ, Paris, 2003. P60

[177] R.F.D.A, 1987, p230.

[178] Cette commission est composée d'un officier général et de deux militaires de carrière de grade égale ou supérieur à celui le militaire concerné.

للعسكريين [179] عملا بالقانون رقم 02/70 المؤرخ في 2 جانفي 1970، مع احتفاظ المستخدم المنتدب بجميع حقوقه لاسيما حق التسجيل في جدول الترقيات و التقاعد، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي 5في قضية السيد ديفواكس M. Dufoix بتاريخ 3 مارس 1955، كما يستفيد المستخدم العسكري المتواجد في حالة الانتداب من منحة البطالة عملا بنص المادة 351 الفقرة 25 من قانون العمل وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي [180]في قضية Sté GIAT Industries بتاريخ 9 أكتوبر 2002، و الجدير بالذكر أن قانون تنظيم الدفاع في المادة 4138 الفقرة 10 و 46 منع الضباط المتعاقدين من الحصول على وضعية خارج الإطار و اقتصارها على الضباط الدائمين حيث سنتعرض لهذا العنصر في سياق حديثنا عن الضباط الدائمين[181]، ان الوضعيات القانونية السالفة الذكر تجعل علاقة العمل بين المستخدم والادارة معلقة بصفة غير نهائية و نجد مصدرها في قانون الوظيف العمومي .

المبحث السادس : تأديب الضباط المتعاقدين

إن القواعد القانونية المحددة لتأديب الموظف العسكري مشتركة بين جميع الفئات كما سبق الإشارة إليه في التقنيات القانونية للقانون الأساسي العام ،وعليه لا يوجد أي قواعد قانونية مخصصة للضباط المتعاقدين في مجال التأديب بل هناك قواعد قانونية مشتركة لكل الفئات المتواجدة في الجيش، والجدير بالملاحظة [182] هو تخلي المشرع الفرنسي عن مصطلح العقوبة Punitionو تعويضها بمصطلح الإجراءات التأديبية Sanction disciplinaire، إذ أن مصطلح العقوبة كان منصوصا عليه في المادة 27 من القانون الأساسي العام للجيش رقم 72/662 [183] .

[179] Michel Baud, l'accès des militaires a des emplois civils en application de la loi du 2 janvier 1970, A.J.D.P, n°04, juillet-auot1997, p17.

[180] Rec.C.E, p937.

[181] Béatrice-Thomas, Le droit de la fonction militaire, p42.

[182] Béatrice Thomas, militaire servant vertu d'un contrat, Jurisclasseur, 18 décembre2008, p6.

[183] « Punition ou sanction disciplinaire »

ولقد نص قانون تنظيم الدفاع على الإجراءات التأديبية من خلال المادة رقم 4137 الفقرة 1 على ان الإجراءات التأديبية تكون في حالة خرق لقواعد الانضباط و الطاعة او الاوامر العسكرية او التعليمات [184] ، كما أن هناك العديد من المراسيم ذات صلة بالإجراءات التأديبية أدمجت ضمن قانون تنظيم الدفاع وأهمها المرسوم رقم 392/2008 المؤرخ في 23 افريل 2008 و الذي أصبح يشكل نص المادة 4137 الفقرة الأولى من قانون تنظيم الدفاع [185]، في ذات السياق أشار القانون الأساسي العام في مادته 40 و 41 إلى الإجراءات التأديبية للمستخدم العسكري و أنواع الأخطاء ودرجات العقوبة .

في المقابل فقد تطرق القانون الأساسي العام و قانون تنظيم الدفاع إلى الضمانات الممنوحة للمستخدم العسكري في حالة المتابعة الإدارية ، حيث تطبق الإجراءات التأديبية في حالة السلم خاصة عند الإخلال بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتق المستخدم العسكري ، كما تطبق في حالة الحرب خاصة عند خرق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الحروب والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة وهذا ما نصت عليه المادة 4122 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع بنصها تعتبر خطأ تاديبي كل خرق لقانون الحرب لا سيما اتفاقيات جنيف[186]،كما يجد هذا النص أصله ضمن القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي

[184] « Le service des armée l'entrainement au combat, les nécessités de la sécurité et la disponibilité des forces exigent le respect par les militaire d'un ensemble de règles qui constituent la discipline militaire, fondée sur le principe d'obéissance aux ordres .Le militaire adhère à la discipline militaire, qui respecte sa dignité et son droit. La discipline militaire répond à la fois aux exigences du combat et nécessités de la vie en communauté. Est plus formelle dans le service qu'en dehors du service, ou elle a pour objet d'assures la vie harmonieuse de la collectivité » .

[185] Le décret du 15 juillet 2005 abrogés par le décret n°2008-392 du 23 avril 2008.

[186] «Les militaires doivent obéissance aux ordres de leurs supérieurs et sont responsables de l'exécution des missions qui leur sont confiées. Toutefois, il ne peut leur être ordonné et ils ne peuvent accomplir des actes qui sont contraires aux lois, aux coutumes de la guerre et aux conventions internationales. La responsabilité propre des subordonnés ne dégage leurs supérieurs d'aucune de leurs responsabilités ».

في المادة 8 منه [187]، مما يدل على اعتبار الاتفاقيات الدولية كمصدر بالنسبة للقانون العسكري الفرنسي، أما من ناحية الفقه القانوني في مسألة تأديب الموظف العسكري فأكد الفقيه بوسيز Bossisعلى عدم وجود أي تشابه أو اقتراب أو مقارنة بالإجراءات المتخذة في الوظيفة العمومي في الدولة وحتي في مراقبة القضاء الإداري[188]

المطلب الأول: أنواع الإجراءات التأديبية

من خلال استقراء نص المادة 41 من القانون الأساسي العام و المادة 4137 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع الوطني قسمت الإجراءات التأديبية إلى ثلاثة مجموعات

الفرع الأول: المجموعة الأولى

الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف ، / اللوم من الوزارة ،الضبط الملموس

الفرع الثاني : المجموعة الثانية

التوقيف عن العمل بصفة مؤقتة لمدة أقصاها خمسة أيام ،التوقيف المؤقت للترقية ،الإقصاء من جدول الترقيات .

الفرع الثالث : المجموعة الثالثة

سحب الوظيفة نهائيا ، شطب الإطار او فسخ العقد .

ولقد أشار قانون تنظيم الدفاع على عدم جواز الجمع بين العقوبات عملا بنص المادة 4137 الفقرة 2 [189].

---

[187]1وقد نص على الإجراءات التأديبية سابقا المرسوم رقم 967/2008 المؤرخ في 16 ديسمبر 2008 ، الأمر رقم 1347 /2004 بتاريخ 20ديسمبر2000 .

[188]Boissis G, l'évolution du régime disciplinaire des militaires entre la volonté du législateur et contrôle du juge, RFDA, 2005, P778.

[189] « Les sanctions disciplinaires ne peuvent se cumule entre elles a l'exception des arrêts qui peuvent être appliqués dans l'attente du prononcé de l'une des sanctions des deuxième et troisième groupe qu'il est envisagé d'infliger.
En cas nécessité, les arrêts et consignes sont prononcés avec effet immédiat peuvent être assortis d'une période d'isolement ».

وفي ذات السياق أشارت محكمة الاستئناف الإدارية بمرسيليا إلى نفس المبدأ و المثمتل في عدم الجمع بين العقوبات التأديبية في قرار السيدSerov سيرفوا بتاريخ 24 أكتوبر 2006 بقوله [190]،بالإضافة إلى الكثير من الأمثلة القضائية التي طبق فيها مبدأ عدم الجمع في الإجراءات التأديبية[191].

في ذات السياق أشار مجلس الدولة الفرنسي في قرار السيد Bavoil إلى عدم الجمع بين الإجراءات التأديبية و عدم تأديب المستخدم العسكري على الخطأ مرتين[192].

من جهة أخرى وبالرجوع إلى نص المادة 4137 الفقرة 2 من قانون التنظيم الدفاع استعمل المشرع مصطلح فترة العزلة كنوع من الإجراءات التأديبية هذا ما أشارت إليه المادة 4137 الفقرة 29 [193].

الفرع الرابع : العقوبة المهنية

تأتي هذه العقوبات المهنية نتيجة للعقوبة التأديبية السالفة الذكر أي عقوبة تكميلية ، هذا ما أشار إليه نص المادة 4137 الفقرة 3 ،121 و 133من قانون تنظيم الدفاع[194]، حيتتشكل لجنة خاصة غير تلك التي قررت العقوبة التأديبية بهدف إصدار العقوبة المهنية الجديدة [195].

---

[190] C.C.A ,Marseille,24oct2006,servo,n°04MA01184 , « Une habitude d'intempérance caractérisée par une accumulation de faute »

[191]C.C.A ,Bordeaux,6juil2004,Marquant,n°01BX00039

[192]C.E, 6 déc1993, Barvoil, n°117940.

[193] « La période d'isolement est motivée par une faute ou un comportement dangereux du militaire, le militaire est placé dans un locale fermé et doit l'objet d'un suivi médicale »

[194] La sanction peut consister :
- soit en l'attribution de point négatifs qui interviennent pour l'appréciation de valeur professionnelle du militaire ;
- soit, en un retrait d'une ou plusieurs qualifications professionnelles, il peut être temporaire dans la limite d'un an ou définitif ;
- soit, en un retrait total d'une ou de plusieurs qualification professionnelles, qui peut être temporaire dans la limite de six mois définitif.

[195]la commission particulière est remplacée par un conseil d'examen des faits professionnels présidé par le militaire le plus ancien dans le grade le plus élevé, et par l'officier le plus ancien dans le grade le plus élevé

المطلب الثاني : السلطة الممارسة للإجراءات التأديبية

نصت على السلطة الممارسة للإجراءات التأديبية المادة 4137الفقرة 11 من قانون تنظيم الدفاع من خلال قولها ان وزارة الدفاع هي الصاحبت الاختصاص و السلطة في تحديد الجهة التي لها حق التأديب الموظف العسكري وهذا بموجب قرار[196] .

عليه منحت السلطة المقررة بمتابعة الإجراءات التأديبية لوزارة لدفاع الفرنسية من خلال ثلاثة مستويات مختلفة بسبب رتبة المستخدم العسكري و نذكرها كما يلي :

الفرع الأول : المستوى الأول

يتولى تسيير هذه المجالس رؤساء الوحدات العسكرية ولهم صلاحية تسليط العقوبة المتواجدة ضمن المجموعة الأولى من الإجراءات التأديبية عملا بالقرار[197] الصادر بتاريخ 22 جويلية 2011 .

الفرع الثاني: المستوى الثاني

يتولى تسيير المستوى الثاني حسب التفويض الممنوح من قبل وزارة الدفاع الوطني عملا بالقرار[198] الصادر بتاريخ 20 أوت 2009.

الفرع الثالث : المستوى الثالث

يحدد القرار المؤرخ في 26 فيفري قائمة الإطارات العسكرية التي تشرف على لجنة المستوى الثالث و التي تتكون من القائد الجهوي للقوات البرية بالإضافة إلى قيادات عسكرية مركزية[199] هذا ما جاء في نص المادة 4137الفقرة 19 من قانون تنظيم الدفاع.

---

[196] «Lorsqu'un élément français est stationné sur un théâtre d'opération extérieur, le ministre de la défense peut, par arrêté, désigner les autorités militaires qui sont investies du pouvoir disciplinaire d'autorité militaire de premier et de deuxième niveau à l'égard des militaires qui composent cet élément.
Les autorités militaires mentionnées à l'article R. 4137-10 ne peuvent cumuler le pouvoir disciplinaire attaché à leur niveau avec celui d'un autre niveau à l'encontre d'un même militaire ».

[197] arr ,22juil2011,NOR,DEFT151433A.

[198] arr, 20 aout 2009,JORF N°197 du 27 aout 2009.

المطلب الثالث : الضمانات القانونية في حالة مثول العسكري أمام مجالس التأديب

يضمن القانون الأساسي العام للجيش و قانون تنظيم الدفاع للمستخدم العسكري الماثل أمام اللجان التأديبية مجموعة من الضمانات .

ونجد من أهمها حق الاطلاع على الملف التأديبي و كذا حق الطعن الإداري المسبق قبل أي إجراء قضائي ،بالإضافة إلى رفع تظلم أمام المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية، من جهة أخرى يشكل القضاء الإداري هو الأخر ضمانا للمستخدم العسكري في حالة عدم شرعية القرار التأديبي هذه أهم النقاط التي سنتعرض إليها .

الفرع الأول : حق الطعن الإداري

نصت المادة 4137 الفقرة 134 من قانون تنظيم الدفاع على حق المستخدم العسكري في توجيه طعن إداري ضد القرار التأديبي الصادر ضده ومهما كان طبيعة العقوبة التأديبية[200] .

ومن خلال الطعن يمكن أن يطلب المستخدم العسكري سواء سحب القرار التأديبي أو إلغاءه على إن يوجه الطلب للجهة التي أصدرته أو سلطة عليا منها لمراقبة القرار الإداري و الموافقة أو الرفض على طلب سحب القرار أو إلغائه، ويعتبر التظلم أو الطعن الإداري إجباري قبل أي إجراء قضائي متوقع في المستقبل ،هذا ما نصت عليه المادة 4125 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع إلى جانب نص المادة 23 من قانون الإجراءات الإدارية الاستعجالية[201] بالإضافة إلى المرسوم رقم 407/2001 المؤرخ في 7 ماي 2001 هذا الأخير يفرض كذلك الطعن الإداري المسبق قبل اللجوء إلى أي منازعة قضائية إدارية [202]،هذا ويكون التظلم الإداري ضد كل

---

[199] Annexe 3, arr, 26 fév2008 fixant les liste des autorités militaire niveau et des autorités militaires habilités, pour les militaire du rang a effectués certaine opérations ou prendre les décisions prévues par le décrit n°2005-794 du 15 juin 2005 relatif aux sanctions disciplinaires .

[200] « Le militaire dispose un droit de recoure contre toute sanction disciplinaire, toute sanction professionnelle ou toute décision de suspension, le militaire dispose pour ce faire d'un délai de deux mois à compter de la notification de la décision ».

[201] loi n°2000-795 du 30 juin2000 relative aux procédures d'urgence devant les juridictions administratives , JORF du 1juillet.

[202] D ,n°2005-1427 du 17 nov. 2005,JORF du 19 nov. 2005 modifiant le D,n°2001-407 du 7 mai2001,JORAD du 11mai 2001,

القرارات الإدارية بأنواعها أو طبيعتها المختلفة مثل تنقيط الضباط[203]،كما أشار مجلس الدولة الفرنسي [204] إلى ضرورة الطعن الإداري المسبق قبل أي إجراء قضائي في قرار السيد بوغال Bourrel بتاريخ 27 نوفمبر 2002، في ذات السياق فإن الطعن الإداري لا يوقف أي اثر للقرار التأديبي عملا بنص المادة 4137 الفقرة 13 من قانون الدفاع الوطني .

وقد أشارت الإحصائيات[205]لسنة 2005 غير المنشورة و المتعلقة بالتظلمات الإدارية على مستوى وزارة الدفاع الفرنسية إلى ما يلي :

23%من التظلمات الإدارية المتعلقة بتنقيط المستخدم العسكري،20%من التظلمات الإدارية المتعلقة بمنحة المردودية، 9%تظلمات إدارية متعلقة بالتوقفات، 10% تظلمات إدارية متعلقة بعدم تجديد العقود الإدارية.

بالإضافة إلى أن اللجنة المكلفة بدراسة الطعون الإدارية عالجت 2500 طعن من خلالها رفضت 10% من الطعون.

في حين أكدت جمعية الدفاع عن الحقوق العسكريين بوجود أكثر من 300 طعنا إداريا في السنة ، [206] وفي هذا الإطار صرح وزير الدفاع الفرنسي [207].

---

[203]C.E, 26 mai1999, Ruche, n°190554 ; AJDA, 2007,p1319.

[204]Rec ,C.E ,27 novembre2002 , Bourrel, n°234748.

[205]Jean-Videlin, droit de la défense nationale, p198.

[206]Association de défense des militaires, www.adefdomil.org/19678.

[207] Association de défense des militaires, la commission des recours militaire www.adefdomil.org/19678, «pour certaine contentieux stéréotype, répétitifs, dans lesquelles les questions de fait importent autant que les questions de droit, le recours administratif préalable obligatoire à la saisine du juge est une solution efficace .C' est gain pour l' usage .il y trouve l ' occasion d' un dialogue réel avec l' administration .C' est aussi un gain pour l' administration .le dialogue aven l' usager lui permit de détecter les mauvaise pratique et de mieux identifier ses dysfonctionnements»

[207] Le ministre répondes a la question posé par M. Jean Jacques Urvoas , Député du Finistère ,Question n°1114119 Réponse publiée au JOAN du 18/10/2001,www.assemblee-nationale.fr, «

وأضاف وزير الدفاع الفرنسي لوجي M. Longuet بخصوص الطعن الإداري المسبق في الوظيفة العسكرية [208].

الفرع الثاني : حق الاطلاع على الملف التأديبي

نصت على هذا الحق المادة 4137 الفقرة 1و 15 من قانون تنظيم الدفاع الوطني على حق المستخدم العسكري من الاطلاع على ملفه التأديبي لا سيما الوثائق الادارية[209].

وقد الغي مجلس الدولة الفرنسي قرار طرد المستخدم العسكري معتمدا على أساس وجود التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة لعدم سماحها للمستخدم العسكري بممارسة حق الاطلاع على ملفه التأديبي في قرار السيد ماستيري Mestries[210] وقرار دوفون Devon[211].

في ذات السياق اتجهت العديد من محاكم الاستئناف الإدارية في إلغاء القرارات الإدارية التأديبية التي كانت قد صدرت دون احترام حق المستخدم العسكري في الاطلاع على ملفه التأديبي [212]، كما نص قانون تنظيم الدفاع في المادة 4137 الفقرة 1 على ضرورة إعلام

---

conçue pour contribuer désengorger la juridiction administrative, la C.R.M s' est révélée être un instrument régulation efficace des litige personnels entre les militaire et leur administration »

[208] Le ministre répondes a la question posé par M. Jean Jacques Urvoas , Député du Finistère ,Question n°1114119 Réponse publiée au JOAN du 18/10/2001,www.assemblee-nationale.fr

[209]أصل حق الاطلاع على الملف يعود إلى قانون المالية 22 افريل 1905 في نص المادة 65 وكان ذلك نتيجة لقضية المشهورة L'affaire des fiches ، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القضايا ومن أشهرها :

C.E ,24 juin 1949, Négre,n°888. ; C.E,23 oct 1964 ,D'oriano ;C.E,21 juin 1974,Gribelbauer, « Connaissance de l' ensemble des pièces et document au vu desquels il est envisagé de la sanctionner »

من جهة أخرى أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار Pellegrin/c France الصادر بتاريخ 8ديسمبر 1999 على مبدأ حق الموظف في الاطلاع على ملفه التأديبي وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي اتجه في نفس اتجاه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرار M.L'hermite بتاريخ 23 فيفري ، 2000، AJDA, 2000, p363.

[210].C.E,03 mars 2010, Mestries,n°306552.

[211]C.E , 1oct1997, Drevon, n°180495.

[212]C.C.A,Nancy, 1 fév2010,n°09nc00606.

المستخدم بكل الإجراءات التأديبية و الوثائق الإدارية ، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار مارتيلي [213] Martelly، لكن يبقي هناك إشكال أساسي متعلق بحق حصول المستخدم العسكري على بعض وثائق ملفه الإداري رغم أن القانون الصادربتاريخ 17 جوان 1978 يسمح للموظف بالحصول على نسخة من وثائق ملفه التأديبي، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار بليتير M.Pelletir[214].

الفرع الثالث : حق التمثيل بواسطة مدافع امام المجلس التأديبي

نصت المادة 4137 الفقرة 15 من قانون تنظيم الدفاع على حق المستخدم العسكري في تمثيله بمدافع أمام المجالس التأديبية[215] .

وفي هذا الصدد الغي مجلس الدولة الفرنسي القرار التأديبي معتمدا على عدم احترام حق تمثيل المستخدم العسكري أمام لجنة التأديب بواسطة دفاعه [216] بالإضافة إلى قرار ثاني صادر عن مجلس الدولة [217] في ذات الشأن .

المطلب الرابع : مراقبة مجلس التحقيق للقرارات التأديبية المهنية

نص قانون تنظيم الدفاع في المادة 4137 الفقرة 3 على نوع أخر من الضمان الممنوح للمستخدم العسكري الماثل أمام لجان التأديب و المتمثل في الرأي الأولي للمجلس المهني و يعتبر هذا من النظام العام و لا يجوز مخالفته و في حالة خرق او عدم تطبيق هذا الاجراء يعرض القرار التأديبي الى الالغاء[218]

---

[213]C.E,10 nov 2004, matelly, n°256573, AJDA, 2005, P329.

[214]C.E , 27 janv1982, Pelletier.

[215] « Avant qu'une sanction ne lui soit infligée, le militaire a le droit de s'expliquer oralement ou par écrit, seul ou accompagné d'un militaire en activité de son choix sur les faits qui lui sont reprochés devant l'autorité militaire de premier niveau dont il relève. Au préalable, un délai de réflexion, qui ne peut être inférieur à un jour franc, lui est laissé pour organiser sa défense ».

[216]C.E, 29 juil1992, 2002, Casalta,

[217]C.E ,12juil1995, Mmaufoy, n°130053, AJFP ,1995, p103.

[218] « Doivent être consultés : 1° Un conseil d'examen des faits professionnels avant le prononcé du retrait d'une qualification professionnelle prévu au 2° de l'article L. 4137-1 ;

الفرع الأول : مجالس التحقيق

أصبحت مجالس التحقيق تشكل ضمانة بالنسبة للمستخدم العسكري قبل مثوله أمام اللجان التأديبية عملا بنص المادة 4137 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع، و في ذات السياق أحال قانون تنظيم الدفاع تشكيل لجان التحقيق إلى القوانين الخاصة بكل فئة من خلال الفقرة 24 من ذات المادة بنصه [219].

وقد الغي مجلس الدولة الفرنسي العديد من القرارات التأديبية التي لم تحترم القاعدة القانونية المتضمنة رأي مجالس التحقيق قبل أي إجراء تأديبي[220].

الفرع الثاني :الضمانات الممنوحة في حالة طرد المستخدم العسكري

هي ضمانات تجد مصدرها واصلها في قانون الوظيف العمومي، ومنها المدة الزمنية المحددة لتقديم طعن أمام نفس الجهة الإدارية التي أصدرت القرار التأديبي بهدف سحبه أو إلغائه، كما تمنح بعض الحقوق للمستخدم العسكري من باب الإنسانية كالمنحة العائلية لمدة زمنية قدرها أربعة أشهر هذا ما أشار إليه نص المادة 4137 الفقرة 5 [221]

كما أشار القانون رقم 200/ 272 المتعلق بالقانون الأساسي العام للجيش إلى هذا المبدأ من خلال المادة 44 الفقرة 2 ، في ذات السياق أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى هذه القاعدة القانونية

2° Un conseil de discipline avant toute sanction disciplinaire du deuxième groupe ;
3° Un conseil d'enquête avant toute sanction disciplinaire du troisième groupe.
Ces conseils sont composés d'au moins un militaire du même grade et de la même armée ou formation rattachée que le militaire déféré devant eux et de militaires d'un grade supérieur ; ils sont présidés par l'officier le plus ancien dans le grade le plus élevé.
Un décret en Conseil d'Etat précise la composition et le fonctionnement des conseils mentionnés ci-dessus, ainsi que les règles de la procédure qui leur sont applicables ».

[219]هذا النص يجد أصله في المرسوم رقم 392/2008 المؤرخ 23 افريل 2008 و المتضمن الجانب التنظيمي المشار إليه في المادة 4137 الفقرة 3

=«Les dispositions applicables aux membres du corps militaire du contrôle général des armées en matière de conseil de discipline et de conseil d'enquête sont fixées par le statut particulier de ce corps »

[220] C.E,5mais2006, Mornin, n°271753 ; C.E,5 aout 2009, Sinturel, n°312701.

[221] «Le militaire suspendu demeure en position d'activité. Il conserve sa solde, l'indemnité de résidence et le supplément familial de solde ».

والغي عدة قرارات إدارية [222]، ومن أهم الضمانات الممنوحة للمستخدم العسكري في حالة طرده من الوظيفة هي تسبيب القرار الإداري عملا بالمادة 4137 الفقرة 18بقولها ان المستخدم العسكري له الحق في حصول على نسخة من قرار العقوبة التأديبية مسببا [223]، وأكدت على ذلك محكمة الاستئناف الإدارية في قرارها [224] الصادر بتاريخ 30جوان 2009.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

يمارس القضاء الإداري رقابة المشروعية على القرارات التأديبية الصادرة في حق المستخدم العسكري كما يفحص القرارات و جميع الإجراءات المتخذة مثل الإجراءات المتعبة على مستوى القانون العام ، ومن أشهر الأمثلة القضائية لفحص مشروعية القرارات التأديبية الصادرة في حقا لمستخدم العسكري هناك قرار السيد ماتيلي Matelly[225]، قرار السيد مين Min[226].

المطلب الخامس : النهاية العقد المبرم بين الضابط المتعاقد مع وزارة الدفاع الوطني

نص المرسوم رقم393/2008 المتعلق بالقانون الأساسي للضباط المتعاقدين في المادة الأولى على إن العلاقة التي تربط بين الضابط المتعاقد مع وزارة الدفاع الوطني هي علاقة تعاقدية

---

[222]C.E, 29 mars 2010, Bertaude ; C.E, 25 juin2003, Sanchez, n°235118.

[223] «Le militaire sanctionné reçoit une copie du bulletin de la sanction infligée. Lorsque la décision prise figure sur un autre document, une copie de celui-ci lui est remise ».

[224]C.A.A, Bordeaux, Napoli, 30 juin 2009, 08 BX02000.

[225]C.E,10nov2004,n°256573,REC ,2004,

[226] .C.E ,5 mais 2006,n°271753,M.A. soutien que le ministre de la défense a dénaturé les s'appuyant pour fonder sa décision sur a circonstance que M.A. avait volé des passeports et usé de faux dans le but d'obtenir, a des fins personnelles, des crédit à la consommation ; qu'il ressort des pièces du dossier que M.Aa admis la réalité de ces circonstances lors de l'enquête effectuée par l'officier rapporteur ; que le ministre s'est borné à prendre en compte la matérialité des fait retenu par le tribunal correctionnel devant lequel a été traduit l'intéressé et San les dénature qu'il ait pu être lié par la qualification que leur a donné le juge répressif ; ..considérant que les fait reproche à M.A sont de nature à justifier une sanction disciplinaire.

مبنية على أساس عقد إداري، و بالرغم من ذلك فإنه يخضع في تسيير مساره المهني إلى القانون الأساسي العام و قانون تنظيم الدفاع الوطني ، إلا أن العقد الإداري محدد بمدة زمنية وعليه يمكن أن تكون نهاية العقد من قبل الضابط المتعاقد أو من قبل وزارة الدفاع الوطني .

الفرع الأول : مدة العقد الإداري

أشار ت المادة 27 من القانون الأساسي العام على توظيف الضباط عن طريق العقد ويتم تحويلهم[227]،في ذات السياق نصت المادة 4 من القانون رقم 393/2008 على أن مدة العقد تحدد بعشرة سنوات[228].

من جهة أخرى جاء في نص المادة 4139 الفقرة 16 من قانون تنظيم الدفاع على إمكانية تجديد العقد لمرة واحدة و بنفس المدة على أن لا يتجاوز المستخدم العسكري سن التقاعد، أو لا تفوق مدة خدمته في مرفق الجيش عشرين سنة.[229]

ويجوز لوزارة الدفاع الوطني عدم قبول تجديد العقد للأسباب السالفة الذكر، في هذه الحالة يستفيد المستخدم من حقه في منحة البطالة ، بموجب نص المادة 1423 الفقرة 7 من قانون تنظيم الدفاع، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار[230] الصادر بتاريخ 9 مارس 2005.

من جهة أخرى فإن الإحصائيات حسب التقرير السنوي الاجتماعي لسنة 2007 أشارت إلي أن 25% من الضباط المتواجدين في الجيش الفرنسي استفادوا من تجديد العقود [231]، وعليه يكون أمام الضباط المتعاقدين بعد تجديد عقودهم إما الاستفادة من التقاعد بعد بلوغ السن المحدد قانونا أو إدماجهم ضمن الضباط الدائمين حتى تقاعدهم .

---

[227] «l'officier sous contrat est recruté au titre de sous contrat ».

[228] «La durée du contrat de l'officier sous contrat ne peut excéder dix ans ».

[229]جدول تحديد مدة الخدمة و سن التقاعد انظر إلى الملاحق، كما سنتطرق إليها في مبحث التقاعد.

[230]C.E,9 mars 2005, n°262341,le juge administrative a été à rappeler que l'article 122-« -' du code du travail, qui prévoit le versement d'une indemnité de précarité a l'issue des contrats à durée déterminée, n'est pas applicable aux agent publique, donc aux militaire ;C.E,30 déc 2002, M.Frédéric, n°238518.

[231]cour des comptes ,Rapport annuel public2003-2004,N°2385,2004,P112, Jean-Videlin, droit public de la défense nationale, p180

وبهدف إعطاء أكثر تفاصيل حول وضعية الضباط المتعاقدين فقد حددت المادة 4139 الفقرة 14 من قانون الدفاع هذه الحالات[232]:

في ذات السياق فقد أشار المرسوم رقم 2008/939 المؤرخ في 12 سبتمبر2008 في مادته 11على كل الآثار القانونية المترتبة عن إنهاء أو انتهاء مدة العقد المبرم بين الطرفين ،حيث نصت المادة 12 من المرسوم رقم 2008/939 المؤرخ في 12 سبتمبر2008 [233].

وعليه يكون المشرع قد حدد الحالات التي على إثرها يتم انتهاء العقد الإداري ،كما أشار إلى كل الآثار القانونية المترتبة على ذلك، ومن أهم النقاط الأساسية التي يمكن لوزارة الدفاع الفرنسية فسخ العقد أو انتهائه هي حالة فقدان الجنسية الفرنسية أو فقدان الحقوق المدنية والسياسية أو حالة فقدان الرتبة بموجب قانون القضاء العسكري في مادته 311 الفقرة 7

---

[232] «La cessation de l'état militaire intervient d'office dans les cas suivants :
1° Dès l'atteinte de la limite d'âge ou de la limite de durée de service pour l'admission obligatoire à la retraite, dans les conditions prévues aux articles L. 4139-16 et L. 4141-5 ;
2° A la perte du grade, dans les conditions prévues par le code de justice militaire ou à la suite de la perte de la nationalité française ;
3° Par mesure disciplinaire dans le cas où elle entraîne la radiation des cadres ou la résiliation du contrat ;
4° Pour réforme définitive, après avis d'une commission de réforme dont les modalités d'organisation et de fonctionnement sont fixées par décret en Conseil d'Etat ;
5° Pour résultats insuffisants en cours de scolarité, pour les élèves des écoles militaires ;
6° Au terme du congé de reconversion ou du congé complémentaire de reconversion et de la disponibilité, dans les conditions prévues par les dispositions des articles L. 4139-5 et L. 4139-9, sous réserve des dispositions prévues au VI de l'article 89 de la loi n° 2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires ;
7° Au terme du congé du personnel navigant, à l'exception des officiers généraux placés en deuxième section des officiers généraux, dans les conditions prévues aux articles L. 4139-6, L. 4139-7, L. 4139-10 et L. 4141-3 ;
8° Lors de la titularisation dans une fonction publique, ou dès la réussite à un concours de l'une des fonctions publiques pour les militaires ne bénéficiant pas du détachement prévu au premier alinéa de l'article L. 4139-1, dans les conditions prévues à la section 1 du présent chapitre ».

[233] « Les contrats sont résiliés par le ministre de la défense :
1° D'office :
a) En cas d'admission à l'état d'officier de carrière ;
b) Dans les cas prévus à L. 4139-14 du code de la défense;
c) En cas de souscription d'un nouveau contrat se substituant expressément à un contrat en cours ;
2° Sur demande écrite de l'intéressé, agréée par le ministre de la défense »

[234]وفي ذات السياق أشار مجلس الدولة في قراره [235] الصادر بتاريخ 25 جويلية2001 إلى نفس المبادئ الواردة في المادة السالفة الذكر.

كما ان المشرع أضاف حالات أخرى تكون سببا في إنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين من خلال المادة 311 الفقرة 7من قانون القضاء العسكري، هذه الحالات نجدها ضمن قانون العقوبات [236]في المادة 413 الفقرات1، 5، 11 بالإضافة إلى نص المادة 434 الفقرة الثانية[237].

الفرع الثاني : تجديد العقود الإدارية

يمكن لوزارة الدفاع الوطني الموافقة على تجديد العقود الإدارية لمرة واحدة للمستخدم العسكري كما رأينا سابقا ،لكن في كل الأحوال لا يشكل هذا التجديد حقا بالنسبة للموظف بالرغم

---

[234] « Toute condamnation, même si elle n'a pas entraîné la destitution prononcée par quelque juridiction que ce soit, contre un officier, un sous-officier de carrière ou un sous-officier servant sous contrat, entraîne de plein droit la perte du grade, si elle est prononcée pour crime.
Toute condamnation à une peine égale ou supérieure à trois mois d'emprisonnement, avec ou sans sursis, prononcée contre un officier, un sous-officier de carrière ou un sous-officier servant sous contrat emporte la perte du grade, si elle est prononcée pour l'un des délits suivants :
1° Délits de vol, extorsion, escroquerie, abus de confiance et recel réprimés par le livre troisième du code pénal ;
2° Délits prévus aux articles 413-3, 432-11,433-1 et 433-2 du code pénal ;
3° Délits de banqueroute et délits assimilés à la banqueroute.
Il en est de même si la peine prononcée, même inférieure à trois mois d'emprisonnement, s'accompagne soit d'une interdiction de séjour, soit d'une interdiction de tout ou partie des droits civiques, civils et de famille, ou si le jugement déclare que le condamné est incapable d'exercer aucune fonction publique ».

[235] C.E,25juill2001,n°212984, un lieutenant de réserve en situation condamné pour agression sexuelle sur mineure de quinze ans a quatre ans d'emprisonnement dont trois avec sursis et une peine complémentaire d'interdiction d'exercer ses droit civiques ,civils et de famille perd légalement son grade et voit son contrat légalement résilie par le ministre ;le ministre était d'ailleurs tenu de faire.

[236]fait de provoque des militaires à passer au service d'une puissance étrangère.

Fait de s'introduire frauduleusement dans enceinte ou engin militaire.

Fait de détenir ,détruire soustraire ,reproduit ,porter à la connaissance du public tout élément présentant le caractère d'un secret de la défense national.

[237]Crime constituant une atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation ou un acte de terrorisme.

من استفادته من تجديد عقوده في العديد من المرات بل يخضع الأمر للسلطة التقديرية للإدارة هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار[238] الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2002.

من جهة اخرى فإن عدم تجديد العقد لا يشكل في أي حال من الأحوال عقوبة تأديبية ،هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال القرار[239] الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006 و إنما يرجع سبب عدم تجديد العقد إلى خصوصية المرفق سواء المالية أو البشرية،ويمارس مجلس الدولة رقابته على قرار عدم تجديد العقود الإدارية ومدى شرعيته وتطابقه فعلا مع ضرورة المرفق العام والخدمة العمومية ،هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 21نوفمبر2007[240]، ومن القرارات الأخيرة التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي عندما أشار إلى اختصاصه في فحص مشروعية العقد الإداري وعدم تجديده،مضيفا ضرورة الاعتماد على التساوي بين الموظف في الوظيف العمومي و المستخدم العسكري في معايير العقود المرتبطة مع المرفق العام من خلال قرار صادر بتاريخ 26ماي 2014 ،في ذات السياق أضاف القرار على حدود المجلس في فحص العقد لا سيما في المدة التي تربطه مع وزارة الدفاع حيث أكد هذا الأخير عدم اختصاصه في رقابة المدة التي تربط الطرفين المتعاقدين[241].

---

[238]C.E,30 déc 2002, n°2012 : « considérant que M.X…officie sous contrat issus des officiers de réserve servant en situation d'active bénéficiait d'un contrat at venant à échéance le 30juin2002 ,que si un tel contrat venant a échéance le 30juin 2002 ; que si un tel contrat peut être renouvelé, dans les limites et condition fixées par la loi du13 juillet 1972et le décret du 8 juin 2008,l e bénéficiaire n'est titulaire d'aucun droit au renouvellement ;qu'en particulier ,la circonstance que le contrat de M.X ait été renouvelé a plusieurs reprises depuis son premier engagement, ne lui donnait aucun droit à un nouveau renouvellement ».

[239]C.E,18 oct 2006,n°278680,Ac/min. Défende.

[240]C.E,21 nov 2007,n°303997, « la décision du ministre de défense en date du 9 aout 2006, Mme x, renouvellement du contrat de Mme X a été motivée non par l'inaptitude de l'intéressée à remplir les fonctions qui lui avaient été confiées mais par la circonstance qu'elle avait obtenu des congés imputable aux incident médicaux qui avaient accompagné sa grosse et qu'elle avait ensuite demandé un congé parental d'éducation ;qu'un tel motif n'est pas de nature à être retenu pour justifie la mesure prise à l'encontre de Mme X ;que ,par suite celle-ci est fondée a demandé ,pour ce motif ,l'annulation de la décision attaquée du ministre de la défense ».

[241]C.E, 26mai 2014,N°37360 , « le conseil d'Etat est compétent en premier et dernier ressort statuer sur les litiges concernant le recrutement et la discipline des agent publics nommés par décrit du président de république en vertu disposition de l'article 13,3[e] alinéa, de la constitution. La plupart des officie sont concernés toutefois, la demande d'un agent public contestant la

في المقابل منح المشرع منحة مالية للمستخدم العسكري الذي ترفض إدارة وزارة الدفاع تجديد العقد معه للأسباب تقنية باستثناء فسخ العقد بسبب تأديبي هذا ما أشارت إليه المادة 4193 الفقرة 11 من قانون الدفاع بنصها[242]،كما يجوز لوزارة الدفاع أو الطرف المتعاقد مع الادارة إنهاء العقد الإداري بسب صحي بعد أخد الرأي التقني للخبير الطبي عملا بنص المادة 4139 الفقرة 5 من قانون الدفاع[243]

في ذات السياق تعتبر الوفاة سبب أخر لإنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

الفرع الثالث : توجيه الضابط المتعاقد إلى الوظيف العمومي

جاء في نص المادة 4139 الفقرتين1 و 4 على إمكانية استفادة الضابط المتعاقد من منصب في الوظيف العمومي [244]، من جهة أخرى يستفيد المستخدم العسكري المنتهي عقده من إعانة مالية عملا بنص المادة 4139 الفقرة 5 من قانون الدفاع الوطني [245]

وعليه يستفيد المستخدم العسكري من إعانة مالية و المرافقة في عملية التوظيف أو عملية التكوين [246] و الاستفادة من العطل الخاصة، كما أجاز القانون للمستخدم العسكري المتعاقد ممارسة نشاط خاص عملا بالمادة 4122 الفقرة 2 من قانون الدفاع.

---

légalité de la décision concerne pas son recrutement. Le conseil d'Etat n'est donc pas compétent pour examiner en première et dernier ressort la contestation d'un officier contre la décision prévoyant que son nouveau contrat qu'il a signé, ne prévoit qu'une durée de deux ans au lieu de sept ans prévus par le contrat précédent ».

[242] « Les officies sous contrat reçoit, à l'expiration de son contrat, dans les conditions par décrit, une prime déterminée en fonction de la solde obtenue en fin de service et de la durée des services accomplis ».

[243] « la commission de réforme des militaire est compétente pour émettre un avis médical portant sur l'inaptitude définitive au service d'un militaire, quel soient son statut et lien au service ».

[244] «La demande de mise en détachement du militaire lauréat d'un concours de l'une des fonctions publiques civiles ou d'accès à la magistrature ainsi que celle du militaire admis à un recrutement sans concours prévu par le statut particulier dans un corps ou cadre =d'emplois de fonctionnaires de catégorie C pour l'accès au premier grade du corps ou cadre d'emplois est acceptée,...» .

[245]«Le militaire peut bénéficier sur demande agréée :

1° De dispositifs d'évaluation et d'orientation professionnelle destinés à préparer son retour à la vie civile ;

2° D'une formation professionnelle ou d'un accompagnement vers l'emploi, destinés à le préparer à l'exercice d'un métier civil ».

المبحث السابع : فئة الضباط وصف الضباط المتعاقدين المتخصصين

أشار إلى هذه الفئة نص المادة 4135 الفقرة 5 من قانون الدفاع والتي عرفتها على انها كل العسكريون في وضعية الخدمة و الضباط المتعاقدون و الضباط المتخصصون[247] ،

ولقد نصت على هذه الفئة المادة 24 من القانون الأساسي العام في الفقرة 3، كما عرف القانون هذه الفئة من خلال المادة 4132 الفقرة 10 من قانون الدفاع[248] ،هذه الفئة ليست حديثة في القانون الفرنسي بل عرف التشريع العسكري هذه الفئة في مختلف النصوص المرتبطة بالفئات العسكرية حيث يرجع أصل هذه الفئة إلى سنة 1889 من خلال المادة 16 من القانون الصادر في 15 جويلية 1889 المتضمن التوظيف في الجيش بالإضافة إلى نصوص أخرى أشارت إلى هذه الفئة كقانون 12 جانفي 1914 المتعلق بالضباط وصف الضباط المتخصصين ، كما أن القانون الأساسي العام للجيش لسنة 1972 في المادة 98 الفقرة 1 قد أشار إلى هذه الفئة[249].

والجدير بالملاحظة من خلال النصوص القانونية أن توظيف هذه الفئة يشمل الضباط و صف الضباط كما جاء فينص المادة 24 الفقرة 3 من القانون الأساسي العام للجيش بالإضافة إلى نص المادة الأولى المرسوم [250] رقم 959/2008 المؤرخ 12 سبتمبر2008 المتعلق بالقانون الخاص بهذه الفئة[251].

---

[246] C.E, 2 mars 2007,n°279181,Le ministre de la défense peut refuser d'agréer de financer une formation .

[247]« Les militaires d'active autres que de carrière peuvent servir en tant que :
1° Officiers sous contrat ;
2° Militaires engagés ;
3° Militaires commissionnés ... ».

[248] «Le militaire commissionné est admis par contrat à servir dans une armée ou une formation rattachée dans un grade d'officier ou de sous-officier en vue d'exercer des fonctions déterminées à caractère scientifique, technique ou pédagogique correspondant aux diplômes qu'il détient ou à son expérience professionnelle » .

[249]Florent Baude, Droit de la défense, p423

[250]D , relatif aux militaire commissionnés, JORF du 16 Septembre2008

[251] « Les militaires commissionnés sont recrutés par contrat, en qualité d'officier, sous-officier ou officier marinier, pour satisfaire des besoins immédiats des armées ou des formations rattachées,

المطلب الأول : توظيف فئة الضباط وصف الضباط المتخصصين

نظم عملية توظيف هذه الفئة المرسوم رقم 959/2008 المؤرخ 12 سبتمبر2008 المتعلق بالقانون الخاص بها، ويتم التوظيف على أساس العقود الإدارية عملا بالمادة الأولى من ذات المرسوم وبالتالي يكون المستخدم العسكري في علاقة تعاقدية مع وزارة الدفاع الوطني لكن يخضع إلى القانون الأساسي العام و كذا قانون الدفاع ،وحدد القانون أهم الشروط الأساسية بهدف الالتحاق بهذه الفئة حيث نصت المادة 4132 الفقرة 7 من قانون الدفاع على ضرورة اشتراط الجنسية الفرنسية للالتحاق بهذه الفئة ،كما نصت المادة 5 من المرسوم رقم 959/2008 المتعلق بالقانون الأساسي لهذه الفئة على شرط الجنسية الفرنسية للمترشح للوظيفة [252]، إلى جانب ذلك يشترط الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية عملا بالقانون رقم 1019/97 المؤرخ في 28 اكتوبر1997 المتعلق بالإعفاء من الخدمة الوطنية[253] ما يعرف حاليا بـJAPD[254]، إلى جانب نص المادة 5 من المرسوم رقم 959/2008 السالفة الذكر، كما أشار القانون إلى شروط اللياقة البدنية عملا بنص المادة 4132 الفقرة 1 الواجب تفرها للمترشح للوظيفة، في ذات السياق حددت نص المادة شرط السن ب17 سنة باستثناء حالة وجود تكوين

---

aux fins d'occuper des emplois de spécialistes à caractère scientifique, technique ou pédagogique…….. ».

[252] «Aucun candidat de nationalité française ne peut souscrire un contrat d'engagement s'il n'est en règle avec les obligations prévues par le code du service national ».

[253]cette condition est supprimée les intéressé doivent avoir satisfait aux obligation légale du service national c'est -à- dire avoir participé à la journée d'appel a préparation de la défense,

[254]« Nul ne peut être militaire :

1° S'il ne possède la nationalité française, sous réserve des dispositions de l'article L. 4132-7 ;

2° S'il est privé de ses droits civiques ;

3° S'il ne présente les aptitudes exigées pour l'exercice de la fonction ;

4° S'il n'est âgé de dix-sept ans au moins, ou de seize ans pour recevoir une formation générale et professionnelle en qualité de volontaire dans les armées ou en qualité d'engagé dans une école militaire… ».

والذي حدد بسن 15 سنة، و الملاحظ ان تحديد السن الأدنى في الجيش موحد بالنسبة لكل الفئات عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الفرع الأول : تحديد مناصب العمل و الرتب الموجهة لفئة الضباط المتخصصين

نصت المادة 4132 الفقرة 10 من قانون الدفاع على قائمة المناصب التي يمكن شغلها في إطار التوظيف بالتعاقد للضباط وصف الضباط المتخصصين[255]على أن تحدد هذه القائمة بموجب قرار صادر عن وزارة الدفاع الوطني التي أصدرت قرارها بتاريخ 10ديسمبر2008 يحدد قائمة المناصب التي يمكن شغلها[256]، ويرجع تحديد المناصب نظرا لطبيعة الوظيفة وخصوصيتها هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون الأساسي الخاص بهذه الفئة التي تتطلب مناصب معينة فقط وعلى سبيل الحصر[257].

أما فيما يتعلق بالرتب العسكرية فربطها القانون بالشهادات و المؤهلات العلمية هذا ما أشارت إليه نصوص المواد 9 ، 11 و 13 من المرسوم رقم 259/200 المتضمن القانون الخاص بهذه الفئة ، ومن أهم الملاحظات إمكانية الحصول على رتبة COLONELبالنسبة للمترشح للوظيفة شريطة عدم تجاوزه سن 37 سنة و حصوله على شهادة دكتوراه أو خبرة علمية مهنية أو بيداغوجية لأكثر من 10سنوات .

---

[255]Article L4132-10 du C.D , « Le militaire commissionné est admis par contrat à servir dans une armée ou une formation rattachée dans un grade d'officier ou de sous-officier en vue d'exercer des fonctions déterminées à caractère scientifique, technique ou pédagogique correspondant aux diplômes qu'il détient ou à son expérience professionnelle.

Le grade du militaire commissionné ne donne droit au commandement que dans le cadre de la fonction exercée. Le militaire commissionné ne peut, dans cette situation, dépasser la limite d'âge des militaires de carrière du grade correspondant. Un décret en Conseil d'Etat définit les conditions d'application du présent article et, en particulier, celles requises pour l'attribution des grades ».

[256].نص القرار و القائمة متواجدة ضمن الملاحق المنشورة في JORF du 10 décembre 2008,

[257]« …aux fins d'occuper des emplois de spécialistes à caractère scientifique, technique ou pédagogique qui ne sont pas pourvus par les autres modes de recrutement et de formation ou qui font l'objet d'une vacance temporaire,….. …La liste de ces emplois est fixée par arrêté du ministre de la défense, ou du ministre de l'intérieur pour les militaires commissionnés de la gendarmerie nationale. ».

كما نصت المادة 9 الفقرة 8 من القانون الخاص بفئة الضباط المتخصصين على ان رتبة العسكرية المقررة في السالف ان تحدد بموجب سن قانونية مقدرة ب37 سنة الى جانب حصول على شهادة دكتوراه دولة او على اساس شهادة متعرف بها الى جانب اثبات خبرة مهنية مقدرة ب8 سنوات[258] .حيث أن الحصول على رتبة معينة بعد استفاء الشروط المقررة في القانون يكون بموجب قرار صادر عن وزارة الدفاع الوطني باقتراح من قائد الأركان أو من قبل القيادة العليا عملا بنص المادة 12 من المرسوم رقم 959/2008 المؤرخ في 12 سبتمبر2008.

الفرع الثاني : تسير العقد الإداري بين وزارة الدفاع و المستخدم العسكري

كما سبق الإشارة إليه فإن العلاقة التي تربط بين الطرفين علاقة تعاقدية عملا بنص المادة الاولى من المرسوم رقم 959/2008[259]، في ذات السياق فقد حدد قانون الدفاع الوطني المدة الزمنية المتواجدة في أول العقد بستة أشهر، آذ تعتبر هذه المدة تجريبية وقابلة للتجديد مرة واحدة من قبل وزارة الدفاع لتصل المدة التجريبية إلى سنة، و يرجع تمديد المدة لأسباب صحية تتعلق بالطرف المتعاقد مع إدارة الجيش، ليتحول وبناءا على طلب المستخدم إلى عقد دائم لمدة 6سنوات و قد تصل مدته إلى 15 سنة هذا ما نصت عليه المادة 4139 الفقرة 16 من قانون الدفاع شريطة عدم تجاوز السن المحددة بالنسبة للمستخدم العسكري أو تجاوز المدة القصوى للخدمة في الجيش و المقدرة ب17 سنة، و في حالة سكوت الإدارة لمدة شهر على طلب تمديد العقد يعتبر رفضا من قبل مصالح الموارد البشرية التابعة لوزارة الدفاع ويبرر على أساس عدم نجاح المستخدم في اجتياز الفترة التجريبية.

المطلب الثاني تطور المسار المهني للضباط المتخصصين

حدد تطور المسار المهني لهذه الفئة بموجب المادة 4136 الفقرة 2 من قانون الدفاع بالإضافة إلى المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 959/2008 المتضمن القانون الخاص بهم،ومن خلال

[258] « Au grade de colonel ou grade correspondant, les candidats âgés d'au moins trente-sept ans au 1er janvier de l'année de nomination et ‹a) Titulaires d'un doctorat de troisième cycle de l'enseignement supérieur, d'un doctorat d'Etat ou d'un titre ou diplôme reconnu comme équivalent à ces derniers.›b) Et justifiant de huit ans d'expérience professionnelle en matière scientifique, technique ou pédagogique dans un emploi d'un niveau au moins équivalent à celui qu'exige l'emploi au titre duquel est effectué le recrutement ».

[259] JORF du 10 décembre 2008

هذه النصوص يتضح جليا التساوي بين الضباط الدائمين مع الضباط وصف الضباط المتخصصين، حيث أشارت النصوص إلى تطور مسارهم المهني عند الانتقال إلى السلم الإداري الجديد أو رتبة جديدة وفقا للشروط المحددة في القانون .

الفرع الأول: الإجراءات التأديبية للضباط و صف الضباط المتخصصين

بالرجوع إلى نص المادة 4137 الفقرة 1 من قانون الدفاع فإن الإجراءات التأديبية تكون مشتركة بين جميع الفئات العسكرية المشكلة للجيش الفرنسي ، وعليه تطبق على فئة الضباط و صف الضباط المتخصصين نفس الإجراءات التأديبية المطبقة على الضباط المتعاقدين و الدائمين وما يترتب عنها من اثأر قانونية ومنها فسخ العقد الإداري شريطة أن يكون مبررا على أساس الخطأ الخطير داخل المرفق أو في حالة صدور عقوبة جزائية سواء من المحكمة المدنية أو المحكمة العسكرية، ومن الضروري أخد رأي لجان التحقيق العسكرية [260] قبل الشروع في أي إجراء تأديبي عملا بنص المادة 4137 الفقرة 3 من قانون الدفاع الوطني.

الفرع الثاني : حق العطل للضباط و صف الضباط المتخصصين

يستفيد المستخدم العسكري ضمن هذه الفئة من العطل المقررة في قانون الدفاع الوطني بموجب المادة 1438 الفقرة 2 وتشكل هي الأخرى أحكام مشتركة لجميع الفئات ، باستثناء العطل المرضية والتي خصها المشرع بقواعد خاصة نظرا لارتباط المستخدم بعقد إداري ومن شأن العطل المرضية أن تشكل عائقا في استمرار المدة الزمنية المحددة في العقد المبرم بين الطرفين[261].

الفرع الثالث: نهاية العقد الإداري المبرم بين الطرفين

يمكن لوزارة الدفاع الوطني فسخ العقد المبرم بين الطرفين في عدة حالات نذكر منهاعدم تجديد العقد الإداري ، يمكن للعقد الإداري أن يجدد كما يمكن عدم تجديده من قبل الإدارة خاصة في

---

[260] « Un conseil d'enquête avant toute sanction disciplinaire du troisième groupe ».

[261] «…Le militaire servant en vertu d'un contrat, placé dans l'un des congés de la position d'activité voit, si nécessaire, son contrat prorogé jusqu'à la date d'expiration de ce congé, dans la limite de la durée de service, à l'exception des permissions et des congés de fin de campagne ».

الفترة التجريبية المحددة بستة أشهر إلى غاية سنة واحدة ،و يرفض تجديد العقد في الحالة التأديبية و عليه يتم فسخ العقد بين الطرفي أو انتهائه[262] .

الفرع الرابع : نهاية العقد بسبب الاستقالة

يمكن أن تكون نهاية العقد بين وزارة الدفاع والمستخدم العسكري عن طريق استقالة هذا الأخير حسبما أشارت إليه المادتين 16 و 17 من المرسوم رقم 959/2008 المؤرخ في 12 سبتمبر، بشرط أن يقدم المستقيل طلب كتابي وتقبل استقالته من قبل وزارة الدفاع الوطني 1وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراردييرات M. Duprat الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1965 [263].

الفرع الخامس : نهاية العقد بسب بلوغ الحد الأقصى لمدة الخدمة أو سن التقاعد

لقد حدد القانون حدا أقصى لمدة الخدمة تختلف من رتبة إلى أخرى [264]، كما حدد سنا معينة للتقاعد لكل رتبة، هذا العامل يشكل سببا في إنهاء العقد الإداري عملا بنص المادة 4139 الفقرة 16 من قانون الدفاع كما شارت إليه المادة 90 من القانون الأساسي العام للجيش[265].

الفرع السادس : العقد لأسباب صحية

يمكن إنهاء العقد بناءا على أسباب صحية لا يمكن للمستخدم على أثرها مواصلة النشاط داخل مرفق الجيش بشرط صدور رأي للجنة الطبية عملا بنص المادة 4139 الفقرة 14 من قانون

[262] «Le militaire servant en vertu d'un contrat, placé dans l'un des congés de la position d'activité voit, si nécessaire, son contrat prorogé jusqu'à la date d'expiration de ce congé, dans la limite de la durée de service, à l'exception des permissions et des congés de fin de campagne »

[263] C.E, 11octobre 1995 Duprat n°118998, refus légale du ministre d'agréer une offre de démission.

[264] Instruction n°340038/def/rh/ati.

[265]جدول المدة القصوى للخدمة في الجيش و كذا سن التقاعد انظر الى الملاحق .

الدفاع، هذه اللجنة دورها إعطاء الخبرة الطبية التي تؤكد عدم قدرة المستخدم العسكري صحيا وبدنيا في مواصلة نشاطه عملا بالمرسوم رقم 442/1986 المؤرخ في 14 مارس 1986[266].

الفرع السابع : الاستفادة من إعانة مالية عند انتهاء العقد

يستفيد كل مستخدم عسكري عند انتهاء عقده الإداري من منحة البطالة [267] أو من تكوين متخصص يساعده على الاندماج في الحياة المهنية المدنية وهذا عملا بالمادة 4123 الفقرة 31 من قانون الدفاع الوطني.

من جهة أخرى يمكن للمستخدم العسكري التوجه إلى الحياة المهنية المدنية سواء على مستوى الوظيف العمومي أو غيرها من المؤسسات الخاصة او ممارسة نشاط خاص مربح مباشرة بعد انتهاء العقد الإداري بناءا على نص المادة 4122 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع[268].

الفرع الثامن : انتقال الضابط من متعاقد إلى دائم

يجوز في بعض الحالات انتقال الضابط أو ضابط صف المتعاقد إلى ضابط دائم بعد نجاحه في امتحان على أساس الاختبار ليتحول مركزه القانوني إلى ضابط دائم ، والترشح إلى هذا الامتحان يعتمد أساسا على شروط محددة منها السن، المؤهل العلمي ، مدة الخدمة في الجيش [269] هذا ما أشارت إليه المادة 22 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام[270].

---

[266] D , n°86-442 du 14 mars 1986 relatif à la désignation des médecins agréés, à l'organisation des comités médicaux et des commissions de réforme, aux conditions =d'aptitude physique pour l'admission aux emplois publics et au régime de congés de maladie des fonctionnaires.

[267] Allocation de chômage

[268] Le ministre de la défense peut demander à un officier commissionnée qui cesse définitivement ses fonction ou a cessé définitivement ses fonction depuis de moins de trois ans de lui faire connaitre s'il envisage d'entreprendre une activité lucrative auquel cas l'officier devra indiquer la nature de cette activité, Béatrice Thomas, jurisclasseur ,18 décembre 2008, p 14.

[269] تفاصيل هذا التحول نتعرض إليه في شروط توظيف الضابط الدائم .

[270]« Les officiers de carrière sont recrutés : …

2° Soit par concours, par examens ou sur titres parmi les militaires ou, à titre exceptionnel, parmi d'autres catégories de candidats énumérées dans les statuts particuliers ;

الفرع التاسع : انتقال الضابط المتعاقد إلى الوظيف العمومي

نصت المادة 4139 الفقرة 1، 2 و 3 من قانون الدفاع الوطني على إمكانية انتقال الضابط او صف الضابط الذي انتهى عقده مع وزارة الدفاع إلى الوظيف العمومي في حالة توفر المناصب المالية المفتوحة ، كما يجوز للضابط و بطلب منه الاستفادة من وضعية الانتداب أو وضعية خارج الإطار ضمن مرفق عام هذا ما نصت عليه المواد 64 ،62،52، 51 من القانون الأساسي العام، [271] وعلى اثر ذلك صدرت عدة مراسيم مختلفة بهدف تطبيق هذا النص القانوني أين صدر المرسوم رقم 1486/2006 المؤرخ بتاريخ 30نوفمبر2006 و المتضمن الانتداب و إدماج العسكريين في الوظيف العمومي[272]بالإضافة إلى المرسوم رقم 1487/2006 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2006 المتضمن شروط إدماج و انتداب الموظف العسكري في وظائف الإدارات المحلية [273] إلى جانب مرسومين آخرين الأول يتعلق بالإدماج في القطاع الصحي و ألاستشفائي 4[274] ، والثاني بأهم الشروط الشكلية و الموضوعية لعملية الإدماج و الانتداب[275].

=3° Soit au choix, parmi les officiers sous contrat et les sous-officiers qui en font la demande ou pour action d'éclat dûment constatée...

1° Les conditions d'âge, de titres ou de diplômes, la nature des épreuves d'aptitude, les conditions de grade ou de durée de service » .

[271]LOI n° 2012-347 du 12 mars 2012 relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des conditions d'emploi des agents contractuels dans la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions relatives à la fonction publique.

[272]D. n°2006-1486 du 30 novembre 2006pris en application de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires et relatif aux modalités spécifiques de détachement et d'intégration des militaires dans un corps relevant de la fonction publique de l'Etat. JOAF du 01/12/2006.

[273]D. n°2006-1487 du 30 novembre 2006pris en application de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires et relatif aux modalités spécifiques de détachement et d'intégration des militaires dans un cadre d'emplois relevant de la fonction publique territoriale. JOAF du 01/12/2006

[274]D. n°2006-1488 du 30 novembre 2006pris en application de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires et relatif aux modalités =spécifiques de détachement et d'intégration des militaires dans un corps relevant de la fonction publique hospitalière. JOAF du 01/12/2006.

وقد أشارت النصوص القانونية إلى جملة من الشروط للاندماج في سلك الوظيف العمومي أين حدت مدة الخدمة للجيش كمؤشر لقبول الاندماج كما يلي :

1.عشرة سنوات خدمة في الجيش كضابط

2.خمسة عشر سنة خدمة بالنسبة لصف الضباط

3.خمسة سنوات بالنسبة للجنود وهذا بعد خضوعهم إلى تكوين في الميدان المزمع لمباشرته المهام الجديدة .

والملاحظ أنها طريقة اجتماعية لدمج رجال جيش ضمن الحياة المدنية وإيجاد لهم وظيفة تضمن كرامتهم وحسب رأي الشخصي أظن نقل هذه التجربة إلى المؤسسة العسكرية الجزائرية خاصة مع المنتهية عقودهم الإدارية مع وزارة الدفاع سواء من رجال الدرك أو الجيش إذ لا يوجد أي نص قانوني يسهل لهم الاندماج في حياة الوظيف العمومي خاصة ان بعض الإطارات من حاملي الشهادات الجامعية و لهم خبرة يمكن للمجتمع الاستفادة منهم .

الفرع العاشر : مساعدة المادية عند انتهاء العقد

يستفيد المستخدم المنتهي عقده من إعانة مالية عملا بنص المادة 4139 الفقرة 5 هذه الاعانة المالية تساعد المستخدم العسكري على الاندماج ضمن الحياة المدنية او يستطيع الشروع في مشروع مهني او حرفي او تجاري[276]

المبحث الثامن : فئة الجنود و المتطوعين

تنص على هذه الفئة المادة 28 من القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي و كذا المادة 4139 الفقرة 9 من قانون الدفاع الوطني والتي اعتبرتهم كا شخص ينضمن الى الخدمة العسكرية بموجب عقد اداري و يتحصل بموجبها على رتبة جدني او صف ضابط[277]

---

[275]D. n°2006-1489 du 30 novembre 2006relatif aux conditions statutaires d'accès des militaires aux corps ou cadres d'emplois relevant de l'une des trois fonctions publiques sur le fondement de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires. JOAF du 01/12/2006.

[276] Le militaire peut bénéficier sue demande agrée :
De disposition d'évaluation et d'orientation professionnelle destinés à préparer son retour à la vie civile ….. »

عليه يتضح من خلال هذا النص أن هذه الفئة تضم الجنود و صف الضباط مرتبطون بوزارة لدفاع الوطني بموجب عقود إدارية، وعليه لا يمكن لهذه الفئة أن تكون لها صفة الضابط باستثناء المتطوعين للخدمة الوطنية برتبة مرشح.

الفصل الثاني : توظيف فئة الجنود و المتطوعين

تخضع عملية توظيف هذه الفئة إلى المرسوم رقم 961/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الخاص بهذه الفئة [278]ولقد جاء هذا المرسوم الجديد بناءا على التقرير الاجتماعي الصادر عن وزارة الدفاع الوطني لسنة 2007 [279]، ويقدر حالي افي إحصائيات 2012ب 83646 جندي و 2464 متطوع[280].

المبحث الأول : شروط توظيف الجنود و المتطوعين

نصت على شروط التوظيف في فئة الجنود المادة 4132 الفقرة 1 من قانون الدفاع بالإضافة إلى مادتين 1 و 3 من المرسوم رقم 961/2008 وحددت الشروط الالتحاق بالجيش الفرنسي اين اشارة الى حصول المترشح على الجنسية الفرنسية الى جانب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اللياقة البدنية [281]،إلى جانب ذلك يمكن أن تكون شروط خاصة كطلب شهادات علمية معينة أو حتى شهادة البكالوريا بالإضافة[282]، إلى وجود تحقيق إداري وامني[283].

---

[277] « L'engagé est celui qui est admis à servir en vertu d'un contrat dans les grades de militaire du rang et de sous-officier ou d'officier marinier dans une armée ou une formation rattachée ».

[278] JORF ,du 16 septembre 2008 ,relatif aux militaire engagés ,ce décrit abroge le décrit n°73-1293 du 20 décembre 1973 , JORAF, du 1 janvier 1974.

[279] Bilan sociale pour 2007 recense 64557 sous-officier sous contrat et 91723militaire du rang,

[280] Bilan social pour 2012

[281] « Nul ne peut être militaire :
1° S'il ne possède la nationalité française, sous réserve des dispositions de l'article L. 4132-7 ;
2° S'il est privé de ses droits civiques ;
3° S'il ne présente les aptitudes exigées pour l'exercice de la fonction »

[282] Béatrice thomas, le droit du la défense militaire, p18.

من جهة أخرى يشترط في المترشح الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية عملا بنص المادة 4 من المرسوم 961/2008 المؤرخ في 12 سبتمبر[284]2008.

المطلب الأول : توضيف الجنود المتطوعين

الفرع الثاني : تعيين الجنود و المتطوعين

إن وزارة الدفاع الوطني هي صاحبة الاختصاص في تنصيب و تعيين الجنود بموجب نص المادة 4134 الفقرة 1 من قانون الدفاع وكذا نص المادة 3 من المرسوم رقم 961/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008، كما يمكن لهذه الأخيرة منح تفويض من اجل التوقيع على العقود الإدارية هذا ما جاء في نص المادة 3 من ذات المرسوم وأكدته محكمة الإدارية الاستئناف[285].

الفرع الثاني : فترة التجربة للجندي و المتطوع

كما سبق الإشارة إليه أن توظيف هذه الفئة يكون بموجب عقود إدارية على أن يمر الجندي كمرحلة أولى بفترة تجريبية بعقد إداري مدته ستة أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة تصل إلى حد أقصي سنة[286]، هذا ما جاء ضمن المادة 8 من المرسوم رقم 961/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008، كما يطلق على هذه الفترة بالتحضيرية لدخول الحياة العسكرية[287]، وقد أشار

---

[283] dans un décision du la cour administrative d'appel de paris du 29 mai 2007, n°05 pa02405 : « l'enquête de morale diligentée dans le cadre de l'instruction de la demande d'engagement de M.X en qualité de sous- officier de gendarmerie a révélé qu'il avait été poursuivi pour avoir … ».

[284] «Nul ne peut souscrire un contrat d'engagement s'il n'est en règle avec les obligations prévues par le code du service national ».

[285]CAA,Nantes,25 mars 2004,n°01NT01739.

[286]Cette période peut être renouvelée une fois pour des raisons de santé ou insuffisance de formation, elle peut aller jusqu'à dix-mois en cas de formation.

[287] Florent Baude, Droit de la défense, p422.

مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر بتاريخ 24 فيفري 2004 على إمكانية وزارة الدفاع من إنهاء العقد الإداري في الفترة التحضيرية [288].

وبعد نجاح الفترة التحضيرية ينتقل المستخدم إلى مرحلة تجديد العقد وزارة الدفاع الوطني ليتكون فترة العقد من ثلاثة سنوات كحد ادني إلى ثمانية عشر سنة كأقصى حد هذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم رقم 961/2008 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر2008[289]و الجدير بالملاحظة أن المرسوم رقم 961/2008 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر2008 من خلال نص المادة 8 منع هذه الوظيفة الجندي او المتطوع في سلك الدرك الوطني على المرأة مبررا ذلك بالاحتياجات الخاصة للقوات البرية[290] .

وهذا ما أكده وزير الدفاع الفرنسي خلال الإجابة على سؤال من قبل برلماني [291]أن هناك وظيفتين لا يسمح للمرأة بالتحاق يهما في الجيش الفرنسي و هما جنود ومتطوعي في الدرك الوطني و القوات البحرية تخصص غواصات و أضاف ذات المتحدث انه هناك مشروع في مجال توظيف المرأة في الغواصات مع مطلع 2017[292].

---

[288].C.E, 2 fév 2004, n°241283, : il peut être mis fin par l'autorité militaire a un contrat ,pendant la période probatoire ,selon une procédure de dénonciation distincte de la procédure de résiliation des contrats devenus définitifs ,qu'en particulier ,n'est pas soumise, la dénonciation des contrat en période probatoire lorsqu'elle est prononcée pour des raisons médicales n'est pas soumis à la procédure de la réforme définitif mentionnée à l'article 21 du décrit du 20décembre 1973,aux termes duquel …..sont résilie pur raison de santé ».

[289] «Les militaires engagés peuvent être admis à suivre un cycle de formation d'élèves officiers dans les conditions prévues par les articles R. 4131-8 et R. 4131-9 du code de la défense ».

[290] «Un arrêté du ministre de la défense, ou du ministre de l'intérieur pour les militaires engagés de la gendarmerie nationale, fixe les emplois de militaire du rang qui, en raison d'exigences opérationnelles, ne sont tenus que par des engagés masculins »

[291] Une question écrite n° 63462 du 2 septembre 2014, M. Jean-Jacques Candelier interroge M. le ministre de la défense sur la stratégie employée au sein du ministère pour la lutte contre les inégalités homme-femme

[292] Le ministre de la défense : « Concernant le choix des métiers, il est précisé que les femmes de la Défense ont accès à tous les emplois et tous les métiers, Les seules restrictions qui subsistent concernent les brigades mobiles de gendarmerie et, jusqu'à présent, les sous-marins. Sur ce point, le ministre de la défense a toutefois annoncé le 15 avril 2014 que la marine allait, à titre

المطلب الثاني : تطور العقد الإداري للجندي

إن تطور المسار المهني لهذه الفئة يخضع إلى نص المادة 14 من المرسوم رقم 961/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر2008 ة التي اكدت على ضرورة التسجيل الجندي ضمن قائمة جدول المهني للترقية[293].

وعليه يسمح للمستخدم بتقدم في مساره المهني ولقد حدد هذا التطور على أساس الاختيار من قبل الإدارة العسكرية بعد تسجيل المعني بالأمر نفسه ضمن قائمة الجدول المخصص لذلك كما ورد في النص السالف الذكر، وفي ذات السياق أشارت المادة 4139 الفقرة 2 من قانون الدفاع الوطني على الإجراءات المتعلقة بتسجيل في جدول الترقية معتمدا على الفترة الزمنية للتجربة لسماح له بالتطور في مساره المهني [294]، وتكون وزارة الدفاع الوطني هي المختصة في للموافقة على الترقية ،أما ترقية صف الضباط فيخضع إلى لجنة لتقييم مسارهم و تقديم رأي إلى وزارة دفاع لتقرر هذه الأخيرة حول ترقية المستخدم في سلك صف الضباط .

الفرع الاول : العطل

يستفيد الجنود و المتطوعين من عطل المقررة في المادة 4139 الفقرة 5 من قانون الدفاع ، كما انه لا توجد أي تفرقة في باقي أنواع العطل مقارنة المستخدمون الدائمون وفقا لنص ما جاء في المادة 4139 الفقرة 2 و يستفيد منها الجنود و المتطوعين كعطلة الأمومة و عطلة المريضة طويلة المدى، و في خلال العطل تراعي الفترة الزمنية للعقد ويبقي المستخدم محافظا على كل

---

expérimental, intégrer trois femmes officiers dans un équipage de sous-marin dès 2017, après une sélection des volontaires et une période de formation qui débutera en 2015 ».

[293] «Nul ne peut faire l'objet d'un avancement de grade au choix s'il n'est inscrit sur un tableau d'avancement établi au moins une fois par an au titre d'une arme, d'un service ou d'une spécialité S'agissant des militaires du rang, le tableau d'avancement peut être également établi par formation administrative »

[294] Article L4136-1 : « Les promotions sont prononcées dans les mêmes conditions que les nominations. L'avancement de grade a lieu soit au choix, soit au choix et à l'ancienneté, soit à l'ancienneté. Sauf action d'éclat ou services exceptionnels, les promotions ont lieu =de façon continue de grade à grade et nul ne peut être promu à un grade s'il ne compte dans le grade inférieur un minimum de durée de service, fixé par voie réglementaire ».

حقوقه ولا تحتسب فترة العطلة ضمن العقد عملا بنص المادة 4138 الفقرة 2 من قانون الدفاع لوطني .

الفرع الثاني : الانتداب

يجوز للمستخدم الجندي الاستفادة من الانتداب ضمن مرفق عام شريطة توفره على مدة ثلاثة سنوات خدمة فعلية ضمن مرفق الجيش هذا ما نصت عليه المادة رقم 4139 القرة 12 من قانون الدفاع الوطني [295]

وكما سبق الإشارة إليه فالفئات السابقة يعتبر الانتداب تقنية لتحضير المستخدم العسكري إلى الحياة المدنية على أن يمارس المستخدم العسكري تكوين او تربص له علاقة بالوظيفة المدنية التي سينتقل إليها وخلال فترة الانتداب يبقي المستخدم لعسكري خاضع لنص المادة 4138 الفقرة 39 وعند التحاق بالوظيفة المدنية تتماشي في نفس و رتبته الأصلية.

الفرع الثالث : الاستفادة من تكوين مهني ونشاط خاص مربح

تحضيرا لانتهاء العقد و دخول المستخدم إلى الحياة المدنية يستفيد هذا الأخير من توجيه وتكوين مهني او مرافقة في ايجاد عمل عملا بنص المادة 4139 الفقرة 5 من قانون الدفاع[296] ،كما يستفيد من إمكانية مزاولة نشاط مربح عملا بنص المادة 4122 الفقرة 2 من قانون الدفاع كما سبق الإشارة إليه احترام الإجراءات الواردة في قانون الدفاع .

الفرع الرابع : المكافأة المالية

نص المرسوم رقم 204/97 المؤرخ في 7 مارس 1997 المتضمن المكافأة المالية [297] على إن الجنود لهم حق في هذه المنحة المحلية.ولقد تم تعديل المراسم السالف الذكر بموجب المرسوم

---

[295] «A la date de son détachement, le militaire doit se trouver à plus de trois ans ».

[296] « Le militaire peut bénéficier sur demande agréée :
1° De dispositifs d'évaluation et d'orientation professionnelle destinés à préparer son retour à la vie civile ;
2° D'une formation professionnelle ou d'un accompagnement vers l'emploi, destinés à le préparer à l'exercice d'un métier civil... »

[297]D.n°97-204 du 7 mars 1997 relatif à la mensualisation de la solde des engagés et modifiant divers décrets fixant les régimes de solde et les accessoires de solde des militaires ,JORAF ,du 8mars1997,D n°97-265 du 21 mars 1997 modifiant le décret n° 97-204 du 7 mars 1997 relatif à

رقم 265/97 المؤرخ بتاريخ 21 مارس 1997[298] وفي نفس اتجاه أكد مجلس دولة الفرنسي هذا الحق للجندي المتعاقد مع وزارة الدفاع من خلال قراره الصادر بتاريخ 9 جوان 2004 تحت رقم 226043 [299].

الفرع الخامس: نهاية العقد

يكون نهاية العقد الجندي بعدة طرق مختلفة في إطار القانون الدفاع الوطني وفي مقابل نهاية العقد منح المشرع مجموعة من الضمانات للمستخدم العسكري.

1/ أسباب نهاية العقد

تنص على نهاية العقد المادة 18 من المرسوم رقم 961/2008 المؤرخ في 12 سبتمبر 2008 كما يلي:

1/ في حالة وصول المدة الأقصى في الخدمة بناءا على نص المادة 4139 الفقرة 14 من قانون الدفاع.

2/ أو في حالة إنهاء مدة العقد بدون تجديدها عملا بمادة 4139 الفقرة 5 من قانون الدفاع.

3/ في حالة وصوله سن التقاعد عملا بنص المادة 24 من قانون المعاشات العسكرية.

---

la mensualisation de la solde des engagés et modifiant divers décrets fixant les régimes de solde et les accessoires de solde des militaires, JORF du 21 mars 1997.

[298]« Les militaires engagés ont droit à certaines indemnités ».

[299] C.E,9juin2004 ,n°226043 il a été décidé : « les militaire engagé dans des action opérationnelles pour une durée d'au moins quinze jours sans être affectés à l'étranger pour une durée supérieure ou égale à dix mois perçoivent une indemnité sujétions pour service à l'étrange dès lors que l'opération considérée s'est vue reconnaitre le caractère d'opération extérieure ou de renfort temporaire à l'étrange ;qu'en s'estimant lié ,pour refuser de verser cette indemnité a M.X ..,médecin chef armés embarqué a bordé une bâtiment de transport de chalands de débarquement l'Orage ,dans le cadre de la mission CORYMBE 51 au Sénégal ,du 24 février2000 au 24 mars 2000par la décision du chef d'état –major des armées de ne pas qualifier cette mission d'opération extérieure au sens= du décrit du 1er octobre 1997, le ministre de la défense a commis une erreur de droit ;que dès lors, et sans qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens de la requête ,M.X ….est fondé à demander l'annulation de décision du 8 aout 2000 par laquelle le ministre de la défense lui a refusé, pour ce motif ,le bénéfice de l'indemnité de sujétion pour service à l'étranger »,www.conseit Etat.fr .

4/ في حالة طلب من المستخدم للالتحاق بوظيفة مدنية أو استفادة من تكوين مهني.

5/ حالة الاستقالة.

6/ حالة عقوبة جزائية صادرة من محاكم العسكرية.

7/ حالة فقدان للحقوق المدنية و السياسية.

وفي المقابل أشارت نص المادة 19 من المرسوم رقم 961/2008 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2008 على الإجراءات الإدارية المتبعة في حالة انتهاء العقد و التي جاءت كضمان للمستخدم العسكري أين منحت له مدة شهر للرد عليه بقبول تجديد العقد و في حالة سكوت الإدارة يعتبر رفضا [300].

المبحث السادس : فئة العسكريون الدائمون

نص على هذه فئة القانون الأساسي العام رقم 270/2005 المؤرخ في 25 مارس 2005 في المادة 21 بالإضافة إلى نص المادة 4132 الفقرة 2 و لقد عرفت هاتين المادتين فئة العسكريون الدائمون على انهم العسكريون الدائمون من ضباط و صف الضباط و ضباط البحرية ومعنون في مناصب عسكرية دائمة[301] .

وأكدت محكمة الاستئناف الإدارية على أن صفة العسكري الدائم تمنح له علاقة تنظيمية و ديمومة المنصب[302] ، ومن جهة أخرى يمكن الالتحاق بالوظيفة العسكرية لدائمة أن يكون على أساس الاختيار مما يجعل الإدارة تتصرف بحرية و منه تعسف في استعمال السلطة [303]، ما

[300]« Le militaire engagé à qui est proposé le renouvellement du contrat dispose d'un délai d'un mois pour faire connaître son acceptation par écrit. L'absence de réponse dans ce délai vaut renonciation….. ,En cas de renouvellement, le contrat prend effet le lendemain de la date d'expiration du contrat précédent ».

[301] «Sont militaires de carrière les officiers ainsi que les sous-officiers et officiers mariniers qui sont admis à cet état après en avoir fait la demande. Ils sont, de ce fait, nommés ou promus à un grade de la hiérarchie en vue d'occuper un emploi permanent dans un corps militaire ».

[302]CCA Douai, 28 juill 2005, n°03 DA00585, min, Eco, fin, ind.

[303]Béatrice thomas, jurice classeur ; 2012, p18.

يجعل قرارات الإدارية المتعلق برفض طلب الانضمام إلى فئة العسكريون الدائمون تحت رقابة القضاء الإداري[304].

ومن جهة أخرى أشار قانون الدفاع في نص المادة 4111 الفقرة 2 على أن هذا الأخير يطبق على جميع العسكريين سواء الدائمون أو المتعاقدين [305].

وعليه فإن المسار المهني للعسكريين الدائمون يخضع في تسييره إلى نفس الإجراءات العامة المطبق على الفئات الأخرى أو ما يسمي بالقواعد المشتركة لذا نتطرق إليها بالتفصيل.

المطلب الأول : شروط توظيف العسكريين الدائمون

يخضع المترشح للوظيفة العسكرية إلى الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في قانون تنظيم الدفاع الوطني و سبق تطرقنا إليها في توظيف الفئات الأخرى و منها :

1- الجنسية بموجب المادة 4132 الفقرة 1 من قانون الدفاع[306].

---

[304] L'arrêt de la cour administrative d'appel de Nantes du 8 novembre 2001 « Rossi », n°98NT0151,est à retenir : «considérant qu'aux termes de l'article 10 du décrit du 22 décembre 1975,les sous-officier du corps sont recruté au choix parmi les sous-officier sous contrat qui ont demandé leur admission à l'état sous-officier de carrière et qui réunissent les condition suivantes : avoir accompli quatre ans de service militaire effectif ; avoir détenu pendant deux ans un grade de sous-officier. Les intéressés sont admis dans le corps avec leur grade et leur ancienneté de grade » ; considérant que pour rejeter la demande d'admission de M.Rossi dans le corps des Sous-officier de carrière ,l'administration militaire s'est fondée sur les notes médiocres attribuées à l'intéressé au cour des années =1991 a 1995 ,révélant une maniéré peu satisfaisante de servir ;que si certaines des appréciations portées concernaient plus particulièrement des fait commis en dehors du service mais susceptibles de porter atteinte à la réputation de l'arme ,il ne ressort pas des pièce du dossier que ces appréciations reposaient sur des fait matériellement inexact ,qu'il ne ressort pas non plus des pièce du dossier, eu égard à la manière de service de l'intéressé .que l'administration aurait entaché la décision litigieuse d'une erreur manifeste d'appréciation ».

[305]Art n°2 , Loi n° 2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires, «Le présent livre s'applique aux militaires de carrière, aux militaires servant en vertu d'un contrat, aux militaires réservistes qui exercent une activité au titre d'un engagement à servir dans la réserve opérationnelle ou au titre de la disponibilité et aux fonctionnaires en détachement qui exercent, en qualité de militaires, certaines fonctions spécifiques nécessaires aux forces armées »

2- التمتع بالحقوق المدنية واللياقة البدنية بموجب نص المادة قرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر2012.

3- أما بالنسبة لضابط الصف الدائمون يشترط عليهم تمتعهم بعقود إدارية لمدة أربعة سنوات خدمة في الجيش ومنها جزء برتبة صف ضابط عملا بالمادة 4132 الفقرة 4 من قانون الدفاع الوطني.

4-شرط السن المحدد بسبعة عشر سنة و ستة عشر سنة في بعض مدارس العسكرية بموجب نص المادة 4132 الفقرة 1 و 4 من قانون الدفاع.

الفرع الأول : طرق توظيف العسكريين الدائمين

لقد أشار قانون الدفاع الوطني إلى طرق توظيف من خلال نص المادة 4132 الفقرة 3 و حصرها بثلاثة طرق [307] كما نصت عليها المادة 22 من القانون الأساسي العام و هي المتمثلة في التوظيف عن طريق الالتحاق بالمدارس العسكرية ،الاختبار على أساس شهادة ،عن طريق الاختيار للعسكريين المتعاقدين، إلي جانب ذلك فقد أشارت ذات النص على وجود شروط أخرى تقنية تحدد وفق القوانين الخاصة بكل فئة أو اختصاص معين مثل السن او شهادة معينة[308]

---

[307]Article L4132-3 I. - Les officiers de carrière sont recrutés :

1° Soit par la voie des écoles militaires d'élèves officiers, qui recrutent par concours

2° Soit par concours, par examens ou sur titres parmi les militaires ou, à titre exceptionnel, parmi d'autres catégories de candidats énumérées dans les statuts particuliers ;

3° Soit au choix, parmi les officiers sous contrat et les sous-officiers qui en font la demande ou pour action d'éclat dûment constatée.

[308] « Les statuts particuliers déterminent notamment :
1° Les conditions d'âge, de titres ou de diplômes, la nature des épreuves d'aptitude, les conditions de grade ou de durée de service ;
2° Les grades initiaux et les modalités de prise de rang ;
3° Les proportions à respecter, par rapport au personnel admis par concours dans les écoles militaires d'élèves officiers, pour le personnel provenant des autres sources de recrutement».

الفرع الثاني : التوظيف المباشر عن طريق المدارس العسكرية

يخضع التوظيف المباشر في المدارس العسكرية إلى شروط خاصة محددة ضمن قانون الخاص بكل فئة أو تخصص ومن ذلك الالتحاق بالمدرسة الضباط الدرك الوطني E.O.G.N، حيث أن مرسوم رقم 946/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر2008 متعلق بالقانون الأساسي للضباط الدرك لوطني[309] أين تشترط حصول على شهادة الماستر وسن سبعة وعشرون سنة هذا ما نصت عليه المادة 6 من ذات المرسوم .

و يتماشى القانون الأساسي للدرك الوطني مع تطورات الحادثة على مستوى التأهيل الجامعي خاصة مع إعادة هيكلة النظام البيداغوجي للجامعة و إحداث شهادة علمية ماستر من خلال المرسوم رقم 747/99 المؤرخ بتاريخ 30 أوت 1999[310].

كما حدد المرسوم رقم 2008 /940 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر2008 المتعلق بالقانون الأساسي المتعلق بالضباط القوات البرية 2[311] شروط خاصة للالتحاق بالمدرسة العسكرية E.S.M[312]، و عليه فإن كل المدارس العسكرية الكبرى في فرنسا تخضع إلى قوانين خاصة مسيرة لها و إلى التوظيف المباشر عن طريق المسابقات و الاختبارات الخارجية و إلى تكوينات خاصة للطلبة الضباط مثل مدرسة الضباط القوات البحرية أو الجوية .

ويخضع الطلبة الضباط إلى قانون خاص هم ينظمهم و يحدد حقوقهم و واجبتهم من خلال المرسوم رقم 947/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر [313]2008، ولقد شار مجلس الدولة

---

[309] D, n° 2008-946 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des officiers de gendarmerie, JORAF, du 16 décembre 2008.

[310]D, n° 99-747 du 30 août 1999 relatif à la création du grade de master.

[311] L'admission à la formation initiale dispensée à l'Ecole des officiers de la gendarmerie nationale s'effectue : Par un ou plusieurs concours sur épreuves ouverts aux candidats titulaires d'un diplôme ou titre conférant le grade de master….. et âgés de vingt-sept ans au plus ».

[312]Ecole Spéciale Militaire

[313]D, n° 2008-940 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des officiers des armes de l'armée de terre , Article 4 , « L'admission à l'Ecole spéciale militaire s'effectue :Par un ou plusieurs concours sur épreuves ouverts aux candidats titulaires d'un diplôme de fin de second cycle de l'enseignement secondaire général, technologique ou professionnel ou diplôme reconnu

الفرنسي في قرار صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1994 [314]إلى رفض حق اطلاع الطالب الضابط على ملفه في حالة طرده بسب نتائج الضعيفة في الامتحانات وأسس مجلس الدولة قراره عملا بالقانون الخاص بتنظيم الذي يحدد شروط الالتحاق بالمدرسة ، في ذات السياق فإن الطالب ملزم بتعويض مصاريف التكوين في حالة طرده من المدرسة عملا بنص المادة 17،18 من المرسوم 947/2008 المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 وهذا في حالة عدم احترامهم لبنود العقد المبرم بين الطرفين أو طرده للأسباب تأديبية او غيرها باستثناء السبب الصحي أو تأهليه لا يجعله عرضة لتعويض المصاريف .

ولقد اكد مجلس الدولة الفرنسي على مشروعية تعويض المصاريف التكوين للطالب الضابط من خلال قرار صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1997[315]، ومن جهة اخرة استثني مجلس الدولة الضابط المسرح من المدرسة العسكرية لأسباب صحية أو أمنية من خلال قراره الصادر بتاريخ 30 جويلية 2003 [316]،ويمتد اختصاص مجلس الدولة إلى مراقبة مدى مشروعية الاختبارات الممارسة للالتحاق بالمدارس العسكرية حيث الغي هذا أخير نتائج امتحان مدرسة عسكرية من خلال قراره صادر بتاريخ 17 جوان [317]1998.

ويتم تعيين الضباط المتخرجين من المدارس العسكرية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بقرار له اثر رجعي كباقي الوظائف المدنية هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار الصادر بتاريخ 13 ماي 1988[318].

---

comme équivalent, ou d'un autre titre ou diplôme classé au moins au niveau IV et âgés de vingt-deux ans au plus » .

[314]Rec ,C.E ,28 septembre1994 .n°112548.

[315]Rec,C.E,29 déc1997 , n°05138.

[316] Rec, C.E, 30 juill,2003, , n°231266.

[317] Rec, C.E, 17 juin,1998, , n°050669.

[318] Rec, C.E, 13 mais ,1988,n°70873.

أما بالنسبة لصف الضباط يكون الالتحاق بهم عن طريق مدارس المخصص لهذه الفئة ويكون بطريقة الاختيار[319] للالتحاق بالمدرسة ويكون تكوين الضباط صف داخل المدرسة[320] و التي تتشرط شروط معينة كفرض سن من 18 إلى 25 سنة للمترشح بالإضافة إلى مستوى شهادة بكالوريا زائد سنتين من الدراسة في الجامعة .

الفرع الثالث : الالتحاق على أساس الاختبارات الداخلية

نصت عليها المادة الأولى من مرسوم رقم 590/1995 المؤرخ في 6 ماي 1995 متعلق بالمدرسة العسكرية للقوات البرية بنصها على أن المدرسة العسكرية ما بين الجنود هي مدرسة تعمل وفق التوظيف أو التجنيد الداخلي موجهة الى تكوين الضباط الدائمين للقوات البرية وكذا ضباط الدرك الوطني [321].

في ذات السياق اشترط المرسوم رقم 2008/940 جملة من الشروط المحددة للإلتحاق بالمدرسة العسكرية وأهمها تحديد السن[322] من 23 سنة إلى 29 في المادة 4 منه ،بالإضافة إلى معايير الشهادة العلمية حسب التخصص و متطلبات المدرسة في نص المادة 5الفقرة 1 من المرسوم[323].

ويخضع هذا الامتحان إلى مجموعة من التنظيمات و القرارات تختلف باختلاف المدارس المراد الالتحاق بها وكذا التخصصات حيث أشار القرار الصادر عن وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 6

---

[319] tests de sélection

[320] (ENSOA) DE SAINT MAXITE

[321] D. n°95-590 du 6 mai 1995 relatif à l'école militaire interarmes ; « L'école militaire interarmes est une école de recrutement interne destinée à former des officiers de carrière pour le corps des officiers des armes de l'armée de terre et pour le corps des officiers de gendarmerie »

[322] D . n° 2008-940 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des officiers des armes de l'armée de terre.

[323] « L'admission à l'Ecole militaire interarmes s'effectue :

1° Par un ou plusieurs concours sur épreuves ouverts aux militaires non officiers âgés de vingt-neuf ans au plus, titulaires d'un diplôme de fin de second cycle de l'enseignement secondaire général, technologique ou professionnel ou diplôme reconnu comme équivalent, ou d'un autre titre ou diplôme classé au moins au niveau IV, et qui ont accompli au moins trois ans de service militaire effectif ».

جانفي 2003[324] معدل بموجب قرار صادر بتاريخ 27 سبتمبر2005 على أهم النقاط المتعلقة بالامتحانات ومنها بالأخص تكوين اللجنة وأعضائها المشرفة على الامتحانات في المواد 1،2 و 3 من القرار،كما أشار القرار للتنظيم البيداغوجي العلمي للامتحانات من خلال تحديد المواد الممتحن فيها المترشح [325]، كم يوجد القرار الصادر بتاريخ 24 جانفي 2003 ينظم الامتحانات الداخلية المتعلقة بالأسلاك العسكرية التقنية.

ولقد حددت التعليمة رقم 155 الصادرة بتاريخ 24 فيفرى 2004 أهم الشروط الأساسية الواجب توفرها في المترشح لاجتياز الامتحان الداخلي أين أكدت على ما يلي :

- أن يكون المترشح إما من صف الضابط الدائمون أو من صف الضباط المتعاقدين.

-تنظيم الأمور التقنية للامتحانات سواء من حيث استدعاء المترشحين أو المدارس المخصصة لذلك أو التنقيط وطرق الطعن المتوفرة للمترشح.

- اللجان الأساسية و الفرعية المخصصة لإعداد الامتحانات ومراقبتها التقنية

الفرع الرابع : الالتحاق بالمدارس العسكرية على أساس الشهادة

إن الالتحاق بالمدارس العسكرية على أساس الشهادة نصت عليها المادة رقم 4 الفقرة 3 من المرسوم رقم 2008 /940 والذي يكون بناءا على ملف إداري يخضع الى رقابة و فحص من قبل اللجنة المختصة[326]، وقد حدد المنشور الصادر عن مديرية الموارد البشرية لوزارة الدفاع الوطني رقم 1146 بتاريخ 24 سبتمبر2014 أهم الشروط الموضوعية و التقنية للامتحان عن

[324]. قرار مؤرخ في 6 جانفي 2003 انظر إلى الملاحق

[325]..قرارمؤرخ 24 جانفي 2003 في انظر إلى الملاحق

[326] «L'admission à l'Ecole spéciale militaire s'effectue… :
3° Par un ou plusieurs concours sur titres, sur proposition de la commission mentionnée à l'article 32, ouverts aux candidats titulaires d'un diplôme ou d'un titre conférant le grade prévu par le décret n° 99-747 du 30 août 1999 relatif à la création du grade de master1 , ou d'un diplôme ou d'un titre reconnu équivalent et âgés de vingt-cinq ans au plus » .

طريق الشهادة وحددها بشروط السن و الشهادة و اللياقة البدنية عملا بالقرار الصادر بتاريخ 27 جويلية 2011 المتعلق بالشروط الأساسية للياقة البدنية.[327]

الفرع الخامس : التوظيف عن طريق الاختيار

التوظيف العسكري الدائم عن طريق الاختيار جاء في نص المادة 4136 الفقرة 3 من قانون الدفاع والتي اشارت على انه لا يجوز التوظيف على أساس الاختيار إلا اذا كان من بين الضباط و المسجلين في قائمة الترقية على الأقل مرة كل سنة[328] .

في ذات السياق فقد أشار المرسوم رقم 946/2008 المؤرخ في 12 سبتمبر 2008 في مادته 5 على ذات المبدأ ، وعليه تشكلت لجنة وطنية لهذا الغرض للسماح للكثير من الضباط المتعاقدين أو صف الضباط للانضمام إلى الضباط الدائمين شريطة تسجيل أنفسهم ضمن قائمة الجدول المخصص بالترقية.

من جهة فإن التوظيف بالاختيار لا يشكل في أي حال من الأحوال حقا للمستخدم العسكري هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 ديسمبر 2007[329]، في المقابل تخضع طلبات تجديد العقود بهدف الانضمام إلى فئة العسكريون الدائمون إلى رقابة القضاء الإداري

---

[327]Arrêté du 27 juillet 2011 relatif aux conditions médicales et physiques d'aptitude exigées des candidats aux concours d'admission dans les écoles militaires d'élèves officiers de carrière de l'armée de l'air, des officiers de l'armée de l'air issus de l'Ecole polytechnique et des candidats pour un recrutement au choix dans les corps des officiers de l'armée de l'air

« Les officiers de gendarmerie sont recrutés :
1° Parmi les élèves diplômés de l'Ecole des officiers de la gendarmerie nationale ;
2° Par concours ;
3° Parmi les élèves inscrits au tableau de classement de sortie de l'Ecole polytechnique et les anciens élèves de l'Ecole spéciale militaire, de l'Ecole navale ou de l'Ecole de l'air ;
4° Au choix »

[328] «Nul ne peut être promu au choix à un grade autre que ceux d'officiers généraux s'il n'est inscrit sur un tableau d'avancement établi, au moins une fois par an, par corps ».

[329]C.E, 21 déc 2007, Anzallo, n°300578. « Considérant qu'au titre de l'article 14-3 du décret du 24 décembre 1976 portant statut particulier des officiers des corps techniques et administratifs des armées : 3° Ce recrutement est effectué au choix, sur proposition de la commission prévue à l'article 21 ; qu'il résulte de ces dispositions que le recrutement au grade de lieutenant ne constitue pas un droit et qu'il se fait exclusivement au choix … »

لتفادي أي تعسف صادر من الإدارة العسكرية في حرمان المستخدم من حقه هذا ما أشارت محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي Nancy بتاريخ 16 اكتوبر2003[330] و قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جانفي 2006 [331]خاصة وأن وزارة الدفاع الوطني يمكن أن تعتمد على أكثر من سبب بهدف عدم تجديد العقد ومن أهم هذه الأسباب اللياقة البدنية، فقد أقدمت وزارة الدفاع في كثير من الحالات على رفض تجديد العقود الإدارية التي تسمح للمستخدم المؤقت ان يتغير مركزه القانوني إلى دائم على أساس سبب صحي و يعتبر هذا القرار الإداري خاضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي لفحص الإجراءات المتبعة لصدوره و فحص مشروعية القرار ومنها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بنانت[332]Nantes،

وعلية ومن خلال استعراضنا لطرق توظيف الضباط العسكريين الدائمين يتضح ان طريقة توظيفهم تكون على أساس الاختبارات ،هذه الفئة تشكل بنسبة 75%من ضباط الجيش الفرنسي ، في حين بعض الفئات العسكرية الدائمة يكون توظيفهم عن طريق الامتحان ، وكذا بالنسبة

[330]CCA , Nancy, 16 oct 2003, n°98 NC00924.

[331]C.E,27 janv 2006, n°265600: « que M. X s'est vu reprocher des refus réitérés d'obéissance ; qu'en particulier l'intéressé a refusé, en décembre 1995, de rejoindre la nouvelle affectation qui lui avait été assignée à la base aérienne de Drachenbronn en exécution d'une décision de déplacement d'office en date du 23 novembre 1995 ; que M. X, qui ne soutient pas que cette décision était manifestement illégale et de nature à compromettre gravement un intérêt public, était, dès lors, tenu d'accepter son affectation ; qu'en prononçant, à raison de ces faits, la sanction de résiliation du contrat d'engagement de M. X pour faute grave contre la discipline, le MINISTRE DE LA DEFENSE s'est livré à une appréciation qui n'est pas entachée d'erreur manifeste ; qu'il ne ressort pas des pièces du dossier que cette sanction ait été prise en considération de faits effacés par l'intervention de la loi du 3 août 1995 portant amnistie » .

[332]CAA, Nantes 18 oct 2001, n°98 NT02147 : « considérant que ,par décision du Nantes du 6 novembre , le commandant du centre d'instruction naval de Querqueville a réalisé le contrat d'engagement de service dans la marine national pour une durée de deux ans souscrit à compter du 29 septembre 1997, par MG a reçu notification ,le 7 novembre 1997 ,du procès –verbale de la réunion du 14 novembre 1997 de la commission de réforme qui devait se prononcer sur son inaptitude et qu'il l'a déclaré inapte alors qu'il résulte des disposition sus –rappelées que cette instance devait être consultée préalablement à l'intervention de la décision résiliant son contrat d'engagement ;que la décision litigieuse intervenue à la suite d'une procédure irrégulière est par suite entachée d'illégalité ».

لصف الضباط الدين يتغير مركزهم القانوني من المتعاقدين إلى الدائمين وتشكل هذه الفئة 67% من صف الضباط[333].

المطلب الثاني : الوضعية القانونية للعسكري الدائم

من خلال المادة 45 من القانون الأساسي العام بالإضافة إلى المادة 4138 الفقرة 1 من قانون الدفاع يكون المستخدم العسكري الدائم في الوضعيات القانونية اتجاه وزارة الدفاع حيث نصت المادة على نفس الوضعيات المتواجدة ضمن قانون الوظيف العمومي و هي على سبيل الحصر ومنه الوضعية في حالة الخدمة ،الانتداب، خارج الاطار، وعدم النشاط [334]،كما أشار إلى هذه الوضعيات المختلفة المرسوم رقم 392/2008 المؤرخ بتاريخ 23 افريل 2008 المتعلق بوضعيات الضباط و صف الضباط[335]، و الملاحظ أن نص المادة السالفة الذكر لم يشر إلى وضعية المتقاعدين[336] ، وفي ذات السياق أشار مجلس الدولة الفرنسي على أن هذه الوضعيات تكون وفق المعيار المتماشي و متطلبات المرفق العام و الخدمة العمومية من خلال قراره الصادر بتاريخ 8 مارس 1989. [337]

---

[333] Jean-Christophe Videlin, droit public de la défense nationale, p 179.

[334] «Article L4138-1 Tout militaire est placé dans l'une des positions suivantes :
1° En activité ;
2° En détachement ;
3° Hors cadres ;
4° En non-activité ».

[335] D ,n° 2008-392 du 23 avril 2008 relatif à certaines dispositions réglementaires

[336] Béatrice thomas –Tual , jurisclasseure fonctions publiques,7 avrile2014

[337]CE,8mars 1989,n°72526.« Considérant que si, par une décision en date du 15 octobre 1985 postérieure à l'introduction de son recours, le MINISTRE DE LA DEFENSE a, pour l'exécution du jugement du tribunal administratif, rapporté à tort la décision déjà annulée par ce dernier, cette circonstance, qui n'a en rien modifié l'état de droit résultant du jugement du tribunal administratif, n'est pas de nature à rendre sans objet l'appel formé par le MINISTRE DE LA DEFENSE contre ce jugement ; que la fin de non-recevoir soulevée par M. X... à l'encontre du recours du ministre doit en conséquence être écartée…… ,

Article 1er : L'article 1er du jugement n° 391/83 et les jugements n os 1667/83 et 2135/83 en date du 24 juillet 1985 du tribunal administratif de Strasbourg sont annulés.

الفرع الأول : وضعية العسكري الدائم في الخدمة

نصت عليها المادة 46 من القانون الأساسي العام و المادة رقم 4138 الفقرة 2 و التي اعتبرت أن الموظف في حالة الخدمة هو العسكري الذي يشغل منصب عمله برتبته و يكون في حالة نشاط بمعنى لا يوجد أي قطع لعلاقة العمل[338] ، وعليه يعتبر في وضعية نشاط المستخدم الذي يشغل منصب عمل في رتبتين حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي طبيب وضع في إطار خدمة مستشفى مدني في وضعية الخدمة ويبقى يخضع في تسييره إلى القانون الأساسي العام للجيش من خلال قراره الصادر بتاريخ 18 مارس 1992[339].

من جهة أخرى يبقى المستخدم العسكري في وضعية الخدمة مادام أنه يستفيد من أنواع العطل المقررة ضمن قانون الدفاع الوطني .

ولقد أضافت المادة 4138 الفقرة 2 من قانون الدفاع في الجزء الثاني إلى أهم العطل المرتبطة بوضعية الخدمة ويبقى المستخدم العسكري في حالة الخدمة دون أي مساس بحقوقه، و في ذات السياق منح المرسوم رقم 184/2002 المؤرخ بتاريخ 14 فيفري 2002 عطلة إضافية أخرى تتمثل في 15 يوما راحة[340].

Article 2 : Les trois demandes présentées par M. X... devant le tribunal administratif de Strasbourg sont rejetées.

Article 3 : La présente décision sera notifiée à M. André X... et au ministre de la défense ».

[338] «L'activité est la position du militaire qui occupe un emploi de son grade »

[339] « L'activité est la position du militaire qui occupe un emploi de son grade. Reste dans cette position le militaire

1° Qui bénéficie : a) De congés de maladie ou du congé du blessé ; b) De congés de maternité, de paternité et d'accueil de l'enfant ou d'adoption ; c) De permissions ou de congés de fin de campagne ; d) De congés de solidarité familiale ; e) D'un congé de reconversion ;f) De congés de présence parentale ; g) D'un congé pour création ou reprise d'entreprise ».

[340]D ,n°2002-184 du 14 février 2002 modifiant le décret n° 75-675 du 28 juillet 1975 portant règlement de discipline générale dans les armées ,art n°4138 -25 du code de la défense : « Le militaire a droit à quinze jours de permissions complémentaires planifiées =par le commandant de la formation administrative, par année civile entière de service. Pour les fractions d'années, il a droit aux jours planifiés pendant sa période de service ».

الفرع الثاني : وضعية الانتداب

يجوز للمستخدم العسكري الدائم أن يكون في وضعية الانتداب سواء لمرفق عام لتولي وظيفة عامة أو ممارسة عهدة انتخابية أو ممارسة وظائف في القطاع الخاص ذات المنفعة العامة ولقد نصت على وضعية الانتداب المادة 4138 الفقرة 10 من قانون الدفاع ويبقى المستخدم العسكري محتفظا بكل حقوقه المقررة في القانون سواء من ترقية أو عطل أو منح كما أشارت إليها المادة 4138 الفقرة 45 من قانون تنظيم الدفاع الوطني [341]،وفي ذات السياق أكد مجلس الدولة الفرنسي على احتفاظ المستخدم العسكري بكل حقوقه من خلال قراره الصادر بتاريخ 3 مارس 1995، كما اشترطت المادة 4139 الفقرة 12 من قانون الدفاع شرط الأقدمية في الخدمة بهدف الترشح إلى الانتداب الذي يكون بموجب طلب من المستخدم العسكري لمدة قصوى قدرها خمسة سنوات قابلة للتجديد بموافقة وزارة الدفاع الوطني .

وعليه يبقى المستخدم العسكري المنتدب خاضع لقوانين المؤسسة المستقبلة من حيث تسييره ولا يكون خاضعا للقانون الأساسي العام للجيش باستثناء قيامه بالفحص الطبي الإجباري هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1992[342]،وكذا استفادته من المكافأة المالية من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 16 ديسمبر1987[343] بالإضافة لحصوله على منحة البطالة من خلال نص قانون العمل في المادة 5122 الفقرة 1

---

[341] «Le militaire de carrière en détachement remplissant les conditions prévues à l'article L. 4138-10peut, sur demande, être placé, par arrêté du ministre de la défense,...».

[342]Rec, CE ,30sept1992,n°83635.

[343]Rec, CE ,16déc1987, n°5502, ; « 08-01-01-06 Aux termes de l'article 1er du décret n° 68-349 du 19 avril 1968 : "Les dispositions du décret n° 67-290 du 28 mars 1967 susvisé sont étendues aux personnels militaires et aux personnels civils de nationalité française relevant du ministère des armées, en service à l'étranger". M. B., ingénieur en chef de =l'armement détaché auprès du ministre délégué auprès du ministre des relations extérieures chargé de la coopération et du développement pour effectuer une mission de =coopération auprès de l'Etat du Sénégal, soutient qu'il aurait dû bénéficier des dispositions précitées durant la période de son détachement comprise entre le 11 janvier 1982 et le 31 décembre 1982. En application de l'article 56 de la loi n° 72-662 du 13 juillet 1972, le militaire détaché est soumis à l'ensemble des règles régissant la fonction qu'il exerce par l'effet de son détachement. Par suite, M. B. relevait, durant la période dont s'agit, du ministre chargé de la coopération et du développement et ne pouvait bénéficier du régime de rémunération institué par le décret n° 68-349 du 19 avril 1968, réservé aux militaires relevant du ministère des armées en service à l'étranger ».

وأكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2002 ،[344] من جهة أخرى يخضع الموظف العسكري الدائم في حالة ارتكابه خطأ مهني إلى الإجراءات التأديبية المقررة في قانون تنظيم الدفاع عملا بنص المادة 4138 الفقرة 39 من ذات القانون، وكما سبق الإشارة إليه وعليه تعتبر تقنية الانتداب كمرحلة لتسهيل التحاق المستخدم العسكري بالوظائف المدنية عملا بالقانون رقم 02/ 1970المؤرخ في 10 جانفي 1970 وكذا نص المادة 413 الفقرة 2 من قانون الدفاع كما أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى هذه الإجراءات التسهيلية لالتحاق العسكري بالوظائف المدنية من خلال قراره الصادر بتاريخ 17 جوان 1996 ،[345] في المقابل يجوز لوزارة الدفاع الوطني إلغاء الانتداب عملا بنص المادة 4138 الفقرة 8 وأكده مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1980[346].

الفرع الثالث : وضعية العسكريين الدائمين في غير الخدمة

نصت على وضعية عدم الخدمة المادة 4138 الفقرة 11 من قانون تنظيم الدفاع وكذا المادة 45 من القانون الأساسي العام، و التي حددتها على سبيل الحصر وحصرتها العطل المختلفة التي يستفيد منها المستخدم العسكري [347] وقد حدد المشرع وضعية عدم الخدمة بثمانية حالات نتعرض لها بالتفصيل كما يلي :

1-عطلة مرضية طويلة المدى:

توجد بعض الأمراض التي من شانها عدم قدرة المستخدم على مواصلة مهامه ضمن مرفق الجيش هذه الأخيرة تحتاج إلى عطلة مرضية طويلة المدة بهدف إستيعاب المستخدم لياقته

---

[344] Loi, n°70-2 du 2 janvier 1970 tendant à faciliter l'accès des militaires à des emplois civils

[345] Rec, CE ,17 juin 1996, n°133581

[346] Rec, CE ,6 nov1981,

[347] Article L4138-11 « La non-activité est la position temporaire du militaire qui se trouve dans l'une des situations suivantes : En congé de longue durée pour maladie ; En congé de longue maladie ; En congé parental ; En situation de retrait d'emploi ; En congé pour convenances personnelles ;En disponibilité ; En congé complémentaire de reconversion ; En congé du personnel navigant… ».

البدنية أو تكون تلك الأمراض المعدية التي تشكل خطرا على العناصر المتواجدة مع الشخص المصاب ولقد أشارت المادة 1438 الفقرة 47 من قانون الدفاع إلى هذه الأمراض[348] ،وقد أعدت قائمة لمجموعة الأمراض التي تتطلب الحصول على عطلة طويلة المدى وكانت هذه القائمة محل مناقشة برلمانية من قبل احد أعضاء البرلمان [349]، وحددت المدة الزمنية لهذه العطلة المرضية طويلة المدى ما بين ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات كحد أقصى عملا بنص المادة 4138 الفقرة 12 من قانون الدفاع، كما أنه من الضروري وجود رأي الخبير الطبي المتخصص للتأكد رسميا من صحة الأمراض التي تحتاج إلى عطلة طويلة المدى هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18 ديسمبر2006 في قضية السيد دويار Doyer،[350] من جهة أخرى يمكن لقرار الاستفادة من عطلة مرضية طويلة للمستخدم بأن يكون محل طعن ومنازعة قضائية خاصة في النقطة المتعلقة بالمدة الزمنية الممنوحة للمستخدم العسكري، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1 مارس 1996 في قضية السيد بلودياكس [351] Plaudeix.

[348] «Le congé de longue durée pour maladie est la situation du militaire, qui est placé, au terme de ses droits à congé de maladie, dans l'impossibilité d'exercer ses fonctions pour l'une des affections suivantes :
1° Affections cancéreuses ;
2° Déficit immunitaire grave et acquis ;
3° Troubles mentaux et du comportement présentant une évolution prolongée et dont le retentissement professionnel ainsi que le traitement sont incompatibles avec le service ».

[349] Dans une question écrite n° 79198 du 25 mai 2010, M. Jean-Jacques Candelier attire l'attention de M. le Premier ministre sur la liste des maladies ouvrant la possibilité d'un congé de longue durée dans la fonction publique. Cette liste ne contient pas la maladie d'Alzheimer, alors qu'il s'agit d'une maladie cérébrale. Dans le privé, les salariés atteints de cette pathologie peuvent bénéficier d'un congé de longue durée. Il lui demande donc de bien vouloir corriger ce manque préjudiciable aux fonctionnaires, JO AN du 1er février 2011.

[350] Rec, CE , 18 déc2006 ,n°283480 « … le ministre de la défense, seul compétent pour prendre la décision d'attribution d'un congé de longue durée pour maladie ; qu'ainsi, cet avis ne constitue pas un acte faisant grief susceptible de faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir ; que, par suite, les conclusions dirigées contre cet avis ne peuvent qu'être rejetées… ».

[351]Rec, CE ,1er mars 1996, n°158589

وفي خلال تلك الفترة المرضية يبقي المستخدم العسكري محتفظ بكل حقوقه من ترقية أو احتساب المدة الزمنية التي كانت خارج الخدمة ضمن التقاعد شريطة أن يكون المرض مهنيا و مرتبط بالخدمة هذا ما جاء في نص المادة 4138 الفقرة 12 من قانون تنظيم الدفاع و أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 9 جوان 2004 في قضية السيد لمار Lamaire[352]و قرار محكمة الاستئناف الإدارية بنانت في قضية السيد جيبارت Gibert[353].

ويجوز للمستخدم العسكري بعد انقضاء مدة العطلة المرضية أن يلتحق بمنصبه مجددا شريطة وجود رأي خبير طبي عسكري يؤكد على قدرته في مزاولة نشاطه، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2008 في قضية السيد دويرت Doyrt[354].

أما في حالة انتهاء المدة المقررة للعطلة المرضية وعدم قدرة المستخدم العسكري لمزاولة نشاطه في مرفق الجيش يمكن له الاستفادة من عطلة بدون دفع الراتب عملا بنص المادة 4138 الفقرة 56 من قانون تنظيم الدفاع الوطني.[355]

2-عطلة مرضية طويلة

يختلف هذا النوع من العطل عن سابقتها من منطلق معيارين هما درجة خطورة المرض التي تكون اقل حدة مقارنة بالقائمة السابقة، و المعيار الثاني يتعلق بالمدة الزمنية لهذه العطلة و المحددة من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات كحد أقصى عملا بنص المادة 4138 الفقرة 52 من قانون الدفاع الوطني، و في خلال فترة توقف العسكري عن الخدمة يبقى المستخدم العسكري محتفظ بكل حقوقه المرتبطة به أهمها تسجيل في جدول الترقية أو غيرها بموجب المادة رقم 4138

[352]Rec, CE ,9juin2004, n°236108.

[353] CCA, Nantes, 21janv1993, n°92NT00058.

[354]Rec, CE, 7 nov 2008, n°293792.

[355] ARTN ° 4138 -56 du code de la défense, « Le militaire ayant bénéficié de la totalité de ses droits à congés de longue durée pour maladie est, s'il demeure dans l'impossibilité d'exercer ses fonctions, radié des cadres ou rayé des contrôles pour réforme définitive après avis de la commission mentionnée au 4° de l'article L. 4139-14. Toutefois, il est placé, sur sa demande, en congé pour convenances personnelles pour une durée maximale de deux ans renouvelable une fois à l'issue duquel, s'il demeure dans l'impossibilité d'exercer ses fonctions, les dispositions de l'alinéa précédent lui sont applicables ».

الفقرتين 47 و 57 من قانون تنظيم الدفاع كما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 28 سبتمبر1990. [356]

3-عطلة بدون دفع الأجر

إن عطلة بدون دفع الأجر نصت عليها المادة 4138 الفقرات 16، 65 و 66 من قانون تنظيم الدفاع الوطني و التي تكون بناءا على طلب المستخدم العسكري لمدة لا تفوق السنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، و عليه يصدر قرار من وزارة الدفاع الوطني للاستفادة من هذا النوع من العطل، واعتبر مجلس الدولة في قراه الصادر بتاريخ 25 فيفري 2004 في قضية السيد ريث Ruth،[357] إن طلب هذا النوع من العطل لا يشكل حقا مكتسبا للمستخدم العسكري ،و اضاف مجلس الدولة أن وزارة الدفاع الوطني ملزمة بتسبيب قرارها القاضي بالرفض عملا بالقانون رقم 587/1979 المؤرخ بتاريخ 11جويلية 1979.[358]

4-عطلة الأبوية

نصت عليها المادتين 4138 الفقرة 14 و4139 الفقرة 59 من قانون تنظيم الدفاع وتمنح هذه العطلة للأب أو الأم بسبب ميلاد طفل أو تبنيه إلى حين بلوغ الطفل ثلاثة سنوات أما المتبني إلى إذا كان يبلغ أكثر من ثلاثة سنوات يستفيد العسكري من عطلة أبوية إلى غاية بلوغه سن دخوله إلى المدرسة، خلال هذه العطلة يستفيد المستخدم العسكري من كل حقوقه عملا بنص المادة 4138 الفقرة 63 من قانون تنظيم الدفاع وأضافت نص المادة على إمكانية جواز تمديد هذه العطلة بموجب قرار صادر من وزارة الدفاع الوطني لمرة واحدة فقط مع استفادة المستخدم العسكري من امتياز تقريبه من مكان عمله إلى مسكنه عائلته[359] وأكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 9 أوت 2006 في قضية السيد كارون Caron[360].

---

[356]Rec., CE ,28 sept 1990, n°80203

Rec., CE 25 fév. 2004, n°245550.[357]

[358] Loi, n°79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et a l'amélioration des relations entre l'administration et le public

[359] Art 4138-63 du code de la défense : « Si, à l'expiration du congé parental, le militaire sollicite son affectation dans un poste le plus proche possible de sa résidence, il doit en formuler la

6-عطلة انتهاء الوظيفة

هذه العطلة جاءت نتيجة الإجراءات التأديبية المطبقة على المستخدم العسكري وفقا لنص المادة 4138 الفقرة 14 وتصل فترتها إلى اثنتي عشر شهرا تكون في شكل مرسوم بالنسبة للضباط و في شكل قرار إداري بالنسبة للعسكريين كما نصت عليها المادة 4138 الفقرة 64 من قانون الدفاع وأضافت المادة على أن المستخدم الذي يكون في هذا النوع من العطل لا يستفيد من أي ترقية و لا تحسب هذه المدة في التقاعد أو الأقدمية باستثناء حصوله على منحة عائلية و خمس من الأجر[361].

7-عطلة وضع خاص

ويقصد بهذه العطلة التوقف أو التعليق المؤقت عن الخدمة أو نشاط داخل مرفق الجيش على أن يوضع الموظف[362]وقد أشارت المادتين 4139 الفقرة 9 و 4138 الفقرة 67 على هذا النوع من العطل.

إن العطل الخاصة تقتصر على الضباط العسكريين الدائمين دون سواهم وبناءا على طلبهم شريطة أن يمتلك الضباط خبرة في خدمة الجيش مقدرة بخمسة عشر سنة، وحددت المدة الزمنية للعطلة بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتكون كما نصت عليها المادة 4139 الفقرة من قانون الدفاع الوطني و أكدها مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر تاريخ 10 ماي 1995[363] و القرار الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2007[364] و أضاف مجلس الدولة على ان

---

demande deux mois au moins avant la date de reprise de ses fonctions. Sa demande est examinée en tenant compte des nécessités du service ».

[360] Rec., CE, 9 aout 2006, n°281972.

[361]Traitement des militaires et de certains fonctionnaires assimilés En Afrique, salaire, paie, dictionnaire la Roucce .

[362]Fidirice colin ,cour de droit de la fonction publique ,les position statutaire ,leçon n°7 ,unjf.

[363]Rec,CE ,10 mais 1995,n°132009.

[364]Rec,CE ,24 oct 2007,Berna n°288628.

يكون قرار العطلة الصادر من وزارة الدفاع الوطني هي صاحبة الاختصاص، و يتم تعويض الضابط المستفيد من هذه العطلة مع إمكانية استدعائه في أي وقت يكون المرفق بحاجة إلى خدماته سواء بناءا على طلبه أو بأمر من المرفق هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 7 مارس 1986[365].

هذا و أن مجلس الدولة لا يراقب الأسباب و الدوافع التي أدت إلى استفادة الضابط من العطلة الخاصة إلا في حالة وجود مخالفة للقانون هذا ما أكده القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 26 افريل 1967 [366]، كما لا تعتبر العطلة الخاصة حقا و لا امتياز للضابط العسكري بل تخضع للسلطة التقديرية لوزارة الدفاع الوطني شريطة ان تبرر سبب الرفض هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار المؤرخ بتاريخ 30جوان 2003، [367] و عليه الضابط المستفيد من هذه العطلة ليس له الحق في الترقية عن طريق الاختيار بل يجوز له الاستفادة من الترقية بالأقدمية و احتساب مدة ضمن التقاعد او كذا المنح هذا ما نصت عليه المادة 4139 الفقرة 9 من قانون الدفاع و أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 10 ماي 1995، [368] أما فيما يتعلق بالأجر خلال العطلة يستفيد الضابط من 50% من أخر الأجرة في السنة و يليها 40% في السنة الثانية وبعدها 30% في السنة الثالثة مع إمكانية إحالة الضابط على التقاعد.

من جهة أخرى فقد نصت المادة 4141 الفقرة 2 من قانون الدفاع على إمكانية الضباط الساميين من الاستفادة من هذه العطلة[369]مهما كانت أقدميتهم في مرفق الجيش. [370]

[365]Rec, CE ,7mars ,Serve ,1986.n°54210.

[366]Rec. ,CE ,26 avril 1967 ,Ploix,n°59416.

[367] Rec., CE ,30 juin2003, Ravise, n°237813.

[368] Rec., CE ,10 mai 1995, Loucovrat, n°132009.

[369]Situation de disponibilité spéciale.

[370] Ex, officier général dont l'affectation au collège de défense de l'OTAN à Paris.

8-عطلة خاصة للطيارين

نصت على هذا النوع من العطل المواد 4139 الفقرات 6، 7و 10 و المادة 4138 الفقرتين 71 و 73 من قانون الدفاع الوطني،[371] وتخص هذه العطلة الضباط الدائمين العاملون في ميدان الطيران بالإضافة إلى المستخدمين العاملين في القوات البرية أو البحرية التي لها علاقة بتخصص الطيران العسكري، خلال هذه العطلة يبقى العسكري محافظا على حقوقه المقررة في القانون، وحدد القانون مدة العطلة بثلاثة سنوات كحد أقصى مع مراعاة السن القانونية للمستخدم العسكري وكذا مدة خدمته في الجيش هذا ما أشارت إليه نص المادة رقم 4139 الفقرة 6 من قانون تنظيم الدفاع الوطني في ذات السياق يتحصل العسكري المستفيد من هذه العطلة على منحة المردودية الشهرية.

الفرع الرابع : وضعية العسكري الدائم خارج الإطار

حددت وضعية العسكري خارج الإطار بموجب نص المادة 4118 الفقرات 10، 45 و 46، وتكون وضعية خارج الأطار بالنسبة للضباط و صف الضباط الدائمين دون غيرهم من الأصناف الأخرى و تعتبر هذه الوضعية امتداد لحالة انتداب المستخدم العسكري ضمن المرافق العمومية أو المؤسسات الخاصة او المنظمات الدولية واشترطت المادة على المستفيد من هذه الوضعية أن يكون على الأقل قد مارس خدمة في الجيش لمدة خمسة عشرة سنة، ولقد استمد قانون الدفاع هذه الوضعية من القانون المتعلق بوضعيات الموظف [372].

---

[371] Art n°4139-6 du code de la défense : « Peut être placé en congé du personnel navigant, à sa demande, le militaire appartenant au personnel navigant atteint d'une invalidité d'au moins 40 % résultant d'une activité aérienne militaire. Le temps passé en congé compte pour l'avancement et les droits à pension. Durant ce congé, l'intéressé perçoit une rémunération réduite dans les conditions prévues par décret en Conseil d'Etat. Ce congé est =attribué pour une durée maximale de trois ans sans que le militaire en bénéficiant puisse dépasser la limite d'âge de son grade ou la limite de durée de service. A l'expiration de ce congé, l'intéressé est radié des cadres ou rayé des contrôles pour infirmité avec le bénéfice d'une pension liquidée dans les conditions fixées au II de l'article L. 24 du code des pensions civiles et militaires de retraite ou admis dans la deuxième section des officiers généraux ».

[372] loi, n°84-16 du11 javie1984 portant la déposition statutaire relative à la fonction publique de l'Etat modifie par la loi n°91- 715 du 26 juillet 1991, le D,n°85-986 du 16 septembre 1998 modifié par le D n°93-1050 du 1er septembre

ومن الآثار القانونية المترتبة على الوضعية خارج الإطار هي عدم استفادة المستخدم العسكري من حق التسجيل في جدول الترقيات ولا المنح المالية، أما في حق التقاعد يبقى المستخدم خاضعا للقانون المسير للإدارة المستقبلية وعليه لم يعد يسير وفقا للقانون الأساسي للجيش هذا ما نصت عليه المادة 4138 الفقرة 45 من قانون تنظيم الدفاع، وفي ذات السياق أضافت المادة على جواز التحاق المستخدم بمنصبه في مرفق الجيش بناءا على طلبه وفي أول عطلة يستفيد منها من المرفق الذي يخضع له الآن أن المدة التى قضاها خارج مرفق الجيش لا تحتسب في المعاشات العسكرية هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 10 جوان 1998.[373]

الفرع الخامس الأجر و المنح العائلية للعسكريين الدائمين

حددت المادة 4123 الفقرة 1 من قانون الدفاع أجرة المستخدم العسكري بالإضافة إلى المرسوم رقم 1148/85 المؤرخ بتاريخ 24 أكتوبر 1985 المتعلق بالمنح المالية للموظفين المجندين و العسكريين [374] كما أشار إلى المنح المرسوم رقم 902/97 المؤرخ بتاريخ 7 افريل 1970 المتضمن اجر العسكري[375].

وفي هذا الإطار أكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 3 ماي 2004 على أن استفادة المستخدم العسكري من المنح المالية يكون بناءا على النصوص التشريعية أو التنظيمية وفي حالة رفض الإدارة منح هذه المنح يجب أن يكون بموجب قرار إداري مسبب و يتم تبليغه إلى المعني بالأمر في ظرف أربعة أشهر[376]، من جهة أخرى لا يمكن لوزارة الدفاع الوطني أن تصدر قرارات إدارية حول المكافأة المالية إلا عملا بالتشريعات و التنظيمات و عليه الغى مجلس الدولة الفرنسي قرار لوزارة الدفاع عندما أضافت مكافأة مالية على أساس جغرافي في

[373] Rec, CE, 10juin1998, Sauvalle, n°186948.

[374]D, n°85-1148 du 24 octobre 1985 modifié relatif à la rémunération des personnels civils et militaires de l'Etat, des personnels des collectivités territoriales et des personnels des établissements publics d'hospitalisation.

[375]D, n° 97-902 du 1er octobre 1997 relatif à la rémunération des militaires à solde forfaitaire et à solde spéciale envoyés en opération extérieure ou en renfort temporaire à l'étranger.

[376]Rec, CE, 3 mai 2004, n°262074.

قراره الصادر بتاريخ 5 ديسمبر1994 [377]. وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي يفحص مشروعية قرارات وزارة الدفاع في الاستفادة من المكافأة المالية.

كما يمنع الجمع بين مكافأتين لنفس الوظيفة العسكرية هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 16 جوان 2003[378].

الفرع السادس : أجر المستخدم العسكري

أشار قانون الدفاع إلى اجر العسكري من خلال نص المادة 4123 الفقرة 1 معتمدا على عدة معايير بهدف تحديد الأجر تتمثل في الوظيفة، الرتبة، السلم الإداري وتاريخ التعيين،[379] ومن جهة أخرى أشار المرسوم رقم 314/70 المؤرخ بتاريخ 7 افريل إلى النظام الخاص بالأجرة و المكافأة المالية في حالة الحرب[380] الذي يختلف عن حالة السلم نظرا لوجود معيار الحرب، هذا و أن المبدأ القائل الأجر بعد أداء الخدمة يشكل قاعدة أساسية في تحديد الأجر على أن يمنح الأجر في آخر الشهر هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 12 جانفي 2004[381]، في ذات السياق أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 11 جوان 1980[382]على أن الأجر يكون مختلف نظرا للاختلاف في الوظائف و الرتب يعتبر أمر شرعي، كما تضاف للأجر كل المنح العائلية ضمن أجر المستخدم العسكري عملا بنص المادة 203 من القانون المدني إلى جانب حصوله على إضافة مالية في حالة وجود طفل في العائلة عملا بنص المادة 4132 الفقرة 1 من قانون الدفاع و أكدها مجلس الدولة الفرنسي في

[377]Rec, CE, 5 déc 1994, n°150638.

[378]Rec., CE, 19 juin 2003, n°217327.

[379]Art, n° 4123- « Les militaires ont droit à une rémunération comportant notamment la solde dont le montant est fixé en fonction soit du grade, de l'échelon et de la qualification ou des titres détenus, soit de l'emploi auquel ils ont été nommés. Il peut y être ajouté des prestations en nature ».

[380]D, n°70-314 du 7 avr 1970, relative au paiement de solde en temps de la guerre, jorf du 12 avril 1970, voire Florent Baude, droit de la défense, p 480.

[381]Rec., CE, 12 jav 2014, n°256204, et aussi le juge du référé –libre, CE, 4 fév 2004, n°263930.

[382]Rec., CE, 11 juillet 1980, n°14632.

قراره الصادر بتاريخ 14 جانفي 1995 [383]، بالإضافة إلى إمكانية طلب المستخدم العسكري من إدارته تغطية كافة الديون بصفة مباشرة من أجرته عملا بنص المادة 3252 الفقرة 1 من قانون العمل.

الفرع السابع :المكافأة المالية للمستخدم العسكري

أكد مجلس الدولة على أن منح المكافأة المالية يرجع إلى معيار الوظيفة الممارسة و الرتبة من خلال قراره الصادر بتاريخ 4نوفمبر1994[384] وأسس مجلس الدولة الفرنسي قراره على ان المبدأ في تحديد المنح و المكافأة المالية للمستخدم العسكري يرجع أساسا إلى القانون رقم 73/97 في مادته 27 المؤرخ بتاريخ 18و إلى المرسوم رقم 659/2009 المؤرخ بتاريخ 9جوان 2009، و عليه حددت وزارة الدفاع الوطني بموجب قرار أهم الوظائف العسكرية و الرتب التي تستفيد من المكافأة المالية، [385] ويجوز لوزارة الدفاع التعديل من هذه القائمة تماشيا و سياسية تسيير الموارد البشرية وكذا الميزانية المالية المخصصة لهذه المكافأة المالية هذا ما أشار إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 8 ديسمبر2008،[386] فعلى سبيل المثال ألغت وزارة الدفاع من قائمة المستفيدين من المكأفاة وظيفة مراقب البحرية و اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 9 ديسمبر2005 أن إلغاء الوظيفة يعتبر شرعيا نظرا لسياسة تسيير الموارد البشرية وكذا الميزانية المالية المخصصة لذلك.[387]

[383]Rec,CE,14 avr 1995.

[384]Rec, CE,4 nov 1994, n°143144.

[385]arr., du 9juin2009, fixant les conditions d'attribution de la nouvelle bonification indiciaire en faveur du personnel militaire exerçant des fonctions de responsabilité supérieure.

[386]Rec, CE, 8 déc 2008, pages, n°230672.

[387] Rec, CE, 9 déc 2005, Pamirole, n°258594 : à propos de l'emploi de directeur des commissariats d'outre –mer écarté des emplois éligibles de la nouvelle bonification =indiciaire au titre des fonctions de commandant de formation de première niveau, voire Florent Baude, droit de la défense, p481.

كما يستفيد المستخدم العسكري من علاوة مالية حيث نصت المادة رقم 4123 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع على هذه المنح المالية[388]

وترتبط هذه المنح بكل النشاطات العسكرية التي حددها المرسوم رقم 1193/1959 المؤرخ بتاريخ 13 اكتوبر1959 المتعلق بالمنح لأسباب النشاطات العسكرية.[389]

ولقد حدد المرسوم الشروط الأساسية للحصول على هذه المكافأة المالية وتختلف باختلاف الوظيفة و الرتبة و الحالة العائلية وكذا السكن العائلي هذا ما أشار إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 14 جانفي 1991[390]، وأضاف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 4 مارس 1991 أن السكن يجب ان يكون عائلي و ليس سكن وظيفي حتى يستفيد المستخدم من هذه المنحة المالية [391]، في ذات السياق هذه المنح المالية يستفيد منها المستخدم العسكري سواءا الذكور أو الإناث هذا ما شارت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بباريس في قرارها الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1996،[392] وفي حالة وجود عسكري وزوجته عسكرية تمنح إلى رب العائلة فقط هذا ما أكده مجلس الدولة الفر نسي في قراره الصادر بتاريخ 5 ديسمبر1997[393] ولا يعتبر هذا خرقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

[388] «...A la solde des militaires s'ajoutent l'indemnité de résidence et, le cas échéant, les suppléments pour charges de famille. Une indemnité pour charges militaires tenant compte des sujétions propres à l'état militaire leur est également allouée dans les conditions fixées par décret... ».

[389] D, n°59-1193 du 13 octobre 1959 fixant le régime de l'indemnité pour charges militaires, abrogé-D, n°90-808 du 7 sep 1990 modifie par D, n°94-887 du 14 oct 1994.

[390] Rec, CE, 14 janv 1991, n°116514.

[391] Rec, CE, 4 mars 1991, Travideau, n°110227.

[392] CCA, Paris, 15 oct 1996, Roblot, n°95 PSAo 1295

[393] Rec, CE, 5 déc 1997, Lember ; CE, 13 mars 1998, Bobin, n°1844770 ; CE, 21 janv 1998, Douderde, n°177916.

الأوربية لحقوق الإنسان هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 21 مارس 1998[394].

ومن جهة أخرى حددت مجموعة من المنح المالية بموجب تنظيمات خاصة نذكر ها كما يلي منحة مالية من اجل الخدمة في الخارج [395]وأشار إليها المرسوم رقم 310/87 المؤرخ بتاريخ 6 ماي1987 [396] وأشار إليها مجلس الدولة في عدة قرارات مختلفة منها القرار الصادر بتاريخ 26 جوان1987، القرار الصادر بتاريخ 19فيفري1990، تحويل العسكري[397] نص على هذه المنحة المرسوم رقم 352/2013 المؤرخ بتاريخ 24 افريل 2013 .[398]

المطلب الثالث : الامتيازات الممنوحة للعسكريين

الفرع الأول : أولوية في السكن

نص قانون تنظيم الدفاع في مادته 4123 الفقرة 1 على أولوية العسكري في الحصول على سكن الموزع من قبل الدولة بهدف ممارسة نشاطه وتفرغه التام لخدمة مرفق الجيش وهذا يشكل امتياز و حق للموظف العسكري[399] وأضاف المشرع على أن تقتطع شهريا من أجرة العسكري مبالغ مالية مقابل استفادته من السكن على أن يعتمد الاقتطاع بناءا على معايير و الرتبة هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 28 جوان 1999،

[394]Béatrice thomas, juris Classeure, 7 avril 2014, p17.

[395] Les indemnités pour service à l'étrange.

[396]D, n°87-310 du 6 mai 1987 modifiant le décret 68349 du 19-04-1968 portant extension aux personnels militaires et aux personnels civils de nationalité française relevant du ministère des armées des dispositions du décret 67290 du 28-03-1967 fixant les modalités de calcul des émoluments des personnels de l'état et des établissements publics de l'état à caractère administratif en service a l'étranger.

[397] Les indemnités d'accompagnement à la reconversion.

[398] D, n° 2013-352 du 24 avril 2013 modifiant le décret n° 2005-764 du 8 juillet 2005 portant attribution d'une indemnité d'accompagnement de la reconversion.

[399] «Lorsque l'affectation entraîne des difficultés de logement, les militaires bénéficient d'une aide appropriée ».

[400]وأضاف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 8 افريل 1998 على أن منح سكن يخلو من المرافق الأساسية للحياة و لا يسمح لوزارة الدفاع الوطني قيامها بالاقتطاعات الشهرية من أجرة المستخدم العسكري.

وعليه أصبح من الضروري على وزارة الدفاع في حالة عدم قدر توفير مسكن ملائم للمستخدم العسكري ان يكون السكن مجانا دون اقتطاع من الأجرة الشهرية وخصص في ذلك لا سيما في العمليات العسكرية الأجنبية ،هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18 اكتوبر2006 ،[401] ويمتد هذا الحق في توفير سكن إلى رجال الدرك الوطني عملا بنص المادة 4145 الفقرة2 [402].

وفي ذات السياق أشار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1اكتوبر1997 على أن الدركي المستدعى للقيام بالخدمة يقابله توفير مسكن ملائم[403].

الفرع الثاني : الاستفادة من الخدمات الاجتماعية

إن الاستفادة المستخدم العسكري من الخدمات الاجتماعية نصت عليها نص المادة 4132 الفقرة 2 من قانون الدفاع بالإضافة إلى نص المادة 11 من القانون الأساسي العام للجيش كما أشار إليها القانون رقم 448/49 المؤرخ في 12 افريل 1949[404] و المتعلق باستفادة العسكريين من الضمان الاجتماعي[405].

---

[400] Rec, CE, 28 juin1999, Poulizak, n° 196205.

[401]Rec, CE, 18 oct 2006, Berzombes, n°278229. CE, 8 avr 1998, n°168409 le juge estimé qu'un logement à Djibouti dépourvu d'un réserve d'eau et d'un surpresseur, ou encore le fait de loger ses enfants dans une pièce non climatisée « ne correspondaient pas à des conditions familiales normales », La retenue sur traitement n'a pas lieu de se faire.

[402] « Les officiers et sous-officiers de gendarmerie, du fait de la nature et des conditions d'exécution de leurs missions, sont soumis à des sujétions et des obligations particulières en matière d'emploi et de logement en caserne »

[403]Rec, CE, 1er oct 1997, n°168975.

[404]Art , n° 4123 – 2 « Les militaires bénéficient des régimes de pensions ainsi que des prestations de sécurité sociale dans les conditions fixées par le code des pensions civiles et militaires de

وبهدف الاستفادة من الخدمات الاجتماعية اصدر المرسوم رقم 787/2005 المؤرخ بتاريخ 12 جويلية 2005[406] متعلق كيفية تطبيق المادة 11 من قانون رقم 270/2005 المتضمن القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي وأشار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 29 افريل 2003 إلى ضرورة استفادة المستخدم العسكري لحق الخدمات الاجتماعية و امتداده إلى غاية منطقة كليدونيا الجديدة Novelle –Calédonie[407]، ومن جهة أخرى يستفيد عائلة المستخدم العسكري و العسكريين المتقاعدين من كل الخدمات الاجتماعية و الطبية العسكرية هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 1414/2005 المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر2005 [408]، وعل اثر ذلك حددت تعليمة وزارية السلم الأساسي الذي يعتمد عليه في تقييم الخدمات الاجتماعية و الاستفادة منها[409].

من جهة أخرى فقد نصت المادة رقم 4132 الفقرة 5 من قانون الدفاع على ان الخدمات الاجتماعية تشمل مصاريف في حالة هلاك المستخدم العسكري او حصول عجز يمنعه من ممارسة نشاطه بمناسبة تأديته للخدمة في مرفق الجيش .

الفرع الثالث : حوادث العمل و الأمراض المهنية

نصت على حوادث العمل و الإمراض المهنية المادة 28 من قانون المنح والتقاعد الخاص بالعسكريين و المدنيين وان تنمح تعويض جزافي للمتضرر من جراء حوادث مهنية او أمراض

---

retraite, le code des pensions militaires d'invalidité et des victimes de la guerre et le code de la sécurité sociale »

[405]Loi n°49-489 du 12 avril 1949 portant extension aux militaires du bénéfice de la sécurité sociale.

[406]D, n°2005-783 du 12 juillet 2005 pris pour l'application de l'article 11 de la loi n° 2005-270 du 24 mars 2005 portant le statut général des militaires et modifiant le code de la sécurité sociale.

[407]Rec, CE, 29 avr 2003, n° 251699.

[408]D, n° 2005-1441 du 22 novembre 2005 relatif aux soins du service de santé des armées.

[409] Direction Centrale du Service de Santé des Armées : Sous-Direction « appui à l'activité ; bureau « affaires juridiques », section « droit aux soins ». CIRCULAIRE N° 506794/DEF/DCSSA/AA/AJ/DS relative aux tarifs des prestations du service de santé des armées.

مهنية وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 12 جانفي 1906 كما أكد على أن الإدارة تقع عليها مسؤولية نتيجة وجود أمراض مهنية أو حوادث العمل داخل مرفق العمل بموجب قرار صادر بتاريخ 29 ماي 2000، [410] و اضاف مجلس الدولة حتي في غياب خطأ الإدارة يستفيد المتضرر من منحة المقررة لحوادث العمل أو أمراض مهنية في قرارالسيد مويا كافيل Moya-Cavvile بتاريخ 4 جويلية 2003 تحت رقم 211106 .

وعليه اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 أن المستخدم العسكري المتضرر نتيجة مرض مهني أو حادث عمل يجعله عاجزا على مواصلة تأدية مهامه داخل مرفق الجيش مما يمكنه من الاستفادة من منحة مالية شهرية [411]، من جهة أخرى اعتبر مجلس الدولة أن شخص انتحر في مكان عمله يشكل حادث عمل نظرا لأنه قدم عدة طلبات من اجل تحويله من مقر عملة وعليه يستفيد الشخص المنتحر من منحة حادثة العمل [412]، كما انه يمكن للمستخدم العسكري الذي كان ضحية لحادث عمل داخل مرفق الجيش و لا تتوفر فيه الشروط الأساسية للحصول على منحة العجز يمكنه الاستفادة من هذه المنحة كاستثناء هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 04 جويلية 2003[413]، وفي هذا الإطار حددت التعليمة الوزارية الصادرة من وزارة الدفاع الوطني دور الطبيب في تقرير حادثة العمل واهم التدخلات الصحية المقررة لذلك إلى غاية إصدار تقرير تقني يبين كل تفاصيل الحادثة [414] ومنه أسس مكتب التحقيقات العسكرية في حوادث العمل بتاريخ 1 جانفي 2003

[410] Rec, CE, 29 mai 2000.

[411]Rec, CE ,17 mais 2006, n° 270831.

[412]Rec, CE , 17 déc 2014, n° 361820 : «… si le suicide ou la tentative de suicide présente un lien direct avec le service ; qu'il appartient dans tous les cas au juge administratif, saisi d'une décision de l'autorité administrative compétente refusant de reconnaître l'imputabilité au service d'un tel événement, de se prononcer au vu des circonstances de l'espèce… » .

[413]Rec, CE, 04/07/2003, n° 211106, : «…Un fonctionnaire victime d'un accident de service ou d'une maladie professionnelle qui ne remplit pas les conditions de l'obtention d'une rente ou d'une allocation temporaire d'invalidité peut cependant être indemnisé des préjudices autres que la perte de revenus ou une incidence professionnelle résultant d'une incapacité physique, juge le Conseil d'Etat… ».

BEAD[415] والذي ينحصر مهامه في تحديد الأسباب الحقيقية و التقنية للحادثة التي كان ضحيتها المستخدم العسكري وإعداد تقرير تقني بذلك الذي يشكل مرجع للجنة المخصصة لإعداد تقرير النهائي حول الحادثة والى جانب ذلك يعد تقرير قانوني يضمن كل أوجه القانونية التي يمكن إثارتها[416].

ومن جهة أخرى اعتبر مكتب التحقيقات العسكرية في حوادث المرور ان حادث مرور او سير للمستخدم العسكري لا يشكل تقنيا حادث عمل خاصة إذا كان المستخدم العسكري في عطلة و هذا ما أكده مجلس الدولة في الفرنسي في تاريخ 17 ماي[417].

المطلب الرابع : تنقيط العسكريين الدائمين

يخضع العسكريين الدائمين على مختلف الرتب كالعسكريين المتعاقدين إلى تقييم سنوي مرة من كل سنة هذا ما نصت عليه المادة 4135 الفقرة [418] وأكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 23 افريل 1982[419]، و تخضع عملية تنقيط العسكريين الدائمين إلى رقابة مجلس الدولة من حيث الإجراءات المتبعة وتبليغ قرار تنقيط للمعني بالأمر، حيث أكد

---

[414] Instruction n° 1539 /def/dcssa/osp/org relative au rôle du médecin en cas d'accident ou d'incident d'aéronef. Du 13 mai 2011.

[415] Créé le 1er janvier 2003, le bureau enquête accident défense air (BEAD-air) est un service à compétence nationale, indépendant et permanent, placé auprès du général d'armée aérienne, inspecteur général des armées.

[416] Instruction n° 1539/def/dcssa/osp/org relative au rôle du médecin en cas d'accident ou d'incident d'aéronef. Du 13 mai 2011.

[417] Rec, CE, 17 mai 2006, n°270831.

[418] Article L4134-1 « …. Les nominations dans un grade de la hiérarchie militaire sont prononcées : Par décret en conseil des ministres pour les officiers généraux ; Par décret du Président de la République pour les officiers de carrière et sous contrat ; Par l'autorité habilitée par voie réglementaire pour les sous-officiers de carrière… ».

مجلس الدولة في العديد من قراراته القضائية [420] على أن عملية تنقيط العسكري يجب أن تكون وفق المعايير المنصوص عليها في التنظيمات و القانونين وأضاف على انه من حق المستخدم العسكري إبداء ملاحظاتها حول تنقيطه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بصفة رسمية مع احتفاظه بحق التظلم الإداري و القضائية، وأكد مجلس الدولة على أن معايير تنقيط محددة بموجب القانون الأساسي للجيش و لا يجوز لوزارة الدفاع التعديل آو التغيير منها بموجب قرار إداري ،[421] وفي ذات السياق لا يجوز الطعن القضائي في قرار التنقيط إلا إذا أصبح قرار إداري نهائي هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 8 ديسمبر1997 ،[422] وعليه فان المستخدم العسكري ملزم قبل أي إجراء قضائي من توجيه طعن إداري إلى رئيسه السلمي هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 17جوان 1992. [423]

واما تراكم الاجتهادات القضائية الإدارية صدر مرسوم رقم 407/2001 بتاريخ 7 ماي 2001 يتعلق بلجنة الطعون [424]لدراسة كل لطعون المتعلقة بتنقيط المستخدم العسكري[425] ولقد أشار المرسوم إلى صلاحية وزارة الدفاع بعد فصل في طعن المستخدم العسكري بإعادة تنقيط المستخدم العسكري بناءا على تقرير لجنة الطعن واعدته تسجيله ضمن جدول الترقيات المقرر في السنة هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراراه الصادر بتاريخ 11 سبتمبر [426]2006.

[420]Rec, CE, 28 spet 2001, n°219093 ; Rec, CE,27 juillet 2005, n°271916 Rec CE, 24 spet 2003, n°248514

[421] Rec, CE, 16 nov 1983

[422] Rec, CE, 8 déc1997.

[423] Rec, CE 17 juin 1992, n°115037.

[424] Commission des recoures des militaires

[425] **D,** n° 2001-407 du 7 mai 2001 organisant la procédure de recours administratif préalable aux recours contentieux formés à l'encontre d'actes relatifs à la situation personnelle des militaires

[426]Rec, CE, 11 sept 2006, Matelly, n°258784.

الفرع الأول : ترقية العسكريين الدائمين

ان ترقية العسكريين الدائمين نصت عليه قانون تنظيم الدفاع من خلال المواد 4136 الفقرة الأولى[427]، كما جاء في نص المادة 39 من القانون الأساسي العام على القوانين الخاصة بكل فئة تحدد المعايير التقنية لترقية وتطور المسار المهني للمستخدم العسكري، [428] وهنا تجدر الاشارة أن ترقية تكون في الرتبة فيما يتعلق بالنسبة للضباط في إطار مسارهم المهني الاحترافي أما الترقية في السلم الإداري فيرتبط أساسا بالزيادة في الأجر المستخدم العسكري ،من جهة أخرى فقد حددت المادة 4136 الفقرة الأولى طرق الترقية و هي ثلاثة إما عن طريق الاختيار أو الاختيار مع الاقدمية أو الاقدمية.

الفرع الثاني :الترقية بالأقدمية

نصت على الترقية بالأقدمية في فئة العسكريين الدائمين المادة 4136 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع الوطني ويعني بالترقية منح حق العسكري أقدم من اجل حصوله على ترقية في رتبي اعلي وأضاف المشرع أن الاقدمية تكون في الرتبة وفي الخدمة المقضية في مرفق الجيش وينتج عن الترقية في الرتبة الترقية كذلك في السلم الإداري إلى جانب ضرورة ان يكون العسكري في وضعية الخدمة ، من جهة أخرى يجب أن تكون الرتبة المقررة لترقية خاصة بالترقية بالأقدمية، وهذا نظرا لأن بعض الرتب تكون الترقية إليها عن طريق الاختيار

---

[427] Article L4136-1 : « Les promotions sont prononcées dans les mêmes conditions que les nominations, L'avancement de grade a lieu soit au choix, soit au choix et à l'ancienneté, soit à l'ancienneté. Sauf action d'éclat ou services exceptionnels, les promotions ont lieu de façon continue de grade à grade et nul ne peut être promu à un grade s'il ne compte dans le grade inférieur un minimum de durée de service, fixé par voie réglementaire ».

[428] Article 39 : « Les statuts particuliers fixent :Les conditions requises pour être promu au grade supérieur ;Les proportions respectives et les modalités de l'avancement à la fois au choix et à l'ancienneté, pour les corps et dans les grades concernés ; Les conditions d'application de l'avancement au choix.II. - Au titre des conditions pour être promu au grade supérieur, les statuts particuliers peuvent prévoir : Que l'ancienneté des militaires de carrière dans le grade inférieur n'excède pas un niveau déterminé. Dans le cas où des dérogations à cette règle sont prévues, les statuts particuliers en fixent les limites par référence au nombre de promotions prononcées chaque année dans les grades considérés ;Le temps minimum à passer dans le grade supérieur avant la limite d'âge ».

فقط و ليس بالأقدمية[429].

الفرع الثالث : الترقية بالاختيار

صرح مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 17 ماي 1912 [430] أن وزارة الدفاع الوطني لها السلطة التقديرية في اختيار المترشحين للترقية ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك،كما انه يجوز لوزارة الدفاع الوطني عدم الترقية على أساس الاختيار رغم توفر الشروط في المستخدم العسكري و تسجيله ضمن جدول الترقية هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 6 افريل [431]1935، وكذا القرار الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2003، [432] من جهة أخرى لا تعتبر الترقية بالاختيار حق للمستخدم العسكري كما أشار إليها مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1مارس[433]2006، إلا أن تسجيل في جدول الترقية يعتبر حقا للمستخدم العسكري ولا يجوز لوزارة الدفاع إلغاء أو منع تسجيل مستخدم عسكري هذا ما أكده مجلس دولة الفرنسي في قراره الصادر15 مارس 1999. [434]،في ذات السياق أصدرت المحكمة الإدارية بباريس قرارا بتاريخ 20 جانفي 2014 أكدت على ضرورة توفير الشروط القانونية في المستخدم العسكري بهدف تسجيله ضمن جدول الترقية و منه الاستفادة من الترقية وكل ما يخالف ذلك يعتبر غير شرعي بالنسبة لقانون الدفاع لا سيما نص المادة 4136 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع.[435]

---

[429] L'accès a certaine grade nommé au choix ; ex les officier des armes de l'armée de terre au grade de lieutenant-colonel, colonel, général ne se fait qu'au choix.

[430] Rec, CE, 17 mai 1912, : « Tout nomination au choix essentiellement…. »,voir Béatrice – thomas.

[431] Rec, CE, 06avr 1935, «… même si Ya a eu promesse d'inscription au tableau… ».

[432] Rec ,17 oct2003,Guglielmelli, n°23101.

[433] Rec, CE, 1 mars 2006, Montes, n°259321.

[434]Rec, CE, 15 mars 1996, n°05548.

[435]AJDA,n°2,2014,p1189 ;TA Paris,30janv2014,n°1300092/5-1

الفرع الرابع : لجنة الترقية وجدول الترقية

بالرجوع إلى نص المادة 4136 الفقرة 3 من قانون الدفاع الوطني وكذا نص المادة 38 من القانون الأساسي العام بنصها على انه لا يجوز لاحد ان يترقى الا اذا كان مسجل ضمن جدول الترقية مرة في السنة على الاقل[436]

وعليه أشارت المادة على ضرورة أن يسجل المستخدم العسكري ضمن جول الترقية للاستفادة من الترقية بأنواعها ويشكل هذا أجراء أساسي وشرط أساسي كما أشارت إليه نص المادة السالفة الذكر وكل مخالفة لهذا القرار يعتبر باطلا بقوة القانون في ذات السياق لا يمكن لوزارة الدفاع أن تمنع أي مستخدم من حقه في تسجيل ضمن جدول الترقية هذا ما أكده قرار المحكمة الإدارية بباريس الصادر بتاريخ 30 جانفي 2014 [437]، وعليه تتشكل لجنة مختصة بترقية تختلف باختلاف الرتب و التخصصات العسكرية مثلا لجنة ترقية القوات البحرية تختلف عن لجنة ترقية القوات البرية حسب القوانين الخاصة بكل فئة[438]على ان يكون أعضائها أعلى رتبة من المترشح للترقية هذا ما أكده مجلس الدولة[439].

حيث ان لجنة الترقية تقوم بتقديم رأي حول المترشح للترقية وليس لها حق إصدار قرار الترقية الذي يعود إلى السلطة التي قامت بتعيينه ممثلة في وزارة الدفاع الوطني هذا ما أشار

---

[436] «Nul ne peut être promu au choix à un grade autre que ceux d'officiers généraux s'il n'est inscrit sur un tableau d'avancement établi, au moins une fois par an, par corps ».

[437]TA Paris, 30 janv 2014, n°1300092/5-1.

[438]EX, Art, n°32, D, n°2004-940**,** du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des officiers des armes de l'armée de terre : **«**Les membres de la commission prévue à l'article L. 4136-3 du code de la défense et, le cas échéant, leurs suppléants sont désignés par arrêté du ministre de la défense, La commission est présidée par le chef d'état-major de l'armée de terre ou son représentant. Elle comprend de droit l'inspecteur général des armées-terre, l'inspecteur de l'armée de terre et le directeur du personnel militaire de l'armée de terre ; En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante ,La commission présente au ministre de la défense ses propositions d'inscription aux tableaux d'avancement aux grades d'officiers supérieurs, ainsi que pour le recrutement au titre des articles 4, 17 et 18 ».

[439] Rec, CE, 1er mars 2006, Montes, n°271135.

إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 11 مارس 1994، [440] كما ان لجنة الترقية ملزمة بتسبيب رأيها حول عدم الموافقة على تسجيل مترشح ضمن قائمة جدول الترقيات هذا ما أكده إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادربتاريخ 19 جانفي 1990[441] وفي ذات السياق فإن المستخدم العسكري له حق في الاطلاع على كل الوثائق المرتبط بحقه في الترقية وحتى رأي اللجنة المكلفة بدراسة ملفه هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18 نوفمبر2005[442]، في ذات السياق يجوز للمستخدم العسكري ممارسة تظلم إداري أمام وزارة الدفاع ضد قرار اللجنة التقنية وعلى وزارة الدفاع إصدار قرارها في تظلمه هذا ما جعل مجلس الدولة يلغي قرار وزارة الدفاع الذي رفض قرار ترقية مستخدم عسكري دون ذكر أسباب القانونية للرفض[443]، كما ان وزارة الدفاع الفرنسية ملزمة بالتقيد بالقوانين و التنظيمات المحددة للمعايير التي على أسسها يمكن ترقية المستخدم العسكري و لا يجو لها تعديل أو الإضافة أو الحذف هذا ما دفع بمجلس الدولة الفرنسي [444] إلغاء قرار لوزارة الدفاع لم يحترم المعايير مبدأ تسبيب القرار الإداري المنصوص عليها في قانون رقم 578/79 المؤرخ بتاريخ 11 جويلية 1979. [445]

وعليه ومن خلال استقراء الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة نجد بالدرجة الأولى ان هذا الخير يمارس الرقابة الخارجية على القرار الإداري لوزارة الدفاع الوطني وكذا الإجراءات المتبعة للترقية وفقا للقانون و التنظيمات ولا يجوز له مراقبة السلطة التقديرية لوزارة الدفاع في الترقية على أساس الاختيار،أما فيما يتعلق بترقية الجنود الدائمين فتكون ترقيتهم حسب

[440] Rec, 11mars1994, Castelli, n°150526 ; CE, 6 janv 2006, Dubosc, n°259007.

[441] Rec. ,19 janv1990, Beau, n° 78782.

[442] Rec, 18 nov 2005, Houlbercque, n°270075.

[443]Rec, 19 janv 1990, Beau, n° 78782.

[444]Rec, CE, 8 mars 1996, Jego, n° 138941.

[445] L.n°79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amelioration des relations entre l'administration et le public.

المدة الزمنية التي قضاها في الرتبة في إطار خدمة مرفق الجيش وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 8 افريل 1949. [446]

الفرع الخامس : الترقية المؤقتة

نصت المادة 4134 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع الوطني على الترقية المؤقتة و التي تكون بسبب حالة الحرب أو لمدة زمنية معينة فقط [447] وأشار إليها مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 22 افريل 1964 [448] على أحقية المستخدم الذي تم ترقيته بصفة مؤقتة في حصوله على منحة الترقية، في ذات السياق أشارت الأستاذة Béatrice-thomas على أن سبب الترقية المؤقتة يرجع إلى تحضير المستخدم العسكري إلى الخروج لتقاعد سواء المسبق أو العادي بهدف حصوله على منحة الزيادة [449].

المطلب الخامس : تحويل العسكري الدائم

ان تحويل العسكري الدائم نص عليها قانون تنظيم الدفاع في المادة 4133 الفقرتين 1 و9 [450] وتعتبر عملية التحويل المستخدم العسكري في جيش أمر عادي سواء من وحدة إلى وحدة أخرى أو من مصلحة إلى أخرى أو من منطقة جغرافية إلى أخرى، إلا إن المشرع في نص المادة ربط التحويل[451] بشرط أساسي متمثل في المصلحة الضرورية للخدمة و إدماج المستخدم ضمن فئته أو في إطار تكوين عسكري .

---

[446]Rec, CE, 8 avr 1949.

[447] «Les nominations des militaires peuvent intervenir à titre temporaire, soit pour remplir des fonctions pour une durée limitée, soit en temps de guerre ».

[448]Rec, CE, 22 avr 1964.

[449]Béatrice –Thomase, juriseclasseure, 2014, p20.

[450]Art, n°4133-1du code de la défense : «Les militaires de carrière peuvent, pour les besoins du service, être admis sur leur demande ou affectés d'office dans d'autres corps de l'armée ou de la formation rattachée à laquelle ils appartiennent. Ils ne peuvent être admis dans un corps d'une autre armée ou d'une autre formation rattachée que sur leur demande ».

[451] Le vocabulaire de mutation ne figure pas dans les articles 4133-6 du code de la défense, voir, Florent Baude, droit du la défense, p492.

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 23 مارس 1956[452] على ضرورة سماح للمستخدم العسكري بالاطلاع على الملف الخاص بتحويله إلا في حالة الاستعجال او الضرورة القصوى يمكن استثناء هذا الحق، وفي ذات السياق يفحص مجلس الدولة مشروعية قرار التحويل إذا اخذ طابع العقوبة بمعني أن تحويل ليس عقوبة للمستخدم العسكري حيث اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 7 فيفري 2001 [453]ان تحويل الذي يكون عقوبة للمستخدم يخالف نص المادة 4133 الفقرة 3 التي تشترط ضرورة الخدمة ومنه يعتبر قرار تحويل المستخدم غير شرعي يعرض للإلغاء، هذا والغي مجلس الدولة الفرنسي قرار تحويل موظف عسكري لا يتماشى و متطلبات حاجته الشخصية وأسس مجلس الدولة قراره على نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[454].

من جهة أخرى يجوز لوزارة الدفاع سحب قرار تحويل المستخدم لأسباب صحية على ان يكون القرار مبني على أساس تقرير طبي دقيق هذا ما أكده مجلس دولة فرنسي في قراره الصادر بتاريخ 14 افريل 1995 ،وبالرجوع إلى نص المادة 4131 الفقرة 5 من قانون تنظيم الدفاع ربطت تحويل المستخدم العسكري زيادة على مصلحة الخدمة مراعاة الحالة العائلية.[455]

---

[452] Rec, CE, 23 mars 1956 ; Rec, CE, 7 mars 1994, n°126666.

[453]Rec, CE, 7 fév 2001, 201993 **:** « Médecin capitaine du service de santé soutenant que sa mutation a été décidée afin de le sanctionner à la suite de la présentation de son offre de démission. Le ministre de la défense soutient que la mutation est intervenue dans le tour normal des mutations et qu'elle est dépourvue de tout lien avec l'offre de démission. Il résulte des pièces versées au dossier que le plan annuel de mutation du service de santé des armées pour 1998, document dont le ministre a d'abord affirmé qu'il n'existait pas, ne prévoyait pas initialement la mutation de M. Adam, et que ce dernier a été porté sur le plan annuel de mutation par un "message additif" postérieur à l'offre de démission. Les éléments dont s'est prévalu M. Adam à l'appui de sa requête constituaient des présomptions sérieuses. Le ministre de la défense n'a produit aucune justification précise de nature à établir l'existence de motifs tirés de l'intérêt du service, qui auraient pu servir de fondement à la mutation de l'intéressé à Castelsarrasin. Dans ces conditions, et eu égard à l'ensemble des circonstances de l'affaire, le détournement de pouvoir allégué est établi.

[454]Fiordaliso, AJFP ,2012,p26.

[455] Art,n°4121-5 du code de la défense : « Dans toute la mesure compatible avec le bon fonctionnement du service, les mutations tiennent compte de la situation de famille des militaires, notamment lorsque, pour des raisons professionnelles, ils sont séparés :1° De leur conjoint ; 2° Ou du partenaire avec lequel ils sont liés par un pacte civil de solidarité, lorsqu' ils

وقد أصدرت محكمة الاستئناف الادرية بباريس قرار قضائي بإلغاء قرار تحويل زوجين عسكريين معتمدتا على نص المادة 4121 الفقرة 5 من قانون تنظيم الدفاع.[456]

الفرع الأول : تحويل المستخدم العسكري بطلب منه

لقد مر معنا أن تحويل مستخدم يكون بقرار من وزارة الدفاع الوطني في إطار ضرورة المرفق و لخدمة العمومية في ذات السياق يجوز للمستخدم العسكري تقديم طلب تحويله هذا ما نصت عليه المادة 4135 الفقرة 5 من قانون تنظيم الدفاع [457]، وعليه تختلف عملية تحويل الموظف باعتبار ان تحويل يكون بناءا على طلب المستخدم العسكري، ألا أن وزارة لدفاع الوطني عادة ترفض طلبات التحويل [458]، في المقابل يمارس القضاء الإداري رقابته على القرار الإداري الصادر من وزارة الدفاع الوطني القاضي برفض طلب تحويل المستخدم حيث الغي جلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 10 جويلية 1992 قرار وزارة الدفاع الذي لم تسبب قرارها القاضي بالرفض، [459] كما ان القضاء الإداري يراقب أسباب رفض طلب تحويل المستخدم العسكري و اعتبر مجلس الدولة أن السبب الرئيس لرفض يجب أن ينحصر في ضرورة و مصلحة المرفق و الخدمة العمومية [460] ، من جهة أخرى لا يشكل طلب التحويل حقا للمستخدم

---

produisent la preuve qu' ils se soumettent à l' obligation d' imposition commune prévue par le code général des impôts… ».

[456]CCA, Paris, 27 mars 1997, n°96PA00042.

[457] Art, n°4133-5 du code de la défense : «… Les changements, sur demande, de corps des militaires de la gendarmerie nationale, au sein de la gendarmerie nationale, sont prononcés par arrêté du ministre de l'intérieur après avis de la commission d'avancement du corps d'accueil, prévue à l'article L. 4136-3 ou par les statuts particuliers… ».

[458]Florent Baude, droit du la défense, p493.

[459]Rec, CE, 10 juill 1992, Lussiaud, n° 83213.

[460]Rec, CE, 16 déc 1992, n° 102143.

العسكري هذا ما أشارت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بوردو بتاريخ 26 ماي 2005 [461] وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2006 [462].

الفرع الثاني : التبديل بين عسكريين دائمين

نص قانون تنظيم الدفاع في المادة 4133 الفقرة 1 وكذا المادة 332 من القانون الأساسي العام للجيش على جواز تبادل بين عسكريين في مواقع العمل أو مناصب العمل آو موقع الجغرافي شريطة أن يكونا من نفس الرتبة وتقتصر هذه الحالة على العسكريين دائمين فقط و لا تمتد إلى المتعاقدين، ومن ناحية العملية يقوم العسكريين بنشر إعلانات في شبكة التواصل الاجتماعي أو عن طريق مواقع الإنترانت لنشر طلبات التبديل أو إبداء رغبتهم في تبادل على أن يحدد الطالب كل موصفاته سواء رتبته أو موقع عملة وظيفته وما ذا يريد بالضبط ة من أمثلة عن هذه المواقع موقع إبداء الرأي للعسكريين الدائمين. [463].

المطلب السادس : حقوق وواجبات الموظف العسكري

أشار القانون الأساسي العام للجيش و قانون تنظيم الدفاع إلى حقوق و الوجبات الملقية على عاتق المستخدم العسكري و من أهم الملاحظات حول حقوق العسكري نجد تقليص من الحريات العامة وفي ذات السياق لا تكاد تختلف الوجبات عن الموظف في القطاع المدني للموظف العمومي خاصة من حيث المبادئ مثل الطاعة المرؤوس و الحفاظ على الأسرار مهنية وغيرها كما تجود بعض الوجبات غير متوفرة للموظف العام ومن أهمها واجب على العسكري القيام بتلقيح [464]، وأكده مجلس الدولة الفرنسي على هذا الواجب الملقي على عاتق

[461]CCA, Bordeaux 26 mais 2005, Abad, n°03BX00100.

[462]Rec, CE, 18 oct 2006, Dufourmont, n°276762.

[463] www.sos-mutation.midiblogs.com/tag/permutation+armée

[464] Béatrice – Thomas, juriste Classeur, p21

الموظف العسكري من خلال قراره الصادر بتاريخ 3 مارس 2004،[465] ونجد هذا الالتزام في نص المادة 4122 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع.

الفرع الأول : الواجبات الملقية على عاتق المستخدم العسكري

نصت المادة 4111 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع و المادة الأولى من القانون الأساسي العام للجيش[466]،ومن خلا هذا النص يتضح أهم الالتزامات الملقية علي عاتق المستخدم العسكري و هي الانضباط، التفرغ التام للوظيفة الطاعة و الحياد وتشكل هذه المبادئ القواعد الأساسية في الخدمة العمومية و المرافق العامة واحترافية الجيش وأسس القانون الأساسي العام .

1-التفرغ التام للمستخدم العسكري

نصت المادة 4121 الفقرة 5 من قانون تنظيم الدفاع و المادة 74 من القانون الأساسي العام للجيش على واجب التفرغ التام للمستخدم العسكري لوظيفته من خلال التزامه بأوامر التي تجبر الموظف العسكري على العمل في أي وقت و زمان[467]

وعليه يكون المستخدم العسكري تحت تصرف إجارة وزارة الدفاع من خلال تحويله أو نقله إلى أي منصب أو وظيفة أو مكان جغرافي في إطار القانون و التنظيمات وفي مقابل أعطي القانون ضمانات للمستخدم العسكري في إطار نقله أو تحويله عملا بنص المدة السالفة الذكر من خلال توفير له مسكن أو منحة لهذه الحركة هذا ما نصت عليه المادة 4132 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع كما يسمح لهم في حالة نقلهم أو تحويلهم الحصول على عطلة مؤقتة لا

---

[465]Rec, CE, 3 mars 2004, assoc, n° 222918 : «….en deuxième lieu, que l'instruction litigieuse rend obligatoires, d'une part, pour l'ensemble des militaires, la vaccination contre la méningite, d'autre part, pour les militaires appelés à servir outre-mer ou en opérations extérieures, la vaccination contre la typhoïde et l'hépatite A, ainsi que, pour les militaires appelés à servir outre-mer ou en opérations extérieures et les plongeurs subaquatiques, la vaccination contre l'hépatite B ; que c'est sans méconnaître sa compétence que le ministre de la défense, responsable de l'emploi des militaires placés sous son autorité et du maintien de l'aptitude de ces derniers aux missions qui peuvent à tout moment leur être confiées, a édicté ces dispositions qui sont directement liées aux risques et exigences spécifiques à l'exercice de la fonction militaire ».

[466] «L'état militaire exige en toute circonstance esprit de sacrifice, pouvant aller jusqu'au sacrifice suprême, discipline, disponibilité, loyalisme et neutralité ».

[467] «Les militaires peuvent être appelés à servir en tout temps et en tout lieu » .

تتجاوز الثمانية أيام هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 19973/213 المؤرخ بتاريخ 24 فيفري 1973 [468] إلى جانب الضمانات المتعلقة برقابة مجلس الدولة إلى سبق الإشارة إليها ويمكن إدراج هذا الواجب ضمن استمرارية المرافق العامة التي تحتاج إلى الحضور الدائم للموظف وتفرغه التام للوظيفة و عدم وجود أي تعارض مع وظيفته في الجيش[469].

2-واجب الطاعة

اعتبر مجلس الدولة واجب الطاعة أساسي وضروري ليس فقط على المستخدم العسكري بل يمتد إلى الوظائف المدنية من خلال قرار الصادر بتاريخ 29 جويلية 1932 [470] عليه يكون واجب الطاعة مستمد من قانون الوظيف العمومي قانون العمل[471] ،و يرتبط واجب الطاعة من الناحية التاريخية في الجيش الفرنسي مع المرسوم رقم 779/66 المؤرخ بتاريخ 1 أكتوبر 1966[472]حيث نص في مادته 5 الذي اكد على قدسية هذا الالتزام[473] ،حيث إن واجب الطاعة وخضوع عسكري اقل رتبة إلى من هو أعلى رتبة منه يشكل قوة الجيش و الانضباط و الاحترافية[474].

---

[468]D, n°73-231 du 24 février 1973 portant application de l'art. 12 du statut général des militaires et modifiant le décret 591193 du 13-10-1959 fixant le régime de l'indemnité pour charges militaires.

[469]CE ,25 mars 1936, Amoral.

[470].Rec, CE, 29 juill 1932.

[471] Mme Béatrice Thomas-Tual, professeur à l'université de Bretagne occidentale, et de MM. Guillaume Drago et Olivier Gohin, professeurs à l'université Panthéon-Assas Paris II, sur les conséquences des arrêts de la CEDH du 2 octobre 2014 relatifs à la liberté d'association des militaires

[472]D, n°66-749 du 1 octobre 1966 portant règlement de discipline générale dans les armées.

[473] « L'obéissance est le concoure actif et sans défaillance apporté au chef par le subordonné .Elle procède de la soumission à la loi ».

[474]MM. Guillaume Drago : «….la subordination permanente de la force armée au pouvoir civil, seul politiquement responsable de la mission assignée à la force armée, voire des conditions d'emploi de la force ;– la cohésion manifeste de l'institution militarisée ou militaire reposant sur

وفي ذات السياق عرف المرسوم رقم المرسوم رقم 779/66 المؤرخ بتاريخ 1 أكتوبر 1966 عدة تعديلات و تكميليات أهمها بواسطة المرسوم رقم 675/75 المؤرخ بتاريخ 28 جوان 2005 [475]،و كذا المرسوم رقم 675/2005 المؤرخ بتاريخ 15 جوان 2005 [476]حيث نصت عليها المادة الثامنة من القانون الأساسي العام و أصبح ضمن قانون تنظيم الدفاع في نص المادة 4122 الفقرة 1[477]، من جهة أخرى نص قانون القضاء العسكري على العقوبات الجزائي في حالة مخالفة أمر الرئيس السلمي مخ خلال نص المادة 323 الفقرة من 1 إلى 18 على أن تكون حدود هذه الطاعة وفق القانون و في إطار الاتفاقيات الدولية المشكلة القانون الدولي الإنساني عملا بنص المادة 4122 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع[478] ، وأشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 10نوفمبر1924[479]حول حدود طاعة المرؤوس إلى رئيسة و التي تكون في إطار القانون، وإذا توفرت كل الشروط القانونية فإن مخالفة أمر الرئيس

---

une stricte subordination de grade à grade telle que l'ordre du supérieur hiérarchique soit strictement et immédiatement obéi, à moins que cet ordre ne soit « manifestement illégal et de nature à compromettre gravement un intérêt public », comme l'énonce la jurisprudence « Langueur » du Conseil d'État du 10 novembre 1944 et comme le transpose en termes proches le code de la défense en son article L. 4122-1Tous ces éléments – spécificité éventuelle de la mission, subordination permanente de la force, cohésion manifeste de l'institution – se résument dans l'adage selon lequel la discipline fait la force des armées, formule qu'il faut comprendre comme applicable à l'ensemble des =forces armées,… L'article D. 4137-1 du code de la défense traduit cet adage en droit positif Le service des armes, l'entraînement au combat, les nécessités de la sécurité et la disponibilité des forces exigent le respect par les militaires d'un ensemble de règles qui constituent la discipline militaire, fondée sur le principe d'obéissance aux ordres... ».

[475] D, n°75-675 du 28 juillet 1975 portant règlement de discipline générale dans les armées**.**

[476] D, n° 2005-796 du 15 juillet 2005 relatif à la discipline générale militaire.

[477] «…Les militaires doivent obéissance aux ordres de leurs supérieurs et sont responsables de l'exécution des missions qui leur sont confiées. Toutefois, il ne peut leur être ordonné et ils ne peuvent accomplir des actes qui sont contraires aux lois, aux coutumes de la guerre et aux conventions internationales. La responsabilité propre des subordonnés ne dégage leurs supérieurs d'aucune de leurs responsabilités… » .

[478] «….3° Ne doit pas exécuter un ordre prescrivant d'accomplir un acte manifestement illégal ou contraire aux règles du droit international applicable dans les conflits armés et aux conventions internationales en vigueur… » .

[479]Rec, CE, 10 nov 1944, Langneure

يشكل عقوبة جزائية كما نص عليها قانون القضاء العسكري و يشكل عقوبة تأديبية هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1924[480] .

.

3-السر المهني

إن السر المهني مرتبط بمصلحة المرفق الإداري و المصلحة العامة ويعتبر من أهم الالتزامات الملقية على عاتق الموظف سواء المدني آو العسكري وتشكل مخالفة هذا الالتزام خطأ تأديبي و جزائي هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 4ديسمبر1968،[481] هذا و يعود أصل السر المهني في القانون التنظيم العسكري من الناحية التاريخية شهدت لأول مرة في فرنسا اجتماع سري لغرفة النواب من 16 إلى 22 جوان 1916 بهدف مناقشة بداية الحرب العالمية الأولي وعليه انبثقت عن هذا الاجتماع تأسيس ثمانية لجان سرية إلى غاية 17 اكتوبر1917 [482] الأمر الذي أي بدستور الفرنسي لسنة 1946 و 1858 إلى الإشارة إلى إمكانية عقد جلسات ومناقشات سرية و إنشاء لجان برلمانية في حالة الحرب كاستثناء عن القاعدة العامة .

وفي المقابل لا يوجد أي تعريف لمفهوم السر المهني لكن اعتمد الفقه على المقاربة القانونية من خلال قانون الجزائي في نص المادة 75 منه في حالة إفشاء معلومات أو مواضيع أو وثائق لها علاقة بالمصلحة بالدفاع الوطني وكان الهدف من هذا صياغة سنة 1810 هو حماية المعلومات المتعلقة بالمفوضات العسكرية، وفي سنة 1911 اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس اعتبر منح معلومات دبلوماسية يشكل إفشاء سر مهني مثلها مثل السر المرتبط بالدفاع

---

[480]Rec, CE, 10 nov 1944, Langneure

[481]Rec, CE, 4 déc 1968, Lamer.

[482]Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires.

الوطني[483] إلى غاية صدور إلى نص المادة 26 من القانون رقم 634/83 المؤرخ بتاريخ 13 جويلية 1983، [484] ولقد أشار المرسوم المؤرخ بتاريخ 20 مارس 1993 [485] إلى المعلومات العسكرية التي تعتبر سرا مهنيا هذا الأخير ادمج ضمن قانون تنظيم الدفاع في المادة 4121 الفقرة 2 المتضمنة السر المهني واعتبر إفشاء أسرار المرتبطة بالدفاع الوطني جريمة ضد الدولة في ذات السياق اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1965 أن الإدارة لها مسؤولية في حالة تسرب معلومات سرية او وثائق لها صلة بالدفاع الوطني.

حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن صحفي وفي حالة سلم نشر خبر 24 ساعة قبل نشره في الجريدة الرسمية مفاده بتعيين مستخدم عسكري في رتبة مقدم على انه إفشاء سر مهني [486]،وبالرجوع إلى المعلومات العسكرية ليست بنفس القيمة و الدرجة هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 514/81 المؤرخ بتاريخ 12 ماي 1981[487]في المادة 10 إلى ثلاثة أنواع هي سري جدا [488] Très Secret Défense، سري Secret Défense، محدود Confidentiel [489] ، وفي أطار الحفاظ على السر المهني في وزارة الدفاع الفرنسية اتخذت عدة إجراءات وقائية أشار إليها المكلف بالأمن العسكري بفرنسا وهي كما يلي :

[483]Robert BLASER, le secrit de défense, défense nationale, mars1990, p78.

[484]Robert BLASER, le secrit de défense, défense nationale, mars1990, p78.

[485]D, du 20 mars 1939 relatif aux informations militaires : interdiction de divulgation à dater du 22-03-1939

[486]Robert Blaser, le secret de défense, défense nationale, mars 1990, p80.

[487]D, n°81-514 du 12 mai 1981 relatif a l'organisation de la protection des secrets et des informations concernant la défense nationale et la sureté de l'Etat : classification des secrets (très secret, défense, secret confidentiel, confidentiel, défense), mentions, conditions a remplir pour connaitre des informations protégées

[488] La racine latine du mot secret vient du verbe secernere, qui signifie séparer.

[489]qui ne s'adresse qu'à un petit nombre de personnes, Dictionnaire de France la rousse.

أ-مراقبة المستخدمين العسكريين

مراقبة المستخدمين العسكريين الذين لهم الحق الإطلاق و الوصول إلى المعلومات السرية بحكم وظائفهم او مناصبهم يخضعون إلى تحقيق معمق ومراقبة جد شديدة وهذا ما أشار إليه المرسوم رقم 514/81 المؤرخ بتاريخ 12 ماي 1981 [490]، بالإضافة إلى قيام وزارة الدفاع الوطني بعملية تغيير و تحويل المستخدمين العسكريين القائمين على المعلومات العسكرية في كل مرة و بشكل مفاجئ لضرورة المرفق العام حتي لا تكن لديهم القدرة على جمع و الحصول على معلومات ولو كان هذا الأخير مصدر لمعلومة يتم تجفيف ذلك المصدر.

ب-مراقبة تسيير ومسار السرية

ترتكز عملية مراقبة تسير المعلومة على أساس ضمان والتحكم في عدم تسرب الأسرار المهنية و المعلومات خاصة من الجانب الشفهي و التصريحات الإعلامية وعليه أنشأ ميدان مغلق للمعلومة تحت إشراف خبراء متخصصين في ميدان السر المهني و المعلومة العسكرية، إلى جانب ذلك ضمان ومراقبة وسائل المادية و المختلفة التي تعمل على نقل المعلومة.

وفي إطار التشديد على السر المهني أنشا سنة 1998 اللجنة الاستشارية للسري الدفاع الوطني CCSDN[491] بموجب القانون رقم 567/98 المؤرخ بتاريخ 8 جويلية 1998 [492] الذي حدد

[490] Robert BLASER : Chef du bureau réglementation sensibilisation, service de secret de la défense au SGDN.

[491] la commission consultative du secret de la défense nationale : La Commission consultative du secret de la défense nationale (CCSDN) est une autorité administrative indépendante créée en 1998. Son activité s'est développée ces dernières années afin de répondre aux demandes des juridictions françaises (juges d'instruction, procureurs, formations de jugement des tribunaux et des cours administratives d'appel ou de l'ordre judiciaire) qui lui sont adressées avec la saisine de l'autorité administrative compétente. Les avis de la Commission ont ainsi permis à la justice d'accéder à 80% des informations protégées soumises à son examen (et qui ont donc été ainsi « déclassifiées »). De son côté, la CCSDN s'est efforcée d'atteindre deux objectifs constitutionnels reconnus d'égale valeur par le Conseil d'État que sont : d'une part, la recherche des auteurs d'infractions pénales et le bon fonctionnement du service public de la justice et, d'autre part, la sauvegarde des intérêts fondamentaux de la Nation. Les pages sur le secret-défense et l'information : « la CCSDN et les médias », renseigne également sur sa déontologie. Après un rappel de ses missions, de son fonctionnement et la présentation du bilan de ses activités (années : 2007, 2008, 2009 et 1er semestre 2010), l'ouvrage aborde les nouvelles missions qui lui ont été confiées par la loi du 29 juillet 2009 et qui viennent renforcer son rôle

طبيعة الاستشارية لهذه الهيئة من خلال ابدأ رأي تقني حول طبيعة الوثائق و المعلومات التي يمكن تسريبها أو السماح بالاطلاع عليها أو تصنيفها ضمن الأرشيف لتصبح متاحة للباحثين أو الجمهور وهذا في الشفافية و الديمقراطية .

هذا واعتبر مدير الأمن العسكري بوزارة الدفاع الفرنسية روبارت برازار Robert BLASER أن اتخاذ الإجراءات وحماية السرية تملك الشرعية القانونية و لا تتعارض مع حق أو صول للمعلومة او الاطلاع على الوثائق ولا يوجد أي تعارض بين النصوص القانونية التي تقر بحماية السرية ولا بين دور اللجنة المحدد بموجب القانون رقم 567/98 .

في ذات السياق ترى الأستاذة Béatrice Thomas على أن منع التوصل إلى الوثائق و المعلومات العسكرية لا يشكل تعارض مع نص القانون رقم 753/78 المؤرخ 17 جويلية 1978 [493]المتضمن حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية لا سيما وان المادة الثامنة منه التي تمنع الاطلاع على وثائق الدفاع الوطني و ملفات الخارجية الفرنسية و المرتبطة بالأشخاص وكذا الملفات الطبية [494] وأضاف نص المادة 4122 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع على ضرورة حماية الملفات العسكرية السرية لا سيما في حماية الموظف العسكري و العمليات العسكرية أي أمن النشاطات العسكرية[495] .

---

[492] LOI n° 98-567 du 8 juillet 1998 instituant une Commission consultative du secret de la défense nationale.

[493]Loi n°78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal

[494] Art n°6 du Loi n°78-753 « 2° Les autres documents administratifs dont la consultation ou la communication porterait atteinte : …».

b) Au secret de la défense nationale … ».

[495] «…L'usage de moyens de communication et d'information, quels qu'ils soient, peut être restreint ou interdit pour assurer la protection des militaires en opération, l'exécution de leur mission ou la sécurité des activités militaires ».

ومن ابرز الأمثلة على الحفاظ على السر المهني أصدرت وزارة الدفاع الوطني الفرنسية تعليمة تتعلق بالحفاظ على السر المهني في القوات البحرية [496]حيث جاء في نص التعليمة اعتبار قائد القوات البحرية هو المسؤول عن الحفاظ على السرية المهنية للقوات البحرية وتنظيم الحماية و الحفاظ على السر المهني و عدم تسريب المعلومات و أكدت التعليمة على التنظيم البشري و الهيكلي للحفاظ على أسرار القوات البحرية بواسطة مكتب سر الدفاع الوطني ودعت التعليمة إلى الاهتمام بالتكوين العنصري البشري المتخصص في حماية المعلومات.

4-عدم الجمع بين الوظائف للعسكريين الدائمين

نص على هذا الالتزام المادة 4122 في الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع وينصب إلى العسكريين الدائمين لان الأمر يتعارض و الاحترافية باستثناء بعض الأعمال و الوظائف المحددة بموجب المرسوم رقم 28/96 المؤرخ في 11 جانفي 1996 [497]وقد حصر القانون الوظائف التي يمكن ممارستها بالتوازي مع مهنة العسكري الدائم من خلال نص المادة 4122 الفقرة 14 وعلى هذا الأساس أنشئت لجنة استشارية مكلفة بإعطاء الرأي حول مدى التعارض من عدمه بالنسبة للوظيفة العسكرية بموجب نص المادة 4122 الفقرة 19 ، وأشار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر1997 إلى ضرورة احترام راي اللجنة الاستشارية في حالة ممارسة الموظف العسكري الدائم لعمل إضافي أو ثانوي كما أن مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 6اكتوبر 1976 سمح لكل موظف بذلك.

5-واجب الالتزام بالعناية

نص على هذا الالتزام المادة 4122 الفقرة 2 التي تمنع المستخدم العسكري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تكون له مصالح مع المؤسسة التي تكون تحت إشرافه أو تخضع لمراقبته أو

[496] instruction n° 0-15684-2014/def/emm/bpps relative à l'organisation du secret dans la marine.

[497]D,n° 96-28 du 11 janvier 1996 relatif à l'exercice d'activités privées par des militaires placés dans certaines positions statutaires ou ayant cessé définitivement leurs fonctions

مع من يتفاوض في العقود وتمتد إلى غاية خمسة سنوات بعد انتهاء الوظيفة [498]، وهي حالة مخالفة لهذا النص فإن .قانون العقوبات في نص المادة 432 الفقرتين 12 و13 أشار إلى اعتبارها جنحة استغلال الوظيفة، من جهة أخرى اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2002 [499] أن واجب العناية يتطلب عدم ممارسة أي نشاط أو تعاون مع جهة تكون لها مصالح مع الطرف المتعاقد، ويعود أصل هذا الالتزام إلى القانون رقم 83 / 13 المؤرخ في 13جويلية 1983 في نص المادة 25 .[500]

في ذات السياق أكد على هذا الالتزام قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 6ديسمبر1996 ،[501] وربط المشرع الفرنسي هذا الفعل بالفساد مما جعله ينشأ اللجنة الوقائية من الفساد بموجب القانون رقم 530/64 المؤرخ بتاريخ 28 جوان 1994[502].

و تبعتها عدة إجراءات تنظيمية و منها المرسوم رقم 17 فيفري 1995 ،[503] و في ذات السياق اصدر قانون تطوير الوظيف العمومي بتاريخ 17 جانفي 2007[504]معتمدا على قرار

---

[498]Art, n° 4122-2 du code de la défense **:** «Les militaires ne peuvent avoir par eux-mêmes ou par personne interposée, sous quelque forme que ce soit, lorsqu'ils sont en activité et pendant le délai fixé à l'article 432-13du code pénal à compter de la cessation de leurs fonctions, dans les entreprises soumises à leur surveillance ou à leur contrôle ou avec lesquelles ils ont négocié des contrats de toute nature, des intérêts de nature à compromettre leur indépendance ».

[499] Rec, CE, 27 nov 2002, n°22187.

[500] Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires.

[501] AJDA , 1997, p205, CE, 6 déc1996, Lamba.

[502] LOI , n° 94-530 du 28 juin 1994 relative à certaines modalités de nomination dans la fonction publique de l'Etat et aux modalités d'accès de certains fonctionnaires ou anciens fonctionnaires à des fonctions privées.

[503] D ,n°95-168 du 17 février 1995 relatif à l'exercice d'activités privées par des fonctionnaires placés en disponibilité ou ayant cessé définitivement leurs fonctions et aux commissions instituées par l'article 4 de la loi n° 94-530 du 28 juin 1994.

[504]LOI n° 2002-73 du 17 janvier 2002 de modernisation sociale.

مجلس الدولة الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1996 [505] و الذي حدد أكثر صرامة وشدة من الممارسات المالية للموظف في إطار التعامل مع هيئات أخرى.

6- واجب الولاء و التحفظ

كان الولاء في الجيش الفرنسي سابقا موجه إلى الملك لكن حاليا أصبح الولاء للوطن بمعنى أن يكون المستخدم العسكري مخلصا لوطنه وجمهوريته و شعبه مهما كانت توجهاته الأيديولوجية او الدينية أو السياسية ويربط الولاء بالحفاظ على السر المهني كما نصت عليه المادة 4121 الفقرة 2 و 3 من قانون تنظيم الدفاع بالإضافة إلى قدرة العسكري على مواصلة القتال من اجل بلده او السلام إلى أخر قطرة من دمه كما نصت عليه المادة 4122 الفقرة 4 و 5 من قانون تنظيم الدفاع [506]، كما يعتبر التفرغ التام للعسكري لمرفق الجيش من ضمن الولاء للوطن ،أما واجب التحفظ فقد نصت عليه المادة 4121 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع هذا الالتزام يطبق على المستخدم المدني و العسكري خاصة خارج المرفق أو الخدمة [507].

وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 11 جانفي 1935في قضية السيد بوزونكي Bouzanquet اين صرح على ضرورة التزام العسكري بواجب التحفظ خارج المرفق ، لأول مرة أكد مجلس الدولة على التزام الموظف بواجب التحفظ في قراره الصادر بتاريخ 13 جوان 1928 في قضية السيد شارتونcharton،ويرجع هذا الالتزام إلى قاعدة خضوع الموظف إلى الهرم التسلسلي و حياد المرفق العام، وقد جاء النص بصفة عامة بمعنى يشمل كل التصرفات سواء دينية أو فكرية حيث انه لا يوجد تعريف قانوني لواجب التحفظ بل أن القضاء الإداري هو الذي أعطى المعايير الأساسية لهذا الالتزام مما يؤكد أن تصرف المستخدم يكون تحت رقابة القضاء الإداري لتحديد إن كان هذا الفعل يشكل خرقا لمبدأ التحفظ

[505] Florent Baude, droit de la défense, p518.

[506] Art,n°4122- 5 : «Le chef conduit la lutte et poursuit le combat jusqu'au succès ou à l'épuisement de tous ses moyens. l stimule la volonté de combattre et maintient en toutes circonstances l'ordre et la discipline. Il prend toutes dispositions pour qu'aucun document important ni matériel utilisable ne tombe aux mains de l'ennemi ».

[507] «Les opinions ou croyances, notamment philosophiques, religieuses ou politiques, sont libres. Elles ne peuvent cependant être exprimées qu'en dehors du service et avec la réserve exigée par l'état ».

وفقا للمعايير الواردة في مختلف القرارات القضائية السابقة[508]، حيث اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 13 جوان 1961 في قضية السيد ريم برونوا Rime Bruneau[509] أن توجيه رسالة من قائد القوات الجوية إلى رئيس البرلمان يشكل خرقا لمبدأ التحفظ، من جهة أخرى اعتبر مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 30جوان 2003 ان نشر نسخة من جريدة بواسطة استعمال أجهزة الإعلام الآلي لمنصب عمله يشكل خرقا لمبدأ التحفظ ، من جهة أخرى أكد مجلس الدولة أن نشر كتاب من قبل ضابط حول الصحة العسكرية يعتبر خرقا لمبدأ التحفظ[510].

من جهة أخرى أقدم ضابط في الدرك على تقديم المعطيات الجديدة في تسيير إحصائيات مرفق الدرك الوطني إلى الصحافة المكتوبة حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذا التصرف خرقا لواجب التحفظ[511]، في ذات السياق اعتبر مجلس الدولة أن تدخل احد الضباط الساميين في الإعلام وقيامة بانتقادات كبيرة للبرنامج العسكري يشكل خرقا لواجب التحفظ.[512].

إن واجب التحفظ لا يقتصر على القيود و الممارسات السياسية أو الدينية أو الأيدلوجية بل يمتد إلى سلوكيات وتصرفات المستخدم العسكري في حياته الشخصية أو ما يعرف بكرامة الحياة [513]،هذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 15 جوان 2005 [514] على امتداد

---

[508]Serge Salon, déontologie des militaires, cahiers de la fonction publique de l'administration, n°315, octobre 2011. p10.

[509]Rec, CE, 30 jui 2003, Magnien, n° 236309.

[510]Rec, CE, 27 juil2005, Lewden, n° 260139.

[511]Rec, CE, 24 Oct 2007, Matelly, n° 288013.

[512]AJFP, 2011, p115, CE, 12 janv 2011, Matelly, n° 338461

[513]Serge Salon, déontologie des militaires, cahiers de la fonction publique de l'administration, n°315, octobre 2011, p11.

[514]CE , 15 Juin 2005,n261691 : « Le comportement d'un fonctionnaire ou d'un militaire en dehors du service peut constituer une faute de nature à justifier une sanction s'il a pour effet de perturber le bon déroulement du service ou de jeter le discrédit sur l'administration …. ».

واجب التحفظ في الحياة الشخصية للمستخدم سواء المدني أو العسكري خارج المرفق أو الخدمة.[515]

7- واجب الحياد

ان واجب الالتزام بالحياد يجد مصدره في الدستور وهو ذو طبيعة كلاسيكية في قانون الوظيف العمومي ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام أو الخدمة العمومية هذا ما أشار إليه قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 3ماي 1950[516]، كما يضمن الحياد نزاهة المرفق العام في التعامل مع مستعمليه حيث أكد مجلس الدولة القرار السابق عندما اعتبر الحياد مبدأ أساسي في المرفق العام أين يحب التعامل مع مستعملي المرفق بكل تساوي و عدالة [517] ويجب تطبيق هذا المبدأ على جميع الموظفين سواء المدنيين أو العسكريين[518].

إن مبدأ الحياد هو عدم إبداء أو اظهار أي راي ديني أو رمز ديني أو سياسي او فكري أثناء الممارسة داخل المرفق و يمتد إلى خارج المرفق وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 8 ديسمبر1948 [519] وقد اعتبر مجلس الدولة في ذات القرار أن واجب الحياد يرتكز على عنصرين أساسيين هما التسلسل الهرمي للمستخدم العسكري من أعلى رتبة إلى أدناها بمعنى خضوع الموظف اقل درجة إلى الموظف اعلى درجة منه،[520] و المبدأ الثاني يتعلق بواجب الطاعة هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 13 مارس 1953 [521].

---

[515] Dans cette affaire un lieutenant de gendarmerie au motif qu'il avait entretenu une relation avec l'épouse d'un autre lieutenant.

[516] CE, 3 mai 1950, Dlle Jemet, n° 28238.

[517] CE, 9 mars 1951, Société des concerts du conservatoire.

[518] Vigouroux, trente ans après la loi du 13 juillet 1983, AJDA, 2013, p 1202, Certaines principes sont universelle applicables aux fonctionnaires ‘’

[519]CE, 8 déc 1948, Delle Pasteau, n°91406.

[520]Principale de subordination hiérarchique.

[521]CE, 8 mars 1953, Teissier, n°7423.

ترجع أهمية مبدأ الحياد في المرافق العامة انه الضامن الأساسي لتساوي المواطنين للانتفاع بخدمات المرفق العمومي هذا ما جاء في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 بالإضافة إلى نص المادة 20 من الدستور الفرنسي الذي يضمن التساوي بين المواطنين أمام المرفق العام وفي ذات السياق و حفاظا على صورة المؤسسة العسكرية يلتزم الاعوان بالحياد هذا ما نصت عليه المادة 4121 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع [522].

أ- مبدأ فصل الدين عن الدولة

إن مبدأ فصل الدين عن الدولة من أهم العناصر التي تكون مبدأ حياد الموظف ويرجع ذلك إلى أن الدستور الفرنسي اقر أن الجمهورية الفرنسية تعتمد على مبدأ فصل الدين عن الدولة La laïcité، ومن ذلك أكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 3 ماي 2000 على شرعية منع أي رمز من الرموز الدينية أثناء الممارسة داخل المرفق العام [523] وهو ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 24جانفي 2006 [524].

وتجسيدا لمبدأ فصل الدين عن الدولة في المرافق العامة اصدر الوزير الأول بتاريخ 13 افريل 2007 تحت رقم 5209 ميثاق خاص بهذا المبدأ يتم نشره في كل المرافق العامة وينص على اعتبار الحياد واجب على كل موظف أثناء ممارسة مهامه داخل المرفق.

ب-ارتباط مبدأ الحياد بالمسار المهني للمستخدم العسكري

نصت المادة 4138 الفقرة 8 من قانون تنظيم الدفاع على أن الملف الشخصي للمستخدم العسكري لا يجب أن يضمن أي ملاحظات حول ديانته أو أفكاره السياسية آو أرائه مع حق كل

[522] Article L4121-2 :« Les opinions ou croyances, notamment philosophiques, religieuses ou politiques, sont libres. Elles ne peuvent cependant être exprimées qu'en dehors du service et avec la réserve exigée par l'état militaire. Cette règle s'applique à tous les moyens d'expression. Elle ne fait pas obstacle au libre exercice des cultes dans les enceintes militaires et à bord des bâtiments de la flotte… ».

[523]CE, avis, 3 mais 2000, Mlle Marteaux.

[524]CEDH ,24 janv 2006, n°65500/01, Kurtulmus/Turquie.

موظف الاطلاع على ملفه الشخصي وفقا لما يتماشى و القانون،[525] هذا والغى مجلس الدولة الفرنسي ملاحظات كانت متواجدة في الملف الشخصي للمستخدم العسكري و المرتبطة بأفكاره بموجب قرار صادر بتاريخ 23 ديسمبر2009[526] ، من جهة أخرى يربط مبدأ الحياد في تسجيل الموظف ضمن جدول الترقية وكذا ضمن التنقيط حيث يشكل معيار ومؤشر على ترقية وتنقيط المستخدم العسكري هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 24 افريل 1964[527].

ج-ممارسة المستخدم العسكري للشعائر الدينية

كما سبق الإشارة إليه انه لا يجوز إظهار أي رمز من الرموز الدينية أو الأفكار داخل مرفق الجيش لكن هذا لا يمنع من ممارسة الشعائر الدينية في اطار القانون حيث اصدر المرسم رقم 1524/2008 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر2008 المتعلق بالقسيس العسكريين[528] هذه الفئة مرتبطة أساسا بالمراكز الصحية العسكرية و بالجيش بموجب عقود إدارية تنحصر وظيفتها في المساعدة على الجانب الروحي أو ممارسة مراسيم الجنازة ،تشكل هذه الفئة داخل الجيش الجانب الروحي و الديني من خلال[529] واجبات ملقاة على عاتقها بموجب المرسوم رقم 1983/2011 المؤرخ في 23 ديسمبر2011 [530] ويتم توظيف هذه الفئة بموجب عقود إدارية

---

[525] Art, n°4123-8 du code de la défense : « Le dossier individuel du militaire comporte toutes les pièces concernant la situation administrative de l'intéressé, les documents annexes relatifs aux décisions et avis à caractère statutaire ou disciplinaire ainsi que les feuilles de notation le concernant. Ces différents documents sont enregistrés, numérotés et classés sans discontinuité. Il ne peut être fait état dans le dossier individuel du militaire, de même que dans tout document administratif, des opinions ou croyances philosophiques, religieuses ou politiques de l'intéressé. Tout militaire a accès à son dossier individuel dans les conditions définies par la loi ».

[526] CE, 23 déc 2009, Narces, n° 306497.

[527] CE, 24 avr 1963, Durrieu.

[528] D, n° 2008-1524 du 30 décembre 2008 relatif aux aumôniers militaires.

[529] D, n° 2011-1983 du 28 décembre 2011 modifiant certaines dispositions réglementaires relatives aux aumôniers de la défense.

[530] Au sein de l'armée, « l'aumônier est le « Jiminy Cricket » , des militaires »Quelle est aujourd'hui la place de Dieu et des religions au sein de l'armée française ? Aleteia fait le point

محددة المدة هذا ما أشارت إليه التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني بخصوص توظيفهم.[531]

د/حياد المستخدم العسكري في المجال السياسي

إن حياد الجيش في الجانب السياسي وعدم تدخله في الشؤون السياسية يدخل ضمن أسس المرفق العام و الخدمة العمومية لذلك فالموظف سواء في القطاع العام أو الخاص أو الجيش ملزم بواجب الحياد في المجال السياسي لضمان نزاهة المؤسسة العسكرية والوصول لأكثر احترافية وعليه فان قانون تنظيم الدفاع ألزم المستخدم العسكري من عدم الممارسة أو الانتماء إلى الأحزاب و الجمعيات ذات الصبغة السياسية عملا بنص المادة 4123 الفقرة 3[532] وألزم القانون على المستخدم في مرفق الجيش احترام المواطن وفقا للحياد و هذا ما نصت عليه المادة 4111 الفقرة الأولى من قانون تنظيم الدفاع[533]

8-الحرية النقابية داخل مرفق الجيش

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى الدور الذي عرفه هذا الحق بدءا من منع الممارسة و مرورا بالأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة إلى آخر تطور عرفته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة 2014 والقاضي بالسماح بتأسيس جمعيات مهنية في المؤسسة العسكرية،ونعرج

---

avec le colonel Guillaume de Jerphanion, www.aleteia.org/fr/societe/article/dans-larmee-laumonier-est-le-jiminy-cricketdes-militaires-5870931683573760.

[531] Instruction n° 6190/DEF/DCSSA/RH/AU relative à l'exercice des fonctions, au recrutement, à la gestion et à l'administration des aumôniers militaires sous-contrat. Du 10 mai 2010 Références : Code de la défense – partie réglementaire, IV – Le personnel militaire. Décret n° 2008-1524 du 30 décembre 2008 (JO n° 304 du 31 décembre 2008,

[532] Art, n°4121-6 : « Il est interdit aux militaires en activité de service d' adhérer à des groupements ou associations à caractère politique. Sous réserve des inéligibilités prévues par la loi, les militaires peuvent être candidats à toute fonction publique élective ; dans ce cas, l' interdiction d' adhésion à un parti politique prévue au premier alinéa est suspendue pour la durée de la campagne électorale. En cas d' élection et d' acceptation du mandat, cette suspension est prolongée pour la durée du mandat. Les militaires qui sont élus et qui acceptent leur mandat sont placés dans la position de détachement prévue à l' articleL. 4138- 8 ».

[533] «….L'état militaire exige en toute circonstance esprit de sacrifice, pouvant aller jusqu'au sacrifice suprême, discipline, disponibilité, loyalisme et neutralité. Les devoirs qu'il comporte et les sujétions qu'il implique méritent le respect des citoyens et la considération de la Nation… » .

على أن الممارسة النقابية كانت في البداية مع الجانب التاريخي في الوظيف العمومي خاصة ان قانون الوظيف العمومي يشكل مصدر للقانون العسكري حيث أنه يرجع بداية التشريع للوظيف العمومي مع القرن التاسع عشر حيث أشار القانون إلى واجب الطاعة و خضوع الموظف اقل درجة إلى الموظف اعلى درجة ومبدأ التسلسل الهرمي دون ذكر أي مجال للحريات داخل الوظيف العمومي إلى غاية قانون 1709[534]. وتطورت الأمور إلى غاية وقوع ما يعرف بأحداث باريس سنة 1864 وبعدها أصدر قانون سنة 1884 [535] الذي يسمح بتشكيل النقابات دون استشارة الحكومة لكن لا يعني الموظف العام ولا العسكري بل يمتد خاصة للقطاع الخاص، وظهرت عدة أفكار من فقهاء القانون[536] من اجل الممارسة النقابية في القطاع العام و السماح بالإضراب و قد قام إضراب عام في فرنسا في قطاع الوظيف العمومي سنة 1905، 1906 و 1907، واستمر منع الممارسة النقابية إلى غاية صدور القانون الأول الأساسي المتعلق بالوظيف العمومي سنة 1946 وكذا الدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي سمح بالممارسة النقابية في الوظيف العمومي، أما في ميدان الجيش فقد صدر أمر رئاسي يسمح للمستخدمين العسكريين بحق الانتخاب وكان ذلك سنة 1945[537] و سمح للمرأة بممارسة هذا الحق بموجب القانون الصادر بتاريخ 17 أوت 1945.

واستمر منع الممارسة النقابية إلى غاية سنة 1986 أين تم إنشاء هيكل عسكري جديد هو المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية وفي سنة 1973 اصدر أول قانون أساسي عام للوظيفة العسكرية الذي كان هو الآخر يضع قيودا منها منع الممارسة النقابية أو إنشاء نقابات وحتى ضرورة الحصول على رخصة الزواج في حالة ما إذا ما كان الزوج يحمل جنسية غير

---

[534] La loi Le Chapelier de 1791 dispose, en son article 1er : « L'anéantissement de toutes Espèces de corporations des citoyens du même état ou profession étant une des bases Fondamentales de la constitution française, il est défendu de les rétablir de fait, sous quelque prétexte et quelque forme que ce soit ».

[535] La loi Waldeck.

[536] Le juriste Henry Barthélémy, ministre de la Justice sous le régime de Vichy.

[537] Le droit de vote leur est reconnu en 1945 par une ordonnance du général de Gaulle.

فرنسية، وفي هذا السياق اعتبر الكثير من فقهاء القانون في فرنسا وجود حدا للحرية النقابية و الرأي داخل مرفق الجيش غير مبرر، حيث أن المادة 10 من القانون الأساسي للجيش رقم 662/77 المؤرخ بتاريخ 1972/07/13 تعتبر أي تجمع مهني يعتبر تعارض مع الانضباط العسكري، و واجب الطاعة و التسلسل الهرمي و الحياد و التضامن العسكري،[538] ويضيف Maxime Jacobأن الدول في الاتحاد الأوربي سمحت للموظف العسكري بتشكيل نقابة دون الإضراب و على سبيل المثال الجمهورية الفيدرالية بألمانيا ،بلجيكا، الدنمارك ،السويد ،النورفيج حتى أن دولة فلندا سمحت بالإضراب [539].

واعتبر الفقه أن هذا المنع غير مبرر، مؤسسا رأيه على أن الموظف العسكري هو مواطن بمعنى إنسان سواء رجل أو امرأة مرتبط بمجتمع، وان هذه المواطنة تشكل أداة للحصول على الحقوق الفردية والحرية وعليه يكون للعسكري الحق في المشاركة السياسية و الاجتماعية لدولته مثله مثل أي مواطن اخر ، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن العسكري يملك حق الانتخاب وحرية المعتقد و الدين والفكر كما ان ديباجة الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1946 تنص على أن كل إنسان يمكن الدفاع عن مصالحه عن طريق الممارسة النقابية التي يختارها وعليه يأخذ هذا التفسير على عمومه[540].

وفي ذات السياق فان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على الحرية النقابية لكل مواطن وحرية التجمع و حرية إنشاء جمعيات لكن الفقرة 2 من المادة 11 من ذات الاتفاقية أوردت استثناء عن القاعدة العامة بقولها يمكن تقييد هذه الحقوق في بعض الأسلاك مثل الجيش والشرطة و الإدارات العمومية بناءا على تشريعات داخلية [541] وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية

[538]Loi n° 72-662 du 13 juillet 1972 portant statut général des militaires.

[539] Caroline Verstappen ,les droit sociaux des militaires, www.cain.info/revue-pouvoires-2008-2p109.

[540] RAD, philippe le vavasseur ,la révision du statut général des militaire et l'opportunité de leur accorde l'exercice de la liberté syndicale, n°337, janvier 2004, p47.

[541]CEDH, décision du 20 janvier 1987.

لحقوق الإنسان في حكمها [542]، ومن جهة أخرى فان قانون تنظيم الدفاع في المادة 4121 الفقرة 4 هو الآخر منع من تشكيل تجمعات مهنية واعتبره يتعارض مع الانضباط العسكري[543].

ويشكل الانضباط العسكري أهم تعارض بين الممارسة النقابية وإنشاءات تجمعات مهنية ولقد عرف قانون الانضباط العسكري بموجب نص المادة 4122 الفقرة 1، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008 في قضية ادافدروميل Adefdromilاعتبر أن تشكيل تجمع مهني في الجيش يتعارض مع الانضباط العسكري [544] و كذا في قضية مارتيلي Martelly[545] .

آما الرأي الفقهي الثاني يعتبر المنع قانوني وله المبررات الواردة في نص المادة 4122 الفقرة 2 من قانون الدفاع السالفة الذكر وان المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية كفيل بضمان حقوق الموظف العسكري .

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية

أنشا المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية [546] CSFM بموجب المرسوم رقم 1239/2005 المؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر2005 [547] ،ويمكن مقاربته بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ،

[542]Art, n°6 du statut militaire 2005.

[543] «L'exercice du droit de grève est incompatible avec l'état militaire. L'existence de groupements professionnels militaires à caractère syndical ainsi que l'adhésion des militaires en activité de service à des groupements professionnels sont incompatibles avec les règles de la discipline militaire ».

[544]ART, n°4122 -2 du code de la défense : «Les militaires doivent obéissance aux ordres de leurs supérieurs et sont responsables de l'exécution des missions qui leur sont confiées. Toutefois, il ne peut leur être ordonné et ils ne peuvent accomplir des actes qui sont contraires aux lois, aux coutumes de la guerre et aux conventions internationales. La responsabilité propre des subordonnés ne dégage leurs supérieurs d'aucune de leurs responsabilités ».

[545] Rec, CE, 11 déc 2008, Adefdromil, n° 307405.

[546]Le conseil supérieur de la fonction militaire

ومن خلال نص التأسيس للمجلس يتكون من 58 عضوا و تكون العضوية عن طريق التعيين و القرعة، حيث يكون ممثل عن وزارة الدفاع الوطني و وممثل عن وزارة المالية وكذا ممثل عن المكلف بالوظيف العمومي إلى جانب 6 من الموظفين العسكريين المتقاعدين بالإضافة إلى عناصر من الجيش في مختلف التخصصات و الرتب[548].

1-التعيين عن طريق القرعة

اخذ المشرع هذه الطريقة في التعيين عن طريق القرعة ممثلين عن الوحدات العسكرية لتفادي عملية الانتخاب التي يكون لها طابع وبعد سياسي وديمقراطي عن الممارسات داخل مرفق الجيش[549] ومباشرة يتم تعيينهم من قبل وزير الدفاع الوطني وفقا للعملية التي أسفرت عنها القرعة .

2-التشكيلة تكون على أساس الرتب العسكرية

وحدد القانون من أصل 73 عضوا منهم 7 ضمن الضباط السامين و11 ضابطا و 23 منهم صف الضباط ،واعتبر وزير الدفاع الفرنسي أن تشكيل المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية يشكل فضاء لحوار اجتماعي بين أفراد الجيش و وزارة الدفاع من خلال تركيبته البشرية المتنوعة.

الفرع الثالث : السماح بتشكيل جمعيات مهنية في جيش الفرنسي

أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 02 أكتوبر 2014 سابقة قضائية بالنسبة للقضاء الفرنسي و المتمثلة في حق المستخدم العسكري في إنشاء و الانضمام إلى الجمعيات

---

[547]CE, 11 janvier 2011, M. Martelly, n° 338461: « eu égard aux exigences qui découlent de la discipline militaire et des contraintes inhérentes à l'exercice de leur mission par les forces armées, les dispositions précitées de l'article L. 4121-4 du code de la défense, qui ne font en rien obstacle à ce que les militaires adhèrent à d'autres groupements que ceux qui ont pour objet la défense de leurs intérêts professionnels, constituent des restrictions légitimes au sens de ces stipulations de l'article 11 ».

[548]Décret n° 2005-1239 du 30 septembre 2005 relatif au Conseil supérieur de la fonction militaire et aux conseils de la fonction militaire.

[549]Jean-Christophe Videlin, droit de la défense nationale, p195.
[549]R.V.A, Maxime Jacob, le besoin d'expression collective des militaire, n°302, mars-avril 1998, p285

المهنية وهذا من خلال إلزام الحكومة الفرنسية بضرورة ان يتماشى قانونها الداخلي لا سيما قانون تنظيم الدفاع مع الاتفاقية الأوروبية التي تنص على حرية إنشاء الجمعيات [550]، وهنا يجدر الإشارة إلى انه ليس لهم الحق في الممارسة النقابية أو الإضراب بل يقتصر الأمر في الحق في إنشاء جمعيات مهنية و الانضمام إليها،[551] وبعد صدور قرار المحكمة الأوروبية تقدم احد النواب بسؤال كتابي إلى وزير الدفاع حول أهم الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها و التي تتماشى مع قرار المحكمة الأوربية [552].

حيث أجاب وزير الدفاع عن هذا الانشغال المطروح من قبل النائب عن مجلس الامة ،ان رئيس الجمهورية أمر بإنشاء لجنة تفكير لإعداد مشروع قانون يتماشى و قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[553].

---

[550] La Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) a estimé, dans deux arrêts en date du 2 octobre 2014, que si la liberté des militaires peut faire l'objet de restrictions légitimes, =ceux-ci ne peuvent se voir refuser, de façon générale, un droit d'association pour la défense de leurs intérêts matériels et moraux.

[551] Béatrice thomas, les conséquences des arrêts de la CEDH du 2 octobre 2014 relatifs à la liberté d'association des militaires, Commission de la défense nationale et des forces armées, Mercredi12 novembre 2014 Séance de 11 heures Compte rendu n° 21 session ordinaire de 2014-2015.

[552] Question écrite n° 13316 de Mme Michelle Demessine (Nord – CRC) publiée dans le JO Sénat du 16/10/2014 – page 2325 Mme Michelle Demessine appelle l'attention de M. le ministre de la défense sur les effets que pourraient avoir sur notre législation le récent arrêt de la Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH) concernant l'autorisation de syndicats dans nos forces armées. Les juges de Strasbourg ont certes reconnu le principe de « restrictions légitimes » dans la liberté d'association des militaires, mais n'ont pas admis la possibilité d'interdire « de manière pure et simple de constituer un syndicat ou d'y adhérer ». C'est la raison pour laquelle la CEDH a estimé que la France, en édictant une telle interdiction, avait violé la liberté d'association des auteurs du recours effectué. Pour éviter de nouveaux recours, il nous faudra certainement procéder à des adaptations législatives ou réglementaires .Au-delà de cette obligation, la revendication de la liberté d'association dans nos armées est pourtant légitime. Il faudrait donc, comme l'ont fait d'autres pays européens, y répondre de façon adaptée, conformément aux valeurs et aux usages en vigueur dans les armées de la République française. Elle lui demande en conséquence de lui faire savoir où en est le travail de réflexion engagé depuis un an et demi pour rénover la concertation au sein des forces armées et faire évoluer le système de représentation des militaires. Elle souhaiterait en particulier…. ».

[553] Réponse du Ministère de la défense publiée dans le JO Sénat du 04/12/2014 – page 2697 : « **…**Parallèlement, une réflexion a été engagée sur la modernisation du format même de la concertation, d'une part, par des travaux menés par les états-majors d'armées, les CFM et le CSFM, dont les conclusions ont fait l'objet d'un rapport de propositions remis en décembre 2013

1-إنشاء لجنة التفكير حول الجمعيات المهنية في الجيش

حيث تم تأسيس لجنة من أعلى مستوى مكونة من ضباط سامين و ضعت تحت تصرفها وثيقة مشروع لإعداد قانون يسمح بإنشاء جمعيات مهنية و الانضمام إليها داخل الجيش،[554] وكانت اللجنة طرحت عدة إشكالات قانونية مرتبطة بالحق النقابي في الجيش ومن أهمها لماذا نكون النقابة في الجيش ،وقامت اللجنة بالمقارنة مع الدول الأوروبية أين اعتمدت على الجيش الهولندي الذي توجد به نقابة وان عدد المنخرطين يشكل نسبة 90% أما ألمانيا 65% حيث أن اللجنة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة الفرنسي أعدت تقرير يحتوي على 100 صفحة من خلالها قدمت مشروع قانون حول الممارسة النقابية داخل مرفق الجيش،هذا التقرير قدم إلى رئيس الجمهورية ويحتوي المشروع على حق إنشاء الجمعيات المهنية و الانضمام إليها و حق جمع توقيعات وأكد المشروع على ضرورة منع الإضراب أو الممارسة السياسية، المشروع يحمل في طياته كل العناصر الأساسية المرتبطة بهذا الحق و أعطى كل التوجيهات الصارمة بهدف الحفاظ على الانضباط، وجاء في الملحق بالمشروع دراسة مقارنة مختلف الدول الأوربية التي تسمح بإنشاء نقابات عسكرية على غرار بلجيكية وألمانيا[555].

---

au Président de la République lors de la 90e session du CSFM, d'autre part, par un mandat d'expertise confié en janvier 2014 à l'inspection générale des armées par le ministre de la défense. À ce jour, après avoir pris acte des deux arrêts de la CEDH, le Président de la République a demandé, le 16 octobre 2014, que soit engagée une réflexion sur leur portée exacte et leurs conséquences .Cette étude, confiée à Monsieur Bernard Pêcheur, Président de la section de l'administration du Conseil d'État, vise à évaluer les options juridiques ouvertes en matière d'association professionnelle, tout en =veillant à respecter les missions opérationnelles des armées et de la gendarmerie nationale, les impératifs de la défense et de la sécurité nationale, comme les intérêts fondamentaux de la Nation .Les travaux menés par la commission ad-hoc seront réalisés en concertation avec les hauts responsables civils et militaires, en particulier le chef d'état-major des armées et le directeur général de la gendarmerie nationale, et bénéficieront du concours des représentants et des services du Premier ministre, ainsi que des ministres de la défense et de l'intérieur ,Ses conclusions devront être rendues au Président de la République le 15 décembre 2014 ».

[554]Le G2S est un groupe constitué d'officiers généraux de l'armée de terre qui ont récemment quitté le service actif. Ils se proposent de mettre en commun leur expérience et leur expertise des problématiques de défense, incluant leurs aspects stratégiques et économiques, pour donner leur vision des perspectives d'évolution souhaitables de la défense.

[555] www.elysee.fr.

الفرع الرابع : منع ممارسة الإضراب في الجيش

نصت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 على ان حق الإضراب يمارس في إطار القانون المنظم له، ونص قانون تنظيم الدفاع في المادة 4122 الفقرة 4 على منع ممارسة الإضراب في مرفق الجيش[556]

وجاء هذا المنع نتيجة لتعارضه مع الانضباط العسكري ومن جهة أخرى لأنه يمس بمبدأ استمرارية المرافق العامة، وفي ذات السياق أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على شرعية منع الإضراب في مرفق الجيش في قرارها الصادر بتاريخ 12 نوفمبر2008 في قضية [557] Baykara Turquie، وكما سبق الإشارة إليه فإن قرار المحكمة الأوروبية أو مشروع القانون لا يسمح بأي حال من الأحوال ممارسة حق الإضراب داخل مرفق جيش .

الفرع الخامس : منع العسكري من الانضمام إلى الأحزاب السياسية

نصت المادة 4121 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع على الموظف العسكري الانخراط مع أي جمعية ذات طابع سياسي[558] ،وعليه لا يجوز للعسكري الذي يكون في وضعية نشاط الانضمام إلى أي جمعية ذات صبغة سياسية بمعنى حزب سياسي وجاءت هذه المادة عامة تشمل جميع الأحزاب و الجمعيات مهما كانت برامجها أو فكرها ويرجع سبب المنع لارتباطه أساسا بحياد مؤسسة الجيش بالإضافة إلى انه احد أهم عناصر احترافية المؤسسة العسكرية وكذا الحفاظ على الانضباط[559]، هذا وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 17 جوان 2004 على أن منع انخراط الموظف العسكري في الأحزاب السياسية

---

[556] «L'exercice du droit de grève est incompatible avec l'état militaire » .

[557] Le droit de grève s’exerce dans le cadre des lois qui le réglementent.

[558] « Il est interdit aux militaires en activité de service d’adhérer à des groupements ou associations à caractère politique ».

[559] Coroline Verstappen, Les droit sociaux des militaires, www.carin.info/revue –pouvoirs-n°125,2008-2, p109-120.

لا يشكل أي تعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وان هذا الحق يخضع إلى التشريعات الداخلية للدولة[560].

من جهة أخرى وعلى الصعيد الداخلي فقد طالب البرلمان الأوروبي من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي السماح لمستخدمي الجيش بحقهم في الانخراط في الجمعيات و الأحزاب السياسية باعتبار أن هذا الطلب يدخل ضمن حقوق الإنسان إلا أن مجلس وزراء الاتحاد الأوربي رفض هذا الاقتراح باعتبار أن الطلب يدخل ضمن التشريعات الداخلية للدولة [561].

1-حق الموظف العسكري في الترشح للانتخابات

نصت المادة 4121 الفقرة 3 على جواز المستخدم العسكري الترشح للانتخابات التشريعية أو المحلية [562] وفي حالة أن يصبح منتخبا يتم تحويله إلى الانتداب لمدة العهدة الانتخابية وذلك حفاظا على المرفق والتزاما بمبدأ الحياد، وينتج عن حق الترشح انه يجوز للمستخدم العسكري المترشح للانتخابات الانضمام إلى حزب سياسي في فترة الحملة الانتخابية فقط عملا بنص المادة السالفة الذكر[563] ،وفي ذات السياق فإن قانون تنظيم الانتخابات في المادة 16 اعتبر أن الوظيفة العسكرية تتعارض مع ممارسة العهدة الانتخابية. [564]

[560]EDH, Zdanoka, 17 juin 2004, n°58278/00 , «Les fonctions de militaire de carrière ou assimilé, en activité de service ou servant au-delà de la durée légale, sont incompatibles avec les mandats qui font l'objet du livre »

[561]Florent Baude ,Droit de la défense,p542.

[562] Art 4121-3 du code de la défense : « les militaires peuvent être candidats à toute fonction publique élective ; dans ce cas, l'interdiction d'adhésion à un parti politique prévue au premier alinéa est suspendue pour la durée de la campagne électorale. En cas d'élection et d'acceptation du mandat, cette suspension est prolongée pour la durée du mandat. Les militaires qui sont élus et qui acceptent leur mandat sont placés dans la position de détachement prévue à l'article L. 4138- 8 ».

[563] «…l' interdiction d'adhésion à un parti politique prévue au premier alinéa est suspendue pour la durée de la campagne électorale…. ».

[564]Le code électoral regroupe, en France, les dispositions législatives et réglementaires relatives aux élections politiques, c'est-à-dire à l'élection des sénateurs, des députés, des conseillers régionaux, des conseillers généraux et des conseillers municipaux

وحدد قانون الانتخابات في مادته 133 أن الترشح بالنسبة للموظف العسكري للمجالس المنتخبة في فرنسا على سبيل الحصر ،ويمتد حق الترشح إلى مجالس الاتحاد الأوربي ، وفي ذات السياق يمنع ممارسة الحملة الانتخابية داخل هياكل الجيش وكل مرافقه منها حاملات الطائرات Bâtiment de la flotte كما يمنع نشر أو توزيع أي وثيقة بذات المرافق مهما كان نوعها وأي فعل يعرض مرتكبه إلى العقوبة التأديبية،[565] و السماح للمستخدم العسكري بالترشح للانتخابات جاء عملا بنص المادة 4121 الفقرة 1 من قانون تنـظيم الدفاع [566]

ومن جهة أخرى يمارس المستخدم العسكري هذا الحق باعتباره مواطن و موظف [567]

المطلب السابع : المسؤولية الجنائية للموظف العسكري

الأفعال التي تشكل مساءلة جنائية بالنسبة للموظف العسكري منصوص عليها سواء في قانون القضاء العسكري Infraction militaire أو ضمن القانون العام، كما ينظر إلى الفعل المرتكب سواء داخل مرفق الجيش أو بمناسبة ممارسة مهامه وهنا يشكل فعل معاقب عليه وفق قانون القضاء العسكري، وعليه تتابع الإجراءات القانونية وفق قانون الإجراءات الجزائية العسكري المطبق في وقت السلم من خلال قانون رقم 929/99 المؤرخ بتاريخ 10نوفمبر1999، أما في حالة ارتكاب الفعل الجنائي خارج المرفق وليس بمناسبة ممارسة المهام تتابع الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام و لا تختص المحاكم العسكرية بذالك .

الفرع الأول : الأفعال المعاقب عليها في قانون القضاء العسكري

بالرجوع إلى القانون رقم 929/99 المؤرخ بتاريخ 10 نوفمبر 1999 المتضمن القضاء العسكري و الإجراءات الجزائية انه قسم الأفعال الجزائية المرتكبة في وقت السلم أو في حالة الحرب ، والى أفعال مرتكبة داخل الإقليم الفرنسي أو خارجه بمعنى من حيث المكان.

[565]Béatrice Thomas, Juris classeur, statut général de militaire, 7 avril 2014, 10/12/2014, p25.

[566] «Les militaires jouissent de tous les droits et libertés reconnus aux citoyens. Toutefois, l'exercice de certains d'entre eux est soit interdit, soit restreint dans les conditions fixées au présent livre ».

[567] Faupin Herve ,Fonction militaire et mondât et électoral, AJFP , 2004, p259.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية في وقت السلم

أشار القانون رقم 621/82 المؤرخ بتاريخ 21 جوان 1982 2في نص المادة رقم 697 على أن المحاكم العسكرية الدائمة تطبق القانون العام في حالة السلم ويمكن للطرف المتضرر المطالبة بالحقوق المدنية أمام المحكمة المدنية عملا بنص المادة 698 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [568] وكذا نص المادة 92 من قانون القضاء العسكري، و تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة الكبرى للنقض، في ذات السياق فإن الأعضاء المشكلين للمحكمة العسكرية يكونون من القضاة المدنيين عملا بنص المادة 111 الفقرة من قانون القضاء العسكري بالإضافة إلى الأمر رقم 1270/58 المؤرخ في 22ديسمبر1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاة [569].

1/**المحكمة العسكرية في باريس**

نص القانون رقم 929/99 في مادته 32 على أن المحكمة العسكرية في باريس TAP[570] هي المختصة في النظر في الجرائم العسكرية التي تقع خارج إقليم الجمهورية الفرنسية في وقت السلم [571]، كما يشمل اختصاص المحكمة العسكرية الجرائم العسكرية **TAP** وقت الحرب الجرائم الواقعة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية عملا بنص المادة 4 من قانون رقم 929/99، وتجدر الإشارة أن المتابعة تكون بالنسبة للجرائم العسكرية المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية سواء من قبل العسكري أو عائلته بناءا على نص المادة 121 الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري.

---

[568] Loi no 99-929 du 10 novembre 1999 portant réforme du code de justice militaire et du code de procédure pénale.

[569] Loi n°82-621 du 21 juillet 1982 relative a l'instruction et au jugement des infractions en matière militaire et de sureté de l'Etat.

[570] Tribunal aux armées de Paris.

[571] L'ordonnance n° 2006-637 du 1er juin 2006 portant refonte du code de justice

وبذلك يكون المشرع خرج عن نطاق إقليمية الجرائم وسمح بالمتابعة الجزائية للعسكريين أو عائلتهم التي ترتكب أفعال خارج الجمهورية الفرنسية أمام **TAP**، ويعتمد الاستثناء عدم إقليمية العقوبة على عنصر الجنسية التي يحملها العسكري أو عائلته أو صلتهم مع الجيش الفرنسي ويكون إما بواسطة التطبيق الشخصي للعقوبة أو العيني كما هو متعارف عليه ضمن القانون الجنائي العام، كما أن الاتفاقيات الدولية العسكرية بين فرنسا و دول أخرى يمكن أن تنص على هذا المبدأ المتمثل في الاستثناء على إقليمية القوانين.

وتجدر الإشارة أن المحكمة العسكرية بباريس غير مختصة في النظر الى القضايا التي يكون احد المتهمين فيها قاصرا باستثناء إذا كان القاصر ينتمي إلى الجيش الفرنسي هذا ما أشار إليه نص المادة رقم 121 الفقرة 6 من قانون القضاء العسكري. [572]

ومن أهم الملاحظات الواردة على القضاء العسكري هو التفرقة مع القضاء المدني من حيث الإجراءات الجزائية المطبقة في المحاكم العسكرية وهذا من خلال نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية[573] وكذا قانون رقم 1862/2011 المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 2011 ،[574] بالإضافة إلى التفرقة بين حالة الحرب و اختصاص المحكمة العسكرية في ذلك من خلال نص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري وإتباعها بإجراءات خاصة ،كما نص قانون القضاء العسكري [575]على حالة السلم من خلال نص المادة الثانية منه [576].

---

[572] Art n°121-6 du code du justice militaire : « Les juridictions mentionnées à l'article L. 121-1 sont incompétentes à l'égard des mineurs de dix-huit ans, sauf s'ils sont membres des forces armées ou lorsque aucune juridiction française des mineurs n'a compétence à leur égard. Ces mêmes juridictions sont compétentes à l'égard des mineurs de dix-huit ans lorsque ceux-ci sont ressortissants d'un Etat occupé ou d'un Etat ennemi à l'époque des faits reprochés ».

[573] ART n° 926 du code procédure pénal : « Des magistrats sont affectés, après avis de l'assemblée générale, aux formations de jugement, spécialisées en matière militaire, de ce tribunal ».

[574] Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles

[575] Art, n°1 :« La justice militaire est rendue au nom du peuple français sous le contrôle de la Cour de cassation :1° En temps de guerre, par des tribunaux territoriaux des forces armées et par des tribunaux militaires aux armées ;2° Lorsqu'ils sont établis dans les conditions prévues par le présent code, par les tribunaux prévôtaux ».

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة العسكرية في حالة الحرب

نصت المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية على انه في حالة الحرب تنشأ المحاكم العسكرية[577] ،وعملا بنص المادة 35 الفقرة 3 من الدستور الفرنسي فإن الإعلان عن حالة الحرب يكون بموجب قانون يصدر بموافقة البرلمان ويدخل ضمن صلاحية رئيس الجمهورية في تسيير مرفق الجيش، ومن أثار الإعلان عن حالة الحرب يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية المختصة في النظر في جميع القضايا وهذا ما نصت عليه المادة 700 من قانون القضاء العسكري[578] ،وعليه تحدد صلاحيات المحاكم العسكرية واختصصاتها وفقا لقانون القضاء العسكري بموجب نص المادة 255 الفقرة 1 وكذا قانون الإجراءات الجزائية عملا بنص المادة 702 الفقرة 1 أين تشكل محاكم على كل التراب الفرنسي T.T.F.A[579] بالإضافة إلى إنشاء محاكم

عسكرية متخصصة [580] T.M.A.

---

[576]Art, n°2 : En temps de paix, les infractions commises par les membres des forces armées ou à l'encontre de celles-ci relèvent des juridictions de droit commun spécialisées en matière militaire dans les cas prévus à l'article L. 111-1.

[577] «En temps de guerre, les tribunaux des forces armées sont immédiatement établis… ».

[578]Art, n°700 du code de justice militaire v En cas d'état de siège ou d'état d'urgence déclaré, un décret en conseil des ministres, pris sur le rapport du garde des sceaux, ministre =de la justice, et du ministre chargé de la défense, peut établir des tribunaux territoriaux des forces armées dans les conditions prévues par le code de justice militaire .La compétence de ces tribunaux résulte des dispositions du Code de justice militaire pour le temps de guerre et des dispositions particulières des lois sur l'état de siège ou l'état d'urgence. En ce qu'elles concernent la procédure, les lois sur l'état de siège et l'état d'urgence ne sont applicables que si elles sont compatibles avec les dispositions de procédure pénale militaire relatives au temps de guerre ».

[579] Tribunaux territoriaux des forces armées.

[580] Tribunaux militaire aux armées.

1-المحاكم العسكرية المحلية

تنص المادة 112 الفقرة 1 و 26 من قانون القضاء العسكري على إنشاء محاكم عسكرية محلية في حالة الحرب لتقريب القضاء من المواطن وتنظر هذه الأخيرة في القضايا الجزائية العسكرية و المدنية وفقا للقانون العام عملا بنص المادة 112 الفقرة 4 من قانون القضاء العسكري وتكون وزارة الدفاع الوطني هي ممثل الحق العام ولها صلاحية تحريك الدعوى العمومية مثل النيابة العامة في القانون العام .

ولقد أشار تقرير وزارة الدفاع عن تعديلات التي طرأت على قانون القضاء العسكري في جانب تنظيم المحاكم العسكرية يرجع بالأساس إلى احترام الاتفاقيات الأوروبية خاصة المرتبطة بحقوق الإنسان أين أدرج نص قانوني يقضي بضرورة تسبيب قرارات و أحكام المحاكم العسكرية[581].

2-المحاكم العسكرية الخاصة بالجيش

نص قانون القضاء العسكري في المادة 112 الفقرة 27 و 36 انه في حالة الحرب تكون المحاكم العسكرية هي الجهة المؤهلة في النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية سواء التي وقعت داخل التراب الفرنسي أو خارجه وتعتبر بمثابة juridiction nomades[582] ،وتتشكل هذه المحكمة من عدة غرف جزائية و غرفة التحقيق وتختص كذلك في حالة الحرب بالنظر في القضايا الجزائية التي يرتكبها الجنود أو احد أقاربهم خارج إقليم الجمهورية الفرنسية هذا ما نصت عليه المادة 122 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

[581] « La réforme de 2006 a toutefois apporté quelques évolutions modernisant le droit applicable, compte tenu notamment des exigences de la convention européenne des droits de l'homme. Les jugements rendus par les tribunaux militaires doivent désormais être systématiquement motivés. Les décisions rendues en première instance peuvent être contestées en appel. En outre, il a été mis fin à l'imprescriptibilité des peines prononcées par défaut pour désertion en bande armée, à l'ennemi ou en présence de l'ennemi », Assemblée nationale : n° 3373.

[582] Florent Baude, droit du la défense, p 596.

3-المحكمة العسكرية العليا

نصت المادة 112 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري على انه في حالة الحرب تنشأ بموجب مرسوم محكمة عسكرية عليا مقرها قيادة الأركان الحرب وتختص في النظر الى القضايا الجزائية المرتكبة من قبل القيادات العسكرية وهي جنرال Officie général، أميرال Amiral، ماريشال Maréchal، والملاحظ أن قانون القضاء العسكري في حالة الحرب جعل الجهاز القضائي لمحاكمة القيادات العليا في حالة ارتكابها أي مخالفة للنظام العسكري ولا تحاكم ضمن المحاكم العسكرية العادية الأخرى ويرجع السبب حسب رأينا إلى الرتبة و المنصب الذي يحوز عليه المتهم وكذا نوعية التحقيق المعمق للإطارات العليا في الجيش الفرنسي .

4-المحكمة العسكرية خارج الإقليم الفرنسي

عملا بنص المادة 421 الفقرة 1 و2 و نص المادة 423 من قانون القضاء العسكري تنشأ محاكم عسكرية خارج الإقليم الفرنسي في حالة الحرب سواء في المراكز العسكرية او حاملات الطائرات على أن تنظر هذه الأخيرة في المخالفات العسكرية البسيطة .

تتشكل المحاكم خارج الإقليم من قاضي فرد يحكم في القضايا البسيطة حتي لا يكون هناك أي خلط بين المحكمة المختصة في محاكمة العسكريين عن جرائم المرتكبة خارج الإقليم[583].

6- إلغاء المحكمة العسكرية بباريس

قدمت وزارة الدفاع الوطني الفرنسية مشروع قانون لإصلاح القضاء العسكري ومن خلال هذا المشروع ركزت على إلغاء المحكمة العسكرية الخاصة بباريس التي تم استحداثها سنة 1982 وتختص بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة خارج إقليم جمهورية فرنسا (الملخصة

[583]Article L421-1 du code de justice militaire : « Hors du territoire de la République et si des tribunaux militaires aux armées sont établis, un tribunal prévôtal, dont les règles de compétence et de procédure sont définies aux articles suivants, peut être institué dans la zone de stationnement ou d'opération des troupes auxquelles il est rattaché. Le tribunal prévôtal est composé d'un magistrat mobilisé en qualité d'assimilé spécial du service de justice militaire et d'un greffier appartenant au tribunal militaire aux armées auquel est attaché le tribunal prévôtal ».

في الجدول الأتي)، و تعويضها بالغرفة خاصة في محكمة النقض العليا بباريس وعليه صدر قانون رقم 1862/2011 المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 2011 و الذي نص في المادة 32 منه على أن الغرفة العسكرية بمحكمة النقض هي المختصة في النظر في الأفعال المرتكبة من العسكريين الفرنسيين خارج الإقليم الفرنسي.

الجدول رقم 1.

année	NOMBRE DE DOSSIERS OUVERTS DEPUIS 2001 AU TAAP
2001	1 800
2002	1 712
2003	1 493
2004	1 693
2005	1 537
2006	1 643
2007	1 632
2008	1 692
2009	1 570
2010	1 242

Source : TAAP, la commission de la défense nationale et des forces armées, sur le projet de loi (N° 3373).

المطلب الثامن : حقوق الموظف العسكري

يستفيد الموظف العسكري من الحقوق الكلاسيكية المتعارف عليها ضمن قانون الوظيف العمومي ومنها الأجر ،الحماية الاجتماعية و التقاعد .

الفرع الأول : حق الموظف العسكري في الأجرة

يشمل اجر العسكري من الأجر القاعدي وكذا المنح المالية العائلية وكذا منحة المردودية حيث حددت المنحة المخصصة للعسكريين ICM بنسبة 14% من الأجر القاعدي إلى جانب منحة النقل أو التحويل وأضاف المشرع منحة الخطورة وكذا نوعية الخدمة المقدمة وهناك تكملة للأجر المتعلقة بالرتب العليا[584].

الفرع الثاني : حق التقاعد للموظف العسكري

يشترك العسكريون و المدنيون من حيث القانون المنظم لسير المعاشات و التقاعد و المنح 2 وفي ذات السياق فإن المشرع وحد الجهاز الإداري الخاص بالتقاعد بين المدنيين و العسكريين بموجب المرسوم رقم 1052/2009 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2009[585] ،حيث أن هذا الجهاز يعمل على المراقبة الإدارية و التسيير المالي للمتعاقدين بصفة عامة سواءا في الجهاز المدني أو العسكري حيث أكد القانون رقم 1330/2010 على أن حق الحصول على منحة التقاعد يكون بشرط ممارسة الخدمة سواء لمدة خمسة عشر سنة ،وعليه يستفيد العسكريون بمختلف رتبهم من منحة التقاعد سواء الخاضعين للتنظيم الدائم أو عن طريق العقود الإدارية شريطة استكمال خمسة عشر سنة [586].

[584]Coroline Verstappen, Les droits sociaux des militaires, www.carin.info/revue pouvoirs-n°125, 2008-2,109.

[585]Art n°1 du code pension : « La pension est une allocation pécuniaire personnelle et viagère accordée aux fonctionnaires civils et militaires et, après leur décès, à leurs ayants cause désignés par la loi, en rémunération des services qu'ils ont accomplis jusqu'à la cessation régulière de leurs fonctions ».

[586]4. LOI, n° 2010-1330 du 9 novembre 2010 portant réforme des retraites

الفرع الثالث : ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للموظف العسكري

نصت المادة 4121 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع على ان المستخدم العسكري يستفيد من كل الحقوق الخاصة بالمواطن لكن هناك بعض الحقوق ممنوعة عليه كما سبق الإشارة إليه كإضراب وأخرى مقيدة[587].

الفرع الرابع : تطبيق القانون المدني على الموظف العسكري

أشارت المادة 4121 الفقرة 7 من قانون تنظيم الدفاع الوطني على أن يسري و يطبق القانون المدني على الموظف العسكري في معاملاته و حياته اليومية من زواج و بيع وشراء وطلاق في حالة وفاة أو ميلاد ابن أو غيرها من المعاملات المالية[588] ،هذا ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 93 على تطبيقه للمعاملات المدنية و المالية للمستخدم العسكري سواء في حالة الحرب أو السلم أو داخل الإقليم الفرنسي أو خارجه .

الفرع الخامس :زواج الموظف العسكري

لقد مر معنا فيما سبق أن حق الموظف العسكري في الزواج مقيد ولا يكون إلا بموجب تصريح أولي صادر من قبل وزارة الدفاع، وكان يمنع ممارسة حق الزواج إلا بعد حصوله على إذن[589]، إلى حين صدور القانون رقم 662/72 المتضمن القانون الأساسي للجيش ولقد سمح بالزواج بدون رخصة في مادته 14، وفي ذات السياق أكد القانون الأساسي للجيش الصادر سنة 2005 على حرية الموظف في الزواج بدون اشتراط حصوله على رخصة أو موافقة من وزارة الدفاع حيث جاء هذا التعديل بناءا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لاسيما نص المادة 12 [590].

---

[587].Art, 4121-1du code de la défense : « Les militaires jouissent de tous les droits et libertés reconnus aux citoyens. Toutefois, l'exercice de certains d'entre eux est soit interdit, soit restreint dans les conditions fixées au présent livre ».

[588]Art, L4121-7 : « 3Les règles relatives aux actes de l'état civil intéressant les militaires dans certains cas spéciaux sont prévues au chapitre V du titre II du livre premier du code civil ».

[589]Décrit du 16juin1808 concernant le mariage des militaires en activité de service.

[590] Florent Baude, droit du la défense, p596.

من جهة فان المادة 4121 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع تنص على الحقوق المدنية و السياسية للمستخدم العسكري ولم تشر إلى أي قيد متعلق بحق الموظف العسكري في الزواج، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2000[591] على أن المستخدم العسكري ليس بحاجة إلى ترخيص للزواج من طرف وزارة الدفاع الوطني، وفي ذات السياق أشار مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 30 جوان 2009 على أن الترخيص لا يخضع إلى أي رتبة عسكرية مهما كانت[592] وبذلك فإن الغاء الترخيص لإبرام عقد الزواج يشمل كل موظفي الجيش الفرنسي مهما كانت رتبهم العسكرية ،وعليه من خلال القرارين القضائيين نلاحظ أن الاتجاه القضائي اعتبر أن طلب رخصة للزواج مهما كانت رتبة العسكري تعتبر غير شرعية وقابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري، من جهة أخرى أشار المشرع إلى [593] استثناء متعلق بتقييد حق الزواج و يقتصر على العسكريين من ذوي الجنسية الأجنبية [594] والذي نتعرض له في سياق الحديث عن هذه الفئة وبذلك يكون المشرع قد ميز بين فئتين من موظفي الجيش داخل المرفق .

الفرع السادس : حق الوصية للمستخدم العسكري

لقد نص قانون تنظيم الدفاع الوطني في المادة رقم 4121 الفقرة 8 على حق المستخدم في الوصية وأحالها إلى القانون المدني، كما نص القانون المدني في المادة 918 على أن من حق المستخدم العسكري أن يحرر وصيته فيما يتعلق بممتلكاته العقارية أو حتي الحقوق المالية خاصة في حالة الحرب، ويشمل حق الوصية في أجرة منحة التقاعد بعد الوفاة والاستفادة من المنح العائلية عملا بنص المادة 515 من القانون المدني، كما يعتبر هذا الحق من الحقوق

[591]CE, 15 déc 200, Nerzic, n° 2120683.

[592]CE, 30 juin 2009, Grisales.

[593]Art, 4121 -8 du code de la défense : « Les règles relatives à la forme des testaments des militaires et des personnes employées à la suite des armées sont prévues aux articles 981 à 984 du code civil ».

[594]Les militaires vervant a titre étranger.

المدنية التي يمارسها الموظف العسكري و لا قيد عليها بناءا على نص المادة 4121 الفقر1 من قانون الدفاع الوطني [595].

الفرع السابع : العضوية ضمن هيئة المحلفين بالمحكمة

لا يجوز للمستخدم العسكري الذي هو في حالة نشاط أن يكون ضمن هيئة المحلفين بمحكمة الجنايات وهذا ما نص عليه المادة 4121 الفقر6 من قانون تنظيم الدفاع الوطني[596] إلى جانب نص المادة 257 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[597] ،وعليه يوجد تعارض بين عضوية هيئة المحلفين و الوظيفة العسكرية ولا يستطيع المستخدم العسكري ممارسة هذا الحق المدني نظرا لوجود مانع قانوني بموجب نص المادتين السالفة الذكر ، وحسب رأينا يرجع هذا المنع إلى ضرورة الحفاظ على استقلالية القضاء وإبعادها عن كل أشكال الضغط.

الفرع الثامن :الحريات العامة للمستخدم العسكري

تتضمن الحريات العامة الفردية بالنسبة للموظف العسكري مجموعة من الحقوق التي يمارسها ومنها حرية التنقل عبر الإقليم الفرنسي و كذا الإقامة و السكن الذي يعتبر حق دستوري بالنسبة للمواطن الفرنسي وكذا منصوص عليه ضمن اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية في المادة 4 ،لكن هناك استثناء متعلق بحق بالإقامة والسكن حيث توجد في بعض الآحيان تعليمات تنظيمية داخلية تنص على ضرورة الإقامة ضمن مكان العمل في الاختصاص الإدارية مخصصة للعمل وهذا ما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي شرعيا في قراره الصادر بتاريخ 16جوان 2003 تحت رقم 24408، كما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 8 جوان 1976 تحت رقم 17/5100 على انه يمكن تقييد حرية التنقل بالنسبة للعسكريين.

---

[595]Art 981 du code civile : « Les testaments des militaires, des marins de l'Etat et des personnes employées à la suite des armées ».

[596]Art ,n°4121-6 : « Les règles relatives à l'interdiction faite aux militaires de la gendarmerie en activité de service d'exercer les fonctions de juré sont prévues à l'article 257 du code de procédure pénale ».

[597]Article 257, « Les fonctions de juré sont incompatibles avec celles qui sont énumérées ci-après :… 4° Fonctionnaire des services de police ou de l'administration pénitentiaire et militaire de la gendarmerie, en activité de service ».

من جهة أخرى أضاف قانون الدفاع الوطني في نص المادة 4121 الفقرة 5 على إمكانية الحد للموظف العسكري من حرية التنقل وكذا حرية الإقامة[598].

ويرجع السبب الرئيسي للحد من حرية التنقل و الإقامة إلى أن الموظف العسكري يمكن استدعائه إلى الخدمة في أي وقت ممكن، وعليه حدد القانون محل إقامة الموظف العسكري في الإطار الجغرافي المحدد بموجب القانون هذا ما نصت عليه المادة 4121 الفقرة 5[599]، وقد أشار مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 4 افريل 2001 تحت رقم 163087على ضرورة إقامة الموظف العسكري في الإقامة العسكرية المخصصة له من قبل الإدارة.

كما أن حرية التنقل بالنسبة للموظف العسكري تكون بدون رخصة في الدول المصادقة والموقعة على اتفاقية الاتحاد الأوربي شنغن أو الإقليم التابع للجمهورية الفرنسية، ولقد حدد المشرع الدول التي يمكن التنقل إليها بدون رخصة هذا ما أشارت إليه نص المادة 4121 الفقرة 4 ، ويبدو حسب رأينا أن الحد من حرية التنقل و الإقامة بالنسبة للعسكري أمر منطقي نظرا للتخوف من وقوع الجوسسة أو تجنيد العسكريين عملاء أو حتي حماية العسكري بنفسه .

الفرع التاسع : حرية الاعتقاد بالنسبة للعسكري

نصت المادة 4121 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع على حرية الموظف العسكري ممارسة حرية رأيه خارج الخدمة و لا تشكل أي عائق أو تعارض مع الوظيفة سواء كانت حرية دينية أو سياسية أو ثقافية ولا يمكن معاقبة أي شخص على حرية المعتقد أو الفكر والرأي على أن تمارس هذه الحريات خارج المرفق و خارج الخدمة، وفي ذات السياق أكد مجلس الدولة على المعايير لممارسة هذه الحقوق في قراره الصادر بتاريخ 3 ماي 1950 رقم 28238 بقوله يجب أن لا يكون هناك أي تعارض بين حياد المؤسسة العسكرية و ممارسة حق الرأي الديني أو

---

[598] « rester attentive aux particularités de la condition militaire et aux conséquences de celle –ci sur la situation des membres des forces armées » ,Fabien vallée ,droit de la défense, p558.

[599]« Les militaires peuvent être appelés à servir en tout temps et en tout lieu, Dans toute la mesure compatible avec le bon fonctionnement du service, les mutations tiennent compte de la situation arment lorsque, pour des raisons professionnelles, ils sont séparés : 1° De leur conjoint ; 2° Ou du partenaire avec lequel ils sont liés par un pacte civil de solidarité, lorsqu' ils produisent la preuve qu' ils se soumettent à l' obligation d' imposition commune prévue par le code général des impôts ».

السياسي أو الثقافي على أن يكون خارج المرفق و خارج الخدمة كما نصت عليه المادة 4121 الفقر2 من قانون تنظيم الدفاع[600]، ومن الناحية العملية يوجد في الجيش الفرنسي الكثير من الديانات المختلفة خاصة مع وجود فئة الجيش من حاملي الجنسية الأجنبية.

الفرع العاشر : حرية الرأي للموظف العسكري

نص على حق الرأي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 11 ديسمبر وأشار إلى حق ممارسة حرية الرأي للموظف العسكري في نص المادة 4121 الفقرة 2 و القانون الأساسي العام للجيش على أن يقيد ممارسة هذا الحق بجملة من الضوابط ومنها منع ممارسة حق الإضراب بموجب نص المادة 4121 الفقرة 4 والممارسة النقابية [601]، وكذا المنع من الانخراط ضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب نص المادة 4121 الفقرة 3 باستثناء خلال ممارسة الحملة الانتخابية كما سبق ذكره حيث أن ممارسة النشاط السياسي للموظف العسكري خلال الحملة الانتخابية منظم موجب نص المادة 4121 الفقرة 3 ويكون الموظف العسكري في وضعية الانتداب بمعنى خارج المرفق و الخدمة ولا يجوز ممارسة الحملة الانتخابية أو توزيع منشورات دعائية داخل مرفق الجيش أو حاملات الطائرات.

الفرع الحادي عشر : حرية الانضمام إلى الجمعيات

نصت المادة 4121 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع على عدم جواز إنشاء و الانخراط ضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي أو النقابي، عليه يوجد منع للموظف العسكري لحق تأسيس الجمعيات و الانخراط ضمن الجمعيات ذات الطابع النقابي، حيث اعتبر انخراط أو تشكيل جمعيات سياسية و نقابية يتعارض مع قواعد الانضباط داخل مرفق الجيش كما نصت عليه

---

[600]« En dehors du service et lorsqu'ils ne sont pas soumis à une astreinte liée à l'exécution du service ou à la disponibilité de leur formation, les militaires sont libres de circuler :
1° Dans l'ensemble constitué par le territoire national, les pays de l'Union européenne et ceux figurant sur une liste établie par le ministre de la défense;
2° Dans le territoire de stationnement s'ils sont affectés dans un pays étranger autre que ceux mentionnés au 1°.Lorsque les circonstances l'exigent, le ministre de la défense peut restreindre l'exercice de la liberté de circulation ».

[601]الممارسة النقابية في مرفق الجيش عرفت تطور خاصة بعد صدور قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و الذي يسمح بإنشاء جمعيات مهنية و ليس نقابة.

المادة 4121 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع وينتج عن ذلك المنع ممارسة حق الإضراب داخل مرفق الجيش عملا بنص المادة 4121 الفقرة 4 من قانون تنظيم الدفاع الوطني، ماعدا ذلك يمكن للموظف العسكري انضمام إلى جمعيات أخرى مختلفة النشاطات.

الفرع الثاني عشر : حق الموظف العسكري في التكوين

نص قانون تنظيم الدفاع الوطني في مادته 4139 الفقرة 5 على إمكانية استفادة الموظف العسكري من التكوين من اجل التوجه إلى الحياة المهنية، وجاء هذا الحق بهدف تحضير الموظف العسكري للخروج من المهنة العسكرية والتوجه إلى النشاط المدني مثلا التكوين في ميدان الكهرباء أو غيرها لذا وجدت مديرية في وزارة دفاع الدفاع الوطني متخصصة في مرافقة العسكري في حصوله على تكوين مهني يمارسه في الحياة المدنية.

الفرع الثالث عشر : تأديب الموظف العسكري

أشارت المادة 4137 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع على أن الجيش يعتمد على مبادئ عامة وأساسية وهي الانضباط ، الطاعة و الولاء وأي خرق لهذه القواعد يشكل خطأ طبي[602]، وحدد المشرع قواعد الانضباط من خلال المادة 4137 الفقرة 1 و 5 من قانون تنظيم الدفاع الوطني، في ذات السياق أكد مجلس الدولة بموجب القرار الصادر بتاريخ 21 جانفي 1994 تحت رقم 109394 على أن الخطأ التأديبي يجب أن يكون في المرفق العام، وأضاف مجلس الدولة على أن الخطأ التأديبي يجب أن يكون محدد ومنصوص عليه في التشريع بموجب القرار الصادر بتاريخ 4 افريل 1941 ، كما يمارس القضاء الإداري مراقبته على كل القرارات الإدارية التأديبية للموظف العسكري ،حيث اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1994 تحت رقم 111424 على ان ضرورة تسبيب الإدارة للقرارات التأديبية وكذا تبرير كل تحويل عسكري من منصب عمله على أساس ضرورة الخدمة وإلا اعتبر فعل الإدارة تعسفا.

[602] « Le service des armes, l'entraînement au combat, les nécessités de la sécurité et la disponibilité des forces exigent le respect par les militaires d'un ensemble de règles qui constituent la discipline militaire, fondée sur le principe d'obéissance aux ordres ».

المطلب التاسع : حق العسكري في التقاعد المسبق و الاستقالة

نصت المادة 42 من قانون رقم 2014/40 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2014 1على إمكانية الموظف العسكري طلب وضعه ضمن التقاعد مع استفادته من منحة شهرية في إطار احترام الشروط القانونية المنصوص عليها في نص المادة 6 من قانون المعاشات العسكرية ، ومن أهم الشروط المحددة في قانون تنظيم الدفاع الوطني عملا بنص المادة 4139 الفقرة 12 على أن يمارس الضابط 27 سنة من الخدمة الفعلية على الأقل هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 6 جوان 1979 تحت رقم 11079 والذي ينص على ضرورة ان يمارس المستخدم العسكري المدة الفعلية داخل مرفق الجيش المحددة في القانون ، في ذات السياق فإن مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 4ديسمبر2002 تحت رقم 225651 رفض قبول طلب موظف عسكري الاستفادة من التقاعد المسبق نظرا لأنه لم يستوف الشرط القانوني المتعلق بمدة الخدمة داخل مرفق الجيش،[603] ويكون التقاعد المسبق بناءا على طلب المستخدم العسكري على عكس التقاعد بقوة القانون المنصوص عليه في المادة 4139 الفقرة 8 من قانون تنظيم الدفاع حيث يستفيد الموظف العسكري من التقاعد بقوة القانون وفقا للشروط المحددة في نص المادة 25 من قانون تنظيم المعاشات العسكرية ، كما أن نص المادة 4139 الفقرة 14 اشار على أن نهاية الوظيفة العسكرية بعدة طرق ومنها وصول المستخدم إلى الحد الأقصى من السن أو الخدمة.

الفرع الأول :التقاعد على أساس السن الأقصى

نصت المادة 4139 الفقرة 14 من قانون تنظيم الدفاع على أن نهاية الوظيفة تكون بطريقة الوصول إلى السن الأقصى للموظف حيث أن القانون قسم موظفي الجيش من جانب السن الأقصى إلى فئات تختلف باختلاف الرتب.

حيث نصت المادة 4141 الفقرة 5 على السن الأقصى للضباط الساميين والمحدد في جدول نص المادة ، كم حدد سن 59 سنة كحد أقصى لرتبة مقدم في القوات البرية، وسن 56 سنة بالنسبة لمقدم في القوات الجوية ، 62 سنة بالنسبة للأطباء العسكريين، كما حددت نص المادة

[603]LOI, n° 2014-40 du 20 janvier 2014 garantissant l'avenir et la justice du système de retraites

4139 الفقرة 16 السن الأقصى للعسكريين الدائمين، وعليه يعتمد الجيش الفرنسي على تجديد و تشبيب القوات العسكرية حتى على مستوى القيادات العسكرية لإعطاء نفس جديد للقوات المسلحة ، ويستفيد الموظف العسكري المتقاعد على أساس السن الأقصى على كامل الحقوق و الامتيازات المقررة في قانون المعاشات العسكرية وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 26 افريل 1996 على أن الموظف العسكري الذي يستفيد من التقاعد على أساس السن القصوى يستفيد من كل الحقوق المقررة في قانون المعاشات العسكرية ، وعليه أي إجراء إداري من شأنه المساس بحقوق الموظف المتعاقد اعتبره مجلس الدولة قرار غير شرعي[604].

الفرع الثاني : التقاعد على أساس حادث عسكري

نصت على هذا النوع من التقاعد المادتين 34 و 37 من قانون المعاشات العسكرية حيث أشار نصين على عدم إمكانية الموظف العسكري مواصلة خدمته في الجيش لأسباب صحية، على أن تكون نسبة العجز محددة ب60 % على الأقل و هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1961، حيث يخضع إجراء التقاعد على أساس حادث الى تقرير خبرة تقنية و طبية ومنه يصدر قرار على أساس اعتبار الموظف العسكري ضحية حرب، وبذلك تكون نهاية علاقة بين الموظف العسكري ومرفق الجيش، كما أشار إليها مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 24 مارس 1954، على أن يكون القرار الصادر تقني وإداري من اللجنة المختصة .

حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عدم وجود قرار من الجنة المختصة بحوادث العمل العسكرية يفقد العسكري حقه في المطالبة بالتقاعد على أساس حادث عسكري وقع خلال تأديته لمهامه ضمن المرفق أو خارجه [605]، وأضاف مجلس الدولة انه من حق المستخدم العسكري في حالة رفض طلبه للتقاعد المسبق بسبب حادث الاطلاع على كامل الملف الإداري، وبهذا

---

[604]CE, 4 déc 2002, Pujol, n° 225651.

[605]جدول السن الأقصى للتقاعد انظر الى الملاحق .

يكون التقاعد على أساس حادث عسكري سبب إنهاء علاقة العمل و المسار المهني بين الموظف و مرفق الجيش وعليه لا يجوز لمرفق الجيش استدعاء هذا الأخير للخدمة ،هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 24 مارس 1954 حيث صرح انه لا يجوز استدعاء الموظف العسكري الذي استفاد من التقاعد بسبب الحادث حتى ولو أن اللياقة البدنية تسمح له بمواصلة مهنته، وحسب رأينا فإن مجلس الدولة اعتبر التقاعد على أساس الحادث حقا مكتسبا لا يمكن للإدارة التراجع عليه، ويمكن لكل العسكريين المستفيدين من هذا النوع من التقاعد الحصول على وظائف في الحياة المدنية عملا بنص القانون الصادر بتاريخ 02 جانفي 1970، [606] وكانت طلبات خاصة بالتقاعد مسبق من طرف العسكريين القادمين من المستعمرات الفرنسية لا سيما الجزائر و سبق الإشارة إلى هذه النقطة في العناصر السابقة.

الفرع الثالث : التقاعد بسبب خطأ تأديبي

نصت المادة 4138 الفقرة13 من قانون الدفاع انه في حالة تحريك الدعوى التأديبية ومباشرة الإجراءات يكون المستخدم العسكري في وضعية التقاعد بقوة القانون، سواء بالنسبة للعسكريين الدائمين أو المتعاقدين ،وتكون هذه الحالة على الرغم من أن المستخدم العسكري لم يصل إلى سن التقاعد ويبقي هذا الأخير في وضعية التقاعد وتستمر إلى غاية مثوله أمام لجان التحقيق العسكرية للفصل في ملفه التأديبي.

وفي إطار الإجراءات التأديبية يجوز للمعني بالأمر الاطلاع على ملفه التأديبي و حصوله على نسخة من قرار لجنة التحقيق العسكرية، هذا ما شار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 17 نوفمبر1926.

الفرع الرابع : التقاعد بسبب فقدان الرتبة العسكرية

إن فقدان الرتبة بالنسبة للعسكري نصت عليها المادة 4139 الفقرة 14 من قانون الدفاع على أن أسباب فقدان الرتبة كما يلي :

---

[606]CE ,3fév1956.

- فقدان الجنسية الفرنسية.
- الإدانة بحكم جنائي عملا بنص المادة 311 من قانون القضاء العسكري.

وعليه في حالة أن المستخدم للعسكري يفقد الجنسية الفرنسية عملا بقانون الجنسية وكذا بالقانون المدني لا سيما المواد 23 الفقرة 9 و 25 الفقرة 1 ،ومن الأمثلة على سبب فقدان الجنسية انضمام المواطن الفرنسي إلى جيش دولة أجنبية لا تربطها علاقة بدولة فرنسا أو العمل في دولة ليس لها علاقة مع دولة فرنسا أو منظمة دولية ،هذا ما اشارت إليه المادة 23 الفقرة 8 من القانون المدني الفرنسي [607] عليه أي موظف عسكري يفقد الجنسية الفرنسية يفقد منصبه في الجيش.

ومن جهة أخرى يفقد الرتبة بسبب حكم جنائي يمنعه من ممارسة الحقوق المدنية هذا ما أشار إليه نص المادة 311 الفقرة 4 من قانون القضاء العسكري، وأكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 21 جانفي 2000،[608] وفي ذات السياق يمكن للحكم الجنائي الصادر عن المحكمة العسكرية أن يتضمن المنع من ممارسة الوظيفة هذا ما نصت عليه المادة 311 الفقرة 11 من قانون القضاء العسكري .

وفي في إطار الحكم الجزائي القاضي في منطوقه بمنع من ممارسة الوظيفة العسكرية، فقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي على أن نص المادة 311 الفقرة 7 من قانون القضاء العسكري تشمل جميع الأحكام الجزائية لا سيما المتعلق ب :

- أحكام الإدانة من اجل السرقة و النصب وخيانة الأمانة.
- أحكام الإدانة المقررة بموجب نص المواد 413 ،432 الفقرة 11، 433 الفقرة 1 و 2 من القانون الجزائي، أحكام الإدانة بحكم الإفلاس.

ومن جهة أخرى أضاف قانون القضاء العسكري حالة أخرى تكون سبب في فقدان الرتبة العسكرية و المتمثلة في رفض التسخيرة عملا بنص المادة 323 الفقرة 22 ، وفي ذات السياق

---

[607]Florent Baude ,Droit de le défense ,p503.

[608]CE ,21 avr 2000,Guérin,n°197388.

ونتيجة لأحداث الجزائر سنة 1962 ظهر سبب أخر لفقدان الرتبة و المتمثل في العزل بموجب قرار رئاسي صادر بتاريخ 24 افريل 1961[609]، وقد حددت نتائج العزل بموجب قرار رئاسي صادر بتاريخ 25 افريل 1961 [610]، وعليه يعتبر هذا القرار نتيجة لتأثير الثورة الجزائرية على صياغة النصوص القانونية المتعلقة بسير مرفق الجيش، حيث أن هذه الحالة

المتضمنة فقدان الرتبة لم تكن منصوص عليها ضمن القانون الأساسي للجيش الفرنسي وإنما استعمل رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية لا سيما نص المادة 16 من الدستور الفرنسي[611].

الفرع الخامس: حق الموظف العسكري في الاستقالة

نصت المادة 4139 الفقرة 13 من قانون تنظيم الدفاع على انه يجوز للمستخدم العسكري سواء الدائم أو المتعاقد أن يقدم استقالته شريطة قبولها من قبل الجهة المختصة ،وفيما يخص العسكريين المتعاقدين يكون طلبهم يقتصر على فسخ العقد الإداري الرابط بين الطرفين ، وفي ذات السياق نصت المادة 4139 الفقرة 46 من قانون الدفاع على انه يلزم كل من يقدم الاستقالة بتوجيه رسالة اعذرا برسالة موصى عليها قبل شهريين من تقديم الاستقالة ويعتبر هذا الإجراء جوهري ، ومن جهة أخرى يجوز لوزير الدفاع الوطني عدم قبول الاستقالة مؤسسا طلب رفضها على أساس المصلحة العامة، هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في مجموعة من القرارات القضائية [612]، ومن جهة أخرى الغى مجلس الدولة الفرنسي [613] قرار وزير الدفاع الوطني الرافض لاستقالة موظف عسكري على أساس أن القرار الإداري الصادر من وزارة الدفاع الوطني غير مسبب وهذا عملا بقانون رقم 587/79 الصادر بتاريخ 11 جوان 1979 المتضمن إلزامية الإدارة بتسبيب قراراتها.

[609]Décision du 24 avril 1961 relative aux sanctions disciplinaires à l'encontre des fonctionnaires publics ou des militaires participant à une entreprise de subversion.

[610]Décision du 25 avril 1961 relative à la situation des fonctionnaires publics et des militaires révoqués ou destitués en exécution de la décision du 24 avril 1961.

[611]Conseil constitutionnelle, 3 fév 2012, déc, n° 2011-218, AJFP 2012, p189.

[612]CE ,sect, 27 nov 1959 ;CE, charron,4 déc 1974 ;CE, 2 jui 1976.

كما شدد قانون تنظيم الدفاع على تقديم الاستقالة خاصة بالنسبة لفئة العسكريين الدائمين حيث نصت المادة 4139 الفقرة 13 على أن قبول الاستقالة للعسكريين الدائمين تكون في حالات خاصة وحصرية خاصة مع وجود تكاليف التكوينات العسكرية المختلفة أو من خلال الالتزام و التصريح الشرفي للموظف العسكري عند التحاقه بالمدارس العسكرية لأول مرة، العنصرين السابقين يشكلان قيود على تقديم الاستقالة، كما أن القوانين الخاصة بالفئات المختلفة تنص على إجراءات شكلية و قيود تختلف من فئة إلى أخرى في حالة تقديم الاستقالة وعلى سبيل المثال فإن القانون الأساسي للضباط الدائمين اعتبر ان قبول استقالة الضابط ينتج عنها عدم الاستفادة في حقه في التقاعد و هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 1995.

وتكون السلطة المختصة في قبول الاستقالة أو رفضها هي نفسها التي لها صلاحية التعيين عملا بقاعدة توازي الأشكال و عليه يكون رئيس الجمهورية المخول في قبول أو رفض استقالات الضباط بموجب مرسوم رئاسي ،وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 9ديسمبر 1974[614] ،أما باقي الفئات فقد نص قانون تنظيم الدفاع في المادة 4139 الفقرة 47 على أن وزير الدفاع الوطني هو المختص في قبول أو رفض الاستقالة ووزير الداخلية فيما يخص الدرك الوطني، وعليه لا تكون للاستقالة أي اثار قانونية إلا بعد موافقة الجهات المخولة بذلك ،هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرارين الأول الصادر بتاريخ 27 مارس 1936 والثاني الصادر بتاريخ 16 اكتوبر 1936.

يترتب على قبول الاستقالة صدور مرسوم رئاسي بالنسبة للضباط و قرار إداري للموظفين العسكريين من الهيئة المختصة كما يفقد العسكري المستقيل كل حقوقه المتعلقة بمنحة التقاعد هذا ما نصت عليه المادة 6 و 65 من قانون المنح العسكرية، بالإضافة إلى عقوبة جزائية ضد محرضين على الاستقالات الجماعية و المدبرة ،هذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون العقوبات، كما يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية ممارسة أي نشاط للموظف العسكري

---

[613]CE, ouhichi, 6 mai 2009, n° 314876.

[614]CE, 2 fév 2001, Adam, n° 201993.

المستقيل قبل مغادرة مرفق الجيش نهائيا عملا بنص المادة 432 الفقرة 13 من قانون العقوبات ،والى جانب ذلك إلزام الضباط المتخرجين من كبرى المدارس العسكرية في حالة استقالتهم البقاء في خدمة الجيش لمدة زمنية معينة أو تعويض كل مصاريف التكوينات عملا بنص المادة 4139 الفقرة 51 من قانون تنظيم الدفاع .

حيث أشار إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 29 جانفي 1993 [615]حين أكد أن الضابط المتكون في المدارس العسكرية في حالة الموافقة على استقالته ملزم بتعويض مصاريف التكوينات، و في الأخير يبقي العسكري الذي قدم الاستقالة ضمن الاحتياط العسكري ويمكن استدعائه كلما تطلبت الضرورة وفقا لمصلحة مرفق الجيش.

المطلب العاشر: التخلي عن الوظيفة من قبل العسكري

إن تخلى عن الوظيفة يرجع أصل تنظيمه إلى المنشور الصادر بتاريخ 11 فيفري 1960 المتعلق بالوظيفة العامة [616]، و يتعلق بتطبيقه على الموظف في الادارات العمومية ثم انتقل إلى تطبيقه على الموظف العسكري من قبل وزارة الدفاع الوطني[617]وعليه اعتبر كل عسكري يقوم بالتخلي عن وظيفته خطأ تأديبيا يعرض مرتكبه إلى إجراءات تأديبية و إحالته على مجلس التحقيق العسكري و المجلس التأديبي، هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 9 فيفري 1996[618]، وفي ذات السياق سمحت محكمة النقض بنانت Nantes في قرارها الصادر بتاريخ 7 ماي 2008 بتطبيق المنشور المتعلق بالتخلي عن الوظيفة المدنية في القطاع العسكري، بقولها لا يوجد أي مانع قانوني أو مادي من تطبيقه خاصة انه يحفظ حقوق الطرف المتضرر، [619] وفي ذات السياق اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن التخلي عن الوظيفة

[615]Ju Data, n°1993-041414.

[616]JORF, 26 fév 1960.

[617]Fabien Vallée, Droit de la défense, p491.

[618]CE ,9 fév 1996, n°140509.

[619]CCA, Nantes,7 mai 2008, Cariou, 07 NT01812.

يقصد به عدم التحاق الموظف بمنصب عمله بدون سبب شرعي،[620] و بالمقاربة مع قانون الوظيف العمومي فإنه توجد بعض الحالات التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي تخلي عن الوظيفة ومنها عدم التحاق الموظف بمنصب عمله بعد انتهاء عطلته السنوية ،[621] أو موظف لم يتحلق بمنصبه بعد انتهاء العطلة المرضية[622] ،وعليه تنقطع علاقة العمل بين الموظف العسكري و مرفق الجيش في حالة ارتكابه لخطأ التخلي عن الوظيفة و يؤثر قانونيا

على حقوقه المتعلقة بالتقاعد.

المبحث السابع : فئة المتطوعون ضمن الجيش

نص قانون الدفاع في المادة 4132 الفقرة 11 على هذه الفئة ان كل الفرنسيون والفرنسيات و المقبولين ضمن الخدمة المدنية لهم الحق في عقد التجنيد كمتطوع وتحدد المدة الزمنية للعقد بموجب مرسوم وان عقد التطوع قابل للتجديد [623]، كما أشارت المادة 4132 الفقرة 12 من قانون تنظيم الدفاع إلى هذه الفئة تكون في وضعية متربصة الى غاية صدور قرار بقبولها ضمن مرفق الجيش[624] ،هذه الفئة أحدثت بموجب القانون رقم 1019/97 المؤرخ بتاريخ 28 اكتوبر1997 المتضمن الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية[625]، وعليه تكون هذه الفئة قد

[620]CE, 13 déc2002, Min de l'Equipment, n° 223151

[621]CE, 22 fév 1995, Menconi, n°112410.

[622]CE , 26 sept 1994, Jan ,n°121204.

[623] «Les Français et les Françaises peuvent être admis à servir, avec la qualité de militaire, en vertu d'un contrat de volontariat dans les armées. Le volontariat est souscrit pour une durée minimale fixée par décret en Conseil d'Etat, qui peut être fractionnée si la nature de l'activité concernée le permet. Le contrat de volontariat est renouvelable، Les volontaires peuvent servir dans les grades de militaire du rang, au premier grade de sous-officier ou d'officier marinier et au grade d'aspirant ».

[624] « ….volontaires stagiaires du service militaire adapté…. ».

[625]LOI no 97-1019 du 28 octobre 1997 portant réforme du service national, JORF n°260 du 8 novembre 1997 page 16251.

عوضت المستدعون للخدمة الوطنية وهذا ما أشار إليه المرسوم رقم 550/2001 المؤرخ بتاريخ 27 جوان 2001 [626]، ويطلق على هذه الفئة مصطلح[627]S.M.A .

و بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي نجد إدماج هذه الفئة ضمن فئة العسكريين المتعاقدين بموجب عقد، من جهة أخرى أشار القانون رقم 242/2000 الصادر بتاريخ 14 مارس 2000 المتعلق بالمتطوعين المدنيين [628] على فئة المتطوعين المدنيين.

المطلب الأول : شروط توظيف فئة المتطوعين

نصت المادة 4132 الفقرة 1 و 4 من قانون تنظيم الدفاع على أهم الشروط الأساسية للتوظيف ضمن فئة المتطوعين ،حيث حدد سن سبعة عشر سنة كحد ادنى و ستة وعشرين سنة كحد اقصى [629]بالإضافة إلى تمتع المترشح للوظيفة بالجنسية الفرنسية إلى جانب اعفائه من التزامات الخدمة الوطنية من خلال ادائه لليوم الوطني للخدمة الوطنية كما اشترط القانون تمتع المترشح بكل الحقوق المدنية و السياسية وعدم وجود سوابق قضائية.

الفرع الأول : طبيعة العلاقة التي تربط المتطوعين بمرفق الجيش

بالرجوع إلى نص المادة 4131 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع وكذا المادة 6 من المرسوم رقم 955/2008 المتعلق بتنظيم فئة المتطوعين نجد أن العلاقة بين مرفق الجيش و هذه الفئة تخضع إلى عقد إداري بين الطرفين والذي يكون من صلاحيات وزارة الدفاع الوطني[630] ،حيث

---

[626]Décret n° 2008-955 du 12 septembre 2008 relatif aux volontariats militaires.

[627].Les volontaires stagiaires du service militaire adapté.

[628]LOI n° 2000-242 du 14 mars 2000 relative aux volontariats civils institués par l'article L. 111-2 du code du service national et à diverses mesures relatives à la réforme du service national.

[629].يجوز الالتحاق بالوظيفة لمن يبلغ سن 16 سنة شريطة تصريح ابوي ويكون ضمن التكوين و ليس الوحدات القتالية .

[630]Artn°5 « Le contrat de volontariat est signé par le ministre de la défense et par le volontaire. Il prend effet à la date prévue dans le contrat ou, à défaut, à la date de sa signature ».

حددت مدة العقد الإداري عملا بنص المادة 5 من ذات المرسوم ب12 شهرا قابلة للتجديد،[631] وتكون قابلة للتجديد أربعة مرات كحد أقصى بمجموع ستون شهرا.

[631].Art n° 6 «La durée minimale du contrat de volontariat est de douze mois… » .

و الجدير بالذكر انه تتخلل مدة العقد فترة تجريبية مدتها 3 أشهر إلى 6 أشهر عملا بنص المادة 8 من مرسوم رقم 955/2008 و قد أشارت المادة على إمكانية المتطوع في الجيش الاستقالة أو الانسحاب و يمكن للإدارة الجيش فسخ العقد و بدون إشعار أو سبب[632]، و أجاز القانون للمتطوع تطور في مساره المهني خلال مدة العقد على أن يصل إلى حد أقصي في الرتبة وهي مترشح هذا ما شارت اليه المادة 2 من المرسوم السالف الذكر وكذا نص عليه قانون تنظيم الدفاع في المادة 4136 الفقرة 2 الذي سمح بتطوير المسار المهني للعسكري المتطوع من خلال حقه في تسجيل ضمن جدول الاقدمية و الترقية، فيما يتعلق بالمنح المالية و الأجر فقد نصت عليها المادة 4132 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع التي أبرزت أهم العناصر المكونة للآجر العسكريين المتطوعين [633] إلى جانب القرار الصادر بتاريخ 19 ماي 2003 الذي حدد الأجر العسكريين المتطوعين [634].

الفرع الثاني : حقوق و واجبات العسكريين المتطوعين

بالرجوع إلى نص المادة 4136 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع نصت أن جميع الفئات المشكلة للجيش الفرنسي تتساوي في الحقوق و الواجبات وعليه يلتزم العسكريين المتطوعين بكل الواجبات، وعليه لا يجوز لهذه الفئة ممارسة نشاطات خاصة أو مربحة تتعارض مع الخدمة في مرفق الجيش.

أما فيما يتعلق بالحقوق يستفيد المتطوع من العطل كباقي الفئات الأخرى عملا بنص المادة 4138 الفقرة 8 من قانون تنظيم الدفاع باستثناء الفترة الأولى من عقد تحدد العطل وفق الجدول.

---

[632] Art 8 du D , n° 2008/955 du 12 sep2008 «… Le contrat initial de volontariat ne devient définitif qu'à l'issue d'une période probatoire de trois mois pour un contrat d'une durée de douze mois… ».

[633] «Les volontaires dans les armées et les élèves ayant le statut de militaire en formation dans les écoles désignées par arrêté du ministre de la défense reçoivent une rémunération fixée par décret ».

[634] Arrêté du 19 mai 2003 fixant les montants de la solde des volontaires dans les armées, JORF n°127 du 3 juin 2003.

كما أضاف قانون الدفاع الوطني في نص المادة 4138 الفقرة 2 و11 على أن المتطوعين العسكريين يستفيدون من كل العطل المقررة للعسكريين الدائمين.

الفرع الثالث : إدماج المتطوعين في سلك الدرك الوطني

نص المرسوم رقم 883/2001 المؤرخ بتاريخ 13 سبتمبر 2001 [635]على إمكانية تجنيد المتطوعين ضمن جهاز الدرك الوطني مع تأدية اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختص، في ذات السياق نصت المادة 4123 الفقرة 9 من قانون تنظيم الدفاع الذي أشار إلى إدماج المتطوعين ضمن صفوف جهاز الدرك الوطني [636].

الفرع الرابع : نهاية العقد المبرم بين الطرفين

أشارت المادة 4139 الفقرة 14 من قانون تنظيم الدفاع إلى أسباب على سبيل الحصر و التي من خلالها يتم فسخ و إنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين[637] وهي نفس الأسباب المنصوص عليها ضمن نص المادة 16 من المرسوم رقم 955/2008 المؤرخ في 12 سبتمبر 2008 و التي حددت كما يلي :

-وصول المجند إلى السن الأقصى سواء للخدمة أو للتقاعد.

- فقدان الرتبة بموجب حكم صادر عن المحكمة العسكرية

-إحالة المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي و صدور قرار بفسخ العقد

-عدم قدرة ممارسة خدمة نهائيا لسبب طبي و بناءا على قرار اللجنة الطبية المختصة.

كما نص المشرع على حالات أخرى تكون سبب في فسخ العقد الإداري ومنها:

---

[635]Décret n° 2001-838 du 13 septembre 2001 relatif à la prestation de serment des volontaires dans les armées servant dans la gendarmerie nationale

[636].Art 4123 – 9 du code de la défense : « Les volontaires servant en qualité de militaires dans la gendarmerie peuvent être admis dans le corps des sous-officiers de gendarmerie et nommés au 1er échelon du grade de gendarme… ».

[637] Après avoir reçu l'agrément du ministre de la défense ou pour les militaires de la gendarmerie nationale du ministre de l'intérieur sur avis du ministre de la défense, la demande est soumise pour avis à une Commission nationale d'orientation et d'intégration placée auprès du Premier ministre.

-النتائج السلبية في السنة الدراسة بالنسبة للطلبة المتكونين في المدارس العسكرية

-حصول المتطوع على عطلة إجبارية لتوجه للحياة المدنية

-نتاج المتطوع ضمن امتحان في الوظيف العمومي لترشح للوظيفة

عليه تكون هذه هي الأسباب الحصرية التي من خلالها تكون نهاية علاقة العمل من خلال فسخ العقد بين الطرفين، في ذات السياق نص المرسوم رقم 103/2003 المؤرخ بتاريخ 4 فيفري 2003 [638]على إمكانية فسخ العقد بسبب صحي غير نهائي و المتمثل في عدم تمتع المتطوع العسكري بالقدرة البدنية الكافية بعد رأي اللجنة الطبية وتختلف هذه الحالة عن سابقتها أنها تنحصر على القدرة البدنية غير نهائية بينما الحالة الأولى لسبب صحي دائم مثل عاهة مستديمة أو حادث حرب وها ما أشارت إليه المادة 4139 الفقرة 53 و 61 من قانون الدفاع[639] .

الفرع الخامس : استقالة المتطوع من مرفق الجيش.

نصت المادة 4139 الفقرة 9 من قانون تنظيم الدفاع على جواز المتطوع تقديم استقالته من مرفق الجيش بعد احترام الإجراءات الشكلية و الموضوعية و موافقة وزارة الدفاع الوطني وعلى إثرها يصدر قرار إداري يقضي بقبول الاستقالة على ان يتم تبليغ .

المطلب الثاني : الإجراءات التأديبية لفئة المتطوعين ضمن الجيش

في حالة ارتكاب الخطأ التأديبي من قبل المتطوع في الجيش يخضع إلى نفس الإجراءات المطبقة على العسكريين الدائمين من المثول أمام مجلس التحقيق و كذا مجلس التأديب، مع

---

[638]Décret n° 2003-103 du 4 février 2003 relatif à la commission de réforme des militaires

[639] Le ministre de la défense institue, en fonction des besoins, des commissions de réforme des militaires chargées de donner un avis sur l'inaptitude médicale définitive au service des militaires :1° En métropole, auprès de chacune des armées et des formations rattachées ;2° Dans les collectivités d'outre-mer et en Nouvelle-Calédonie, auprès du commandement supérieur des forces armées.Le ministre de la défense peut, en outre, instituer une ou plusieurs commissions de réforme des militaires auprès du commandement des forces en opérations ou des troupes françaises repositionnées à l'étranger.

الاحتفاظ بكل الحقوق المقررة قانونا منها الاطلاع على ملفه التأديبي و اصطحاب مدافع وحق الطعن الإداري و المخاصمة القضائية للقرار أمام الجهة القضائية الإدارية.

المبحث الثامن :فئة العسكريين من الجنسية الأجنبية

تعود أصل هذه الفئة إلى القديم عندما كان يستأجر الأشخاص للقيام بالحرب Mercenaire مايسمي بالمرتزقة، و لقد أشار القانون الدولي الإنساني في المادة 47 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 إلى الشروط و المعايير التي على أساسها يمكن اعتبار الشخص مرتزق.

وتعتبر فرنسا من الدول التي اعتمدت على المرتزقة بداية من عهد نابليون خلال حروبه و مستعمراته إلى غاية استعمار الجزائر[640]و القارة الأفريقية أين أسس ما يعرف La légion étrangère من قبل الملك لويس فيليب Louis-Philippe[641] الذي فتح مدارس للتكوين وكان ذلك بموجب أمر ملكي صادر بتاريخ 10 مارس 1831[642]، وبعدها اصدر مرسوم ملكي بتاريخ 16 مارس 1831 المتعلق بالتنظيم الداخلي للجنود الأجانب من رتب و تطور مسارهم المهني و المهام[643]وبعدها أصدرت سلسلة من المراسيم ومنها المرسوم الصادر بتاريخ 2 ماي 1904 الذي يحدد مدة التقاعد بين سنة إلى خمسة سنوات وازداد دور هذه الفئة خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية واستمر التنظيم القانوني لهذه الفئة إلى غاية إدماجها من أول قانون أساسي للجيش الفرنسي سنة 1972 من خلال نص المادتين 99 و 101 ويليها المرسوم رقم 970/77 المؤرخ في 1 جويلية 1977 المتعلق بتنظيم فئة الجنود من ذوي الجنسية الأجنبية[644]، كما أشار القانون الأساسي العام للجيش لسنة 2005 لهذه الفئة في نص المادة 99.

---

[640]أول فوج من مرتزقة أطلق من فرنسا إلى الجزائر بتاريخ أوت 1832 إلى الجزائر و جعل من مدينة سيدي بلعباس مركز له بتاريخ افريل 1832.

[641]www.legion-etrangere.com

[642]Marie-Hélène Renaut, la naissance du statut des militaire (1814-1914),la réforme du statut générale des militaire, l'Harmattan, Paris, p09.

[643]Florent BAUDE, Droit de la défense, p427.

[644]Décret n°77-790 du 1 juillet 1977 pris pour l'application de l'art. 1er du décret 77789 du 01-07-1977 relatif aux militaires servant à titre étranger (sur la légion étrangère).

كما أن قانون تنظيم الدفاع في المادة 4142 الفقرة 1 نص على فئة الجنود ذوي الجنسية الأجنبية ولقد خصهم المشرع بجملة من القواعد المتميزة عن الفئات الأخرى لا سيما في شروط التوظيف و العقود و التكوين والتي سنتعرض لها أكثر لا حقا ، من جهة أخرى اصدر مرسوم رقم 956/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الخاص بفئة الجنود ذوي الجنسية الأجنبية حيث أن القانون رقم 270/2005 المتضمن القانون الأساسي العام للجيش في نص المادتين 83 و86 لم يعرف هذه الفئة بل اقتصر على شروط التوظيف دون سواها .

المطلب الأول : شروط توظيف العسكريين ذوي الجنسية الأجنبية

نصت المادة 83 من القانون الأساسي العام للجيش و المادة 4143 من قانون تنظيم الدفاع على جملة من الشروط الأساسية [645] للالتحاق بالجيش الفرنسي بالنسبة للعسكريين ذوي الجنسية الأجنبية ومن أهم الملاحظات الواردة على هذه الشروط .

الفرع الأول : شرط السن بالنسبة لفئة الجنود ذوي الجنسية الأجنبية

لقد حددت المادة 4142 الفقرة 1 شرط السن من 17 سنة إلى 40 سنة و الملاحظ أن الحد الأقصى هو 40 سنة للتوظيف مقارنة بالفئات الأخرى التي لا يمكن تجاوز في بعض الأحيان حتي 22 سنة أو 30 سنة كحد الأقصى، و قد أخذت من المقاربة قانون الوظيف العمومي الفرنسي الذي يسمح كحد أقصي بالتوظيف ب40 سنة ويبدو أن أسباب هذا السن هي سياسية ،فكيف لشخص في 40 سنة أن يملك لياقة بدنية لمقاتل. [646]

الفرع الثاني : التوظيف في وقت السلم

الملاحظ على نص المادة 4142 الفقرة 6 أنها استعملت مصطلح التوظيف في وقت السلم بمعني أن هذه الشروط تطبق في وقت السلم و لا يجوز تطبيقها في وقت الحرب ،وبهذا تشكل

---

[645] Art n°4142-1 du code de droit de la défense : « En temps de paix, nul ne peut être admis à servir à titre étranger :

1° S'il n'a dix-sept ans au moins et quarante ans au plus ; 2° S'il ne justifie de son identité et, pour le mineur non émancipé, du consentement du représentant légal ; 3° S'il ne présente les aptitudes

[646] Art n°4142-1 du code de droit de la défense « En temps de paix, nul ne peut être admis à servir à titre étrange : … ».

هذه القاعدة القانونية خاصية أخرى عن باقي الفئات المشكلة للجيش الفرنسي ،حيث أننا لم نجد أن المشرع أشار إلى التفرقة في التوظيف وقت السلم و الحرب في الفئات الأخرى المشكلة للجيش الفرنسي.

الفرع الثالث : بساطة الإجراءات الإدارية في التوظيف

بالرجوع إلى نص المادة 4142 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع نجد أنها لا تشرط الكثير من الأمور الإدارية بل مجرد إثبات الهوية ،حتي أنها لا تشترط شهادة السوابق القضائية أو الشهادات علمية معينة بل فقط وثائق إثبات الهوية ،أما بالنسبة للقاصر فقط ممثله الشرعي، و يجوز للسلطة العسكرية ورغم غياب وثائق إثبات الهوية قبول المترشح للوظيفة[647]،وأكثر من ذلك أجاز القانون الخاص بهذه الفئة لوزارة الدفاع التوقيع على بنود العقد حتى في غياب الوثائق الأساسية للمجند هذا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم رقم 956/2008 [648].

وعليه يتضح من خلال شروط التوظيف التي حددها قانون الدفاع الوطني أو القانون الأساسي للجيش الفرنسي السهولة الكبيرة في الالتحاق لهذه الفئة بمجرد التصريح بالهوية.

المطلب الثاني : العلاقة بين مرفق الجيش و العسكري من ذوي الجنسية الأجنبية

نصت المادة 8 من المرسوم رقم 956/2008 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر2008 المتعلق بالقانون الخاص بفئة العسكريين من ذوي الجنسية الأجنبية وكذا المادة 4142 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع على أن العلاقة التي تربط الطرفين علاقة تعاقدية على أساس عقد إداري و تصل مدة العقد إلى الحد الأقصى وهو 10سنوات [649]، وقد قسمت هذه المدة الزمنية على تخصصات مختلفة منها الإدماج ضمن المدارس العسكرية المخصصة لذوي الجنسية الأجنبية

[647] «Malgré l'absence des pièces justificatives nécessaires, l'autorité militaire compétente peut accepter l'engagement ».

[648]Décret n° 2008-956 du 12 septembre 2008 relatif aux militaires servant à titre étranger, «En l'absence des pièces justificatives nécessaires, le ministre de la défense peut autoriser la souscription d'un contrat sous une identité déclarée ».

[649]Art n°8 : « La durée d'un contrat ne peut excéder dix ans ».

أو ضمن جنود صف الضباط، و يتخلل العقد مدة زمنية معينة تقدر ب 6 أشهر تعتبر هذه المدة اختباريه بالنسبة للمتعاقد مع مرفق الجيش، لكن بالرجوع إلى نص المادة 12 من المرسوم رقم 956/2008 يوجد تمييز بين صف الضباط و الضباط من ذوي الجنسية الأجنبية، حيث أن الالتحاق بصف الضباط يكون في بداية الأمر كرتبة جندي في حين رتبة ضابط تكون للمتخرجين من المدارس العسكرية من ذوي الجنسيات المختلفة، من جهة أخرى يتضح التمييز من خلال تقليد الرتب بالنسبة للضباط حيث نصت المادة 31 من المرسوم رقم 956/2008 على أن توظيف الضباط يكون على أساس الاختيار من بين صف الضباط أو رتبة عريف وعليه فإن توظيف الضباط في فئة الجيش من ذوي الجنسية الأجنبية يعرف نوع من التمييز [650]

.

وتكون نهاية العقد بين الطرفين كباقي الأسباب المذكورة سالفا فيما يخص الفئات الأخرى المكونة للجيش الفرنسي على أن يصدر قرار من وزارة الدفاع الوطني أو من سلطة لها تفويض كما نصت عليه المادة 39 من المرسوم رقم 259/2008 التي تنص على نهاية العقد بين الطرفين في الحالات العادية أما في حالة فسخ العقد فقد حددت الأسباب كما يلي :

في الحالة المنصوص عليها ضمن نص المادة 4139 الفقرة 14 من قانون تنظيم الدفاع، ومنها الوصول إلى السن الأقصى للخدمة أو سن المستخدم، فقدان الرتبة، فقدان الجنسية الفرنسية، الطرد من المرفق، لأسباب صحية.

كما توجد حالة فسخ عقد نصت عليها المادة 27 من المرسوم رقم 259/2008 و المتعلقة بتغيير تخصص الجيش مثلا من القوات البرية إلى البحرية في هذه الحالة يكون فسخ العقد الأول ليبرم عقدا ثانيا، من جهة أخرى يجوز للمستخدم العسكري ضمن هذه الفئة أن يقدم

[650]« Les officiers servant à titre étranger peuvent être recrutés au choix à titre exceptionnel 1Au grade de sous-lieutenant parmi les officiers-élèves de nationalité étrangère figurant sur les listes de sortie des écoles françaises de formation d'officiers de carrière et admis dans ces écoles comme stagiaires étrangers ; Au grade de sous-lieutenant parmi les officiers de même grade ou de grade correspondant en service dans une armée étrangère régulière ;A tous les grades de la hiérarchie militaire générale, à l'exclusion des grades d'officiers= généraux, parmi les officiers ou anciens officiers détenant ou ayant détenu dans une armée ».

استقالته إلى وزارة الدفاع الوطني على أن توافق هذه الأخيرة و هذه الحالة تكون أمام فسخ العقد بين الطرفين.

الفرع الأول : تطور المسار المهني لفئة العسكريين من ذوي الجنسية الأجنبية

نصت المادة 17 من المرسوم رقم 259/2008 [651] على المبدأ العام الذي من خلاله يقوم على أساسه التطور في المسار المهني أو ما يعرف بالترقية داخل هذه الفئة وهي نفس القواعد المنصوص عليها في المادة 4136 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع حيث اعتبرت أن الأقدمية في الرتبة تعتبر المعيار الذي على أساسه يمكن الترقية و التطور في المسار المهني للعسكري، وهذا ما تأكد من خلال نص المادة11 من المرسوم رقم 259/2008.

وعليه فإن عناصر الترقية المطبقة على الفئات الأخرى نفسها المطبقة على هذه الفئة حيث أن الترقية المقررة للضباط الدائمين نفسها المطبقة على الضباط من ذوي الجنسية الأجنبية عملا بنص المادة 4136 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع، من جهة أخرى فإن قواعد الترقية المنصوص عليها في المرسوم رقم 961/200 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008 [652]، و المرسوم رقم 953/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008 [653]هي نفسها المطبقة على صف الضباط من ذوي الجنسية الأجنبية، حيث أن الترقية تكون على أساس الأقدمية في الرتبة عملا بنص المادة 32 من القانون الأساسي الخاص بفئة العسكريين من ذوي الجنسية الأجنبية.

الفرع الثاني : تأديب العسكري ذو الجنسية الأجنبية

يخضع النظام التأديبي لفئة العسكريين من ذوي الجنسية الأجنبية إلى المادة 4137 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع وكذا نص المادة 19 من المرسوم رقم 259/2008، وعليه لا يوجد اختلاف بين الفئات الأخرى في مجال تطبيق النظام التأديبي في مرفق الجيش بصفة عامة،

[651] «Les militaires servant à titre étranger concourent entre eux pour l'avancement ».

[652]Décret n° 2008-961 du 12 septembre 2008 relatif aux militaires engagés.

[653]Décret n° 2008-953 du 12 septembre 2008 portant statut particulier des corps de sous-officiers et officiers mariniers de carrière des armées et du soutien technique et administratif de la gendarmerie nationale (rectificatif).

وعليه يخضع العسكري المنتمي إلى هذه الفئة إلى لجان التحقيق كمرحلة أولية بموجب المادة 4137 الفقرة 6 و منها يحول إلى المجلس التأديبي عملا بنص المادة 4137 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع حيث يراعى في تشكيلة المجلس رتبة و أقدمية الماثل أمامها، في ذات السياق أجاز القانون للمتابع أن يطلع على ملفه التأديبي عملا بنص المادة 4137 الفقرة 15 من قانون تنظيم الدفاع.

المبحث التاسع : المستخدمون المدنيون في مرفق الجيش

يوجد على مستوى وزارة الدفاع الوطني الفرنسية مستخدمون مدنيون ضمن الإدارة العسكرية يمارسون مهام إدارية مرتبطة بتسيير مرفق الجيش ويخضع هؤلاء الموظفين إلى القانون العام للوظيف العمومي في تسيير مسارهم المهني سواء الموظفون الدائمون في منصبهم أو المتعاقدون ،هذا ما شارت إليه محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 25 مارس 1957، [654] وكذا مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 10 جانفي 1986، حيث اعتبر مجلس أن الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني يخضعون إلى القانون الأساسي للوظيف العمومي، و الملاحظ ارتفاع نسبة المستخدمين المدنيين من 19% سنة 1996 إلى 40 % سنة 2007 معظمهم من العنصر النسوي.[655]

حيث أن هذه الفئة تقسم إلى قسمين رئيسيين الموظفون الخاضعون لقانون الوظيف العمومي ومنهم الدائمون و المتعاقدون بموجب عقود إدارية و القسم الثاني العاملون الخاضعون إلى القانون الخاص و بالأحرى قانون العمل.

[654]TC, 25 mars 1957, Cagirli, AJDA, 1957, P285.

[655]Jean-Christophe Videlin, droit public de la défense nationale, p199.

المطلب الأول : الموظفون الخاضعون لقانون الوظيف العمومي

تشكل هذه الفئة مجموع الموظفين الخاضعين لقانون الوظيف العمومي الذي يطبق على مسارهم المهني ،هذا ما اشار إليه القرار الصادر بتاريخ 13 جوان 2008،[656] حيث سمح هذا القرار للموظفين العموميين بتشكيل نقابة و الاجتماعات الشهرية الدورية للفروع النقابية على أن يتم إعلام وزارة الدفاع الوطني، كما أن المرسوم رقم 447/82 المؤرخ بتاريخ 1982 هو الأخر سمح بتشكيل نقابة في وزارة الدفاع الوطني بالنسبة للموظفين العموميين، وتتشكل هذه الفئة من الموظفين الدائمين و الموظفين المتعاقدين بعقود إدارية.

الفرع الأول: الموظفين المدنيين الدائمين بوزارة الدفاع

يتم توظيف هذه الفئة بنفس الطرق المطبقة في قانون الوظيف العمومي من حيث شروط الالتحاق و الواجبات المهنية و الحقوق و النظام التأديبي و تطور مسارهم المهني، و ليس لهم أي علاقة بالممارسة العسكرية المحترفة باستثناء إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية لوزارة الدفاع الوطني و لقد سبق معنا التعرف على وسائل الحماية من تسريب المعلومات و مكافحة الجوسسة التي تطبق سواء على المستخدمين العسكريين أو الموظفون.

الفرع الثاني: الأعوان المدنيين المتعاقدون وفق القانون العام

تعتبر هذه الفئة أعوان متعاقدون مع وزارة الدفاع الوطني بموجب عقود إدارية تخضع إلى القانون الإداري ولتنظيم المرسوم رقم 49/1378 المؤرخ بتاريخ 3 أكتوبر 1949 المتضمن القانون الأساسي للأعوان المتعاقدين[657] ، لا سيما نص المادة 5 و 8 و هذا ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ11 جانفي 1957، حيث أن هذه الفئة لا تطبق عليها قانون الوظيف العمومي بل مستثناة عملا بنص المادة 3 و 4 من قانون 11 جانفي 1984

[656]Arrêté du 12 juin 2008 relatif à certaines modalités d'application au ministère de la défense du décret n° 82-447 du 28 mai 1982 relatif à l'exercice du droit syndical dans la fonction publique.

[657]D, n°49-1378 du 3 octobre 1949 Fixant le statut des agents sur contrat du ministère de la défense nationale

[658]، ويخضعون إلى قانون خاص بهم يتمثل في المرسوم رقم 1110/76 المؤرخ بتاريخ 29 نوفمبر 1976 [659]وكذا المرسوم رقم 538/2001 المؤرخ 5 اكتوبر2005، [660] وأشارت الإحصائيات سنة 2006 لوجود 30000 عامل متعاقد مع وزارة حيث وظف هؤلاء المتعاقدين في المؤسسات الصناعة العسكرية للأسلحة أو العتاد[661] وكذا توظيف إداريين و أطباء ومهندسين، ومن خلال المرسوم اشترط مجموعة من الشروط القانونية ومنها السن الادنى ب18 سنة و 60 سنة كحد أقصى و الجنسية الفرنسية ،ومن جهة أخرى فإن العقد الإداري لمدة غير محددة تتخللها الفترة التجريبية مدتها 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

ولقد أضاف القانون فئة أخرى من المتعاقدين تخضع إلى نظام قانون خاص بها و المتمثل في فئة المتعاقدين على أساس التقنيات الصناعية الحربية محددة بموجب المرسوم رقم 541/88 المؤرخ بتاريخ 4 ماي 1988 [662].

الفرع الثالث:المتعاقدين المدنيين بموجب القانون الخاص

يجوز لوزارة الدفاع إبرام عقود مع المستخدمين المجندين يخضع تسييرها إلى القانون الخاص عملا بقانون 12 افريل 2000 وهذا ما أكده مجلس الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 7مارس 1947 [663] حيث أشار في قراره انه يجوز للإدارة بصفة استثنائية إبرام عقود مع مستخدميها تسير وفق القانون الخاص، وهو نفس اتجاه محكمة التنازع الفرنسية TC في قرارها الصادر

---

[658]Loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Etat.

[659]D, n°76-1110 du 29 novembre 1976 relatif au statut particulier des agents techniques de l'électronique et des agents des transmissions et de l'électronique du ministère de la défense.

[660] Jean-Christophe Videlin, droit public de la défense nationale, p201.

[661] D , n° 2004-1056 du 5 octobre 2004 relatif au régime des pensions des ouvriers des établissements industriels de l'Etat.

[662]D, n°88-541 du 4 mai 1988 relatif a certains agents sur contrat des services à caractère industriel ou commercial du ministère de la défense.

[663] CE ,7mars 1947, AJDA2007, p2007.

بتاريخ 25 مارس 1996 حيث اعتبر المتعاقد مع الإدارة في مهنة بستاني ومن خلال فحص العقد المبرم بين الطرفين يخضع إلى القانون الخاص باعتبار أن العقد يسير على أساس ساعات العمل للمستخدم، [664] ومن أمثلة على ذلك المستخدمين المضيفين في الفنادق العسكرية أو عاملات النظافة [665].

المبحث العاشر :فئة الدرك الوطني

ظهر الدرك الوطني بفرنسا سنة 1720 أين أنشئت فرقة أمنية بين البلديات، [666] ومع حلول الثورة الفرنسية استندت مهام الشرطة القضائية وأطلق عليه مصطلح الدرك الوطني gendarmerie nationale، وكان ذلك بتاريخ 17 افريل 1798 حيث طبق هذا القانون لمدة قرنيين من الزمن، و بعدها اصدر قانون بتاريخ 1 مارس 1845 المتضمن السماح للدرك الوطني بالتدخل و القيام بمهامه في جميع إقليم الجمهورية الفرنسية داخليا فقط بموجب المادة الأولى[667].

المطلب الأول : المرسوم 20 ماي 1903 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني

اصدر هذا المرسوم كتطبيق للقانون الصادر بتاريخ 1مارس 1845 و كذا القانون التأسيسي الأول للدرك الوطني الصادر بتاريخ 17 افريل 1798 وجاء هذا المرسوم بهدف التنظيم الداخلي للدرك الوطني وتحديد هياكله و مصالحه الداخلية، وعليه هذه النصوص القانونية تعتبر المراجع الأساسية لجهاز الدرك الوطني، ولقد نص المرسوم في مادته 4 على أن جهاز الدرك الوطني يخضع إلى وزارة الدفاع الوطني وعليه اعتبرت قوة عسكرية لمدة ثمانية قرون وحاليا هذا الجهاز مرتبط بوزارة الدفاع الوطني هذا ما نصت عليه المادة 3211 الفقرة من قانون تنظيم الدفاع الوطني، في ذات السياق حددت مهام الدرك الوطني بموجب القانون التأسيسي أين

---

[664] TC,25 mars 1996, Berkani, AJDA,1996, p355.

[665]Jean-Christophe Videlin, droit public de la défense nationale, p199.

[666] P. Brouilet, de la maréchaussée à la gendarmerie, histoire et patrimoine : service historique de la gendarmerie nationale 2005, voire Pierre Garcin, juriclasseure fonction publique 14 juin 2010.

[667]« Le corps de la gendarmerie nationale est une force instituée pour assurer, dans l'intérieur de la République, le maintien de l'ordre et l'exécution des lois ».

نصت المادة 3 منه على أن مهام الدرك الوطني تنحصر في حماية الطرقات الكبرى، وهي نفس المادة التي أشار إليها المرسوم السالف الذكر، و في سنة 1920 أنشأت المديرية العامة للدرك الوطني، و عليه يعرف المستخدم في جهاز الدرك الوطني على انه عسكري[668] .

الفرع الأول : الدرك الوطني يخضع لوزارة الدفاع و الداخلية

نص المرسوم رقم 889/2002 المؤرخ بتاريخ 15 ماي 2008 [669] في مادته 3 على أن وزارة الداخلية مسؤولة عن جهاز الدرك الوطني،[670] وفي السياق ذاته أكد المرسوم رقم 2003/239 المؤرخ بتاريخ 18 مارس 2003 [671] في نص المادة 2 الفقرة الرابعة على أن جهاز الدرك الوطني تحت مسؤولية وزارة الداخلية من خلال منح صلاحية الأمن للمحافظ [672] ،من جهة أخرى فان المرسوم رقم 274/2005 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 2005 المنظم لجهاز الدرك الوطني [673] ،أكد من خلال نص المادة الأولى على ان نظام الدرك الوطني هو نظام عسكري

[668] Gal Marc Watin-Augouard, De l'identité de la gendarmerie, étude pour la DGGN, 23 juin 2008, p. 25, . Le gendarme s'est présenté comme un militaire

[669] Décret n° 2002-889 du 15 mai 2002 relatif aux attributions du ministre de l'intérieur, de la sécurité intérieure et des libertés locales

[670] Art, n° 3 du D n° 2002-889 : « Pour l'exercice de ses missions de sécurité intérieure, le ministre de l'intérieur, de la sécurité intérieure et des libertés locales est responsable de l'emploi des services de la gendarmerie nationale mentionnés au décret du 14 juillet 1991 susvisé. A cette fin, en concertation avec le ministre chargé de la défense, il définit les missions de ces services autres que celles qui sont relatives à l'exercice de la police judiciaire, il détermine les conditions d'accomplissement de ces missions et les modalités d'organisation qui en résultent ».

[671] LOI n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure.

[672] « Il dirige l'action des services de la police nationale et des unités de la gendarmerie nationale en matière d'ordre public et de police administrative. Les responsables locaux de ces services et unités lui rendent compte de l'exécution et des résultats des missions qui leur ont été fixées ».

[673] Décret n° 2005-274 du 24 mars 2005 portant organisation générale de la gendarmerie nationale.

و يطبق القانون العسكري على مستخدمي الجهاز[674]، وقد نصت المادة 3211 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع الوطني على أن الدرك الوطني يشكل جزء من القوى العسكرية[675]

كما أن القانون رقم 2002/ 1094 المؤرخ بتاريخ 29 أوت2002 المتعلق بتوجيه البرمجة من اجل الأمن الداخلي،[676] أكد على أن جهاز الدرك الوطني يطبق عليه التنظيم العسكري، عليه يكون جهاز الدرك الوطني قوة عسكرية تحت مسؤولية السلطة المدنية المتمثلة في وزارة الداخلية عملا بالقانون رقم 971/2009 المتعلق بالدرك الوطني [677]حيث أن هذا الأخير ادمج ضمن قانون تنظيم الدفاع الوطني بموجب الأمر رقم 351/2012 الصادر بتاريخ 12 مارس2012،[678] من خلال المادة 3255 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع الوطني[679]، حيث أن الرئيس الفرنسي نيكولا

---

[674] «La gendarmerie nationale fait partie intégrante des forces armées .Les règlements militaires lui sont applicables, sauf exceptions motivées par les spécificités de son organisation et de son service ».

[675] « Les forces armées comprennent :
1° L'armée de terre, la marine nationale et l'armée de l'air, qui constituent les armées au sens du présent code ;
2° La gendarmerie nationale ;
3° Des services de soutien interarmées »

[676] LOI n° 2002-1094 du 29 août 2002 d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure.

[677] LOI n° 2009-971 du 3 août 2009 relative à la gendarmerie nationale.

[678] Ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012 relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure, « Préparer une loi relative à la gendarmerie nationale redéfinissant son fonctionnement. [...] Cette loi devra, d'abord, assurer la réalité de l'unicité du commandement organique et opérationnel des deux forces au sein de la mission de sécurité intérieure. Police et gendarmerie seront donc rattachées au ministre de l'intérieur qui définira l'emploi, l'organisation, les objectifs, les moyens d'investissement et de fonctionnement des deux forces. Ce rattachement unique permettra de mieux identifier les axes de mutualisation et de complémentarité. Cet aspect est primordial. »

[679] Art n 3225 : «Sans préjudice des attributions de l'autorité judiciaire pour l'exercice de ses missions judiciaires, et de celles du ministre de l'intérieur pour l'exercice de ses missions civiles, la gendarmerie nationale est placée sous l'autorité du ministre de la =défense pour l'exécution de ses missions militaires, notamment lorsqu'elle participe à des opérations des forces armées à l'extérieur du territoire national. Le ministre de la défense participe à la gestion des ressources humaines de la gendarmerie nationale dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat et exerce à l'égard des personnels militaires de la gendarmerie nationale les attributions en matière de discipline ».

ساركوزي Nicolas Sarkozy أكد على تبعية جهاز الدرك الوطني إلى وزارة الداخلية خلال التحضير للقانون الخاص بالدرك الوطني.

الفرع الثاني : تطوير جهاز الدرك الوطني

دخل جهاز الدرك الوطني في فرنسا مرحلة جديدة من خلال إصدار الأمر الصادر بتاريخ 5 جويلية 1944 المتضمن تنظيم جهاز الدرك الوطني[680] ، وتبعها عدة نصوص قانونية مرتبطة بتنظيم جهاز الدرك الوطني على غرار القانون رقم 183 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 1943 المتعلق بإعلان حالة الحرب ودور الدرك الوطني إلى جانب المنشور الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1945 المتعلق بإنشاء فرقة البحث و التحري للدرك الوطني ، و في فترة الجمهورية الفرنسية الرابعة تم إعادة هيكلة الدرك الوطني بموجب المرسوم رقم 1843/1944الذي أنشئت بموجبه تخصصات داخل الدرك الوطني من البحرية و الطيران،[681] ومواصلة لتطوير الدرك الوطني احدث 10 نواحي عسكرية و 25 قسم درك وطني بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 22 فيفري 1966مع إنشاء قيادات جهوية، [682] ومن جهة أخرى دخل جهاز الدرك الوطني في مرحلة جديدة أخرى من خلال إصدار مرسوم رقم 1347 /1970 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر1973 [683]يسمح لشباب الخدمة الوطنية بالالتحاق بصفوفه، لكن الأخير لم يمنح صلاحية الشرطة القضائية للملحقين القادمين من الخدمة الوطنية ،كما سمح للعنصر النسوي الالتحاق بالدرك الوطني بموجب قانون رقم 1991/424 المؤرخ بتاريخ 10جوان 1970 المتعلق بالخدمة الوطنية. [684]

---

[680] Ordonnance du 5 juillet 1944 du 5 juillet 1944 portant organisation de la gendarmerie nationale et de la garde et annulant la loi 183 du 24-03-1943 relative a la garde.

[681] Décret n°47-1843 du 18 septembre 1947 réorganisation de la gendarmerie nationale, gendarmerie de l'air et gendarmerie maritime

[682] Décret n°66-106 du 22 février 1966 modifiant le décret 62739 du 30-02-1962 fixant l'organisation militaire territoriale

[683]Décret n°70-1347 du 23 décembre 1970 relatif à l'accomplissement du service national actif en qualité de gendarme auxiliaire.

[684]Loi n°71-424 du 10 juin 1971 SNA. Portant code du service national.

المطلب الثاني: مهام الدرك الوطني

الملاحظ أن الدستور الفرنسي لسنة 1946 لم يشر إلى جهاز الدرك الوطني و لا لمهامه، [685] لكن القوانين أعطت تفاصيل عن مهام الجهاز و دوره من خلال قانون تنظيم الدفاع في المادة 3211 الفقرة 1، 2 و 3 وكذا قانون رقم 247/2005 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 2004 المتعلق بتنظيم جهاز الدرك الوطني و يشكلان التأسيس القانوني لدور ومهام الجهاز.

لقد حددت المادة 3211 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع دور ومهام الدرك الوطني عليه يكون دور ومهام الدرك الوطني في مهمة الأمن الداخلي من خلال ممارسة الضبطية القضائية و الشرطة الإدارية، إلى جانب مهمة عسكرية ومهام دولية تتمثل في حفظ السلم العالمي بموجب الاتفاقيات الدولية[686].

الفرع الأول : مهام الشرطة القضائية

نصت المادة 421 الفقرة 1 من قانون الأمن الداخلي على ان الدرك الوطني قوة عسكرية مهامها تنفيذ القوانين و ممارسة صلاحيات الشرطة القضائية التي تعتبر من مهامها الاساسية[687] .

وعليه تحدد هذه المهام بموجب قانون الإجراءات الجزائية لا سيما نص المادة 8 منه الذي اشار إلى جميع الصلاحيات الممنوحة للشرطة القضائية على سبيل الحصر.

هذا و منحت كل الاستقلالية لجهاز الدرك الوطني باعتباره شرطة قضائية تمارس مهامها من خلال نص المادة 12 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [688]

---

[685] A 12 :« La garantie des droits de l'Homme et du Citoyen nécessite une force publique cette force est donc instituée pour l'avantage de tous, et l'utilité particulière de ceux auxquels elle est confiée. »

[686] «La gendarmerie est une force instituée pour veiller à la sûreté publique et pour assurer le maintien de l'ordre et l'exécution des lois. Une surveillance continue et répressive constitue l'essence de son service. Son action s'exerce dans toute l'étendue du territoire, quel qu'il soit, ainsi qu'aux armées. Elle est particulièrement destinée à la sûreté des campagnes et des voies de communication ».

[687] « La gendarmerie nationale est une force armée instituée pour veiller à l'exécution des lois.La police judiciaire constitue l'une de ses missions essentielles ».

حيث يكون عمل الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء وليس السلطة العسكرية أو السلطة التنفيذية، [689] لذلك جهزت إدارة الدرك الوطني بالوسائل المادية و البشرية لممارسه مهام الشرطة القضائية من خلال منح صفة الضبطية القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية للمستخدمين الذين يثبتون عملهم في الجهاز لمدة 4 سنوات هذا و تمنح صفة الضبطية القضائية لجميع ضباط الدرك الوطني عملا بنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،[690] أما من جانب آلية التحقيق القضائي فلقد أنشأت مديرية البحث و التحري وكذا المديرية التقنية للبحث القضائي حيث توجد 432 فرقة بحث و تحري بالإضافة إلى جهاز الاستعلامات [691] (BDRI) وكذا مجموعة التدخل الجهوية[692](GIR) ، إلى جانب المركز الوطني لمعلومات للشرطة القضائية(CNFPJ) وفي ذات السياق انشأ الديوان الوطني للدرك الوطني لمكافحة التلوث و الحفاظ على البيئة.

[693](OCLAESP) بموجب المرسوم رقم 12/2004الصادر بتاريخ 24 جوان 2004 [694] ومنحت للدرك الوطني صلاحيات البحث و التحري في مجال التلوث [695]،حيث نصت المادة 2 من المرسوم رقم 621/2009[696]، من جهة أخرى اسندت مهام مكافحة التخدير للدرك الوطني بموجب المرسوم

---

[688] «Le procureur de la République et le juge d'instruction ont le libre choix des formations auxquelles appartiennent les officiers de police judiciaire »

[689]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l'extenso édition, 2014 ،p198.

[690]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l'extenso édition, 2014 ،p199.

[691]Brigade départemental renseignement et d'interventions judiciaires.

[692]Les groupements d'intervention régionaux.

[693]Centre nationale de formation de la police judiciaire,

[694]L'office central de lutte contre les atteintes à l'environnement et la santé publique.

[695]Décret n° 2004-612 du 24 juin 2004 portant création d'un Office central de lutte contre les atteintes à l'environnement et à la santé publique.

[696] «Cet Office central de police judiciaire a pour domaine de compétence la lutte contre les infractions liées à l'environnement et à la santé publique, à l'exception des matières relevant spécifiquement de l'Office central pour la répression du trafic illicite des stupéfiants et de celui

رقم 612/2009 الصادر بتاريخ 22 افريل 2009 في نص المادة 31 منه بالإضافة إلى مهام أخرى مثل مكافحة العمالة الغير الشرعية للعمال الأجانب، ومن اجل تطوير المهارات العلمية لجهاز الدرك الوطني أنشأ معهد البحث عن الأدلة الجنائية (IRCGN)[697] بموجب قرار وزاري صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990، وحسب الإحصائيات فإن مهام الضبطية القضائية تشكل نسبة 40% من نشاط الدرك الوطني[698].

الفرع الثاني: مهام الشرطة الإدارية للدرك الوطني

يمارس الدرك الوطني مهام الشرطة الإدارية بنسبة 95 % للإقليم الفرنسي ما يعادل تغطية 50 % من السكان [699]، حيث مارس الدرك الوطني مهام الشرطة الإدارية منذ سنة 1791 بموجب القانون التأسيسي الأول للجهاز حيث كانت تنص المادة 1 و 2 منه على الإجراء الوقائي الممارس من قبل الدرك الوطني المتمثل في عملية جمع المعلومات قبل وقوع الجريمة وهي نفس الفكرة الموجودة في القانون الصادر بتاريخ 3 أوت 2009 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني، عليه تكون تقسيم المهام بين الدرك الوطني و الشرطة في اختصاص الشرطة الإدارية ، لكن ظهر رأي اعتبر أن هذا التقسيم تجاوزه الزمن و يمكن لجهاز الدرك الوطني التدخل في أي منطقة [700] من جهة أخرى فقد أشار القانون رقم 1094/2002 المؤرخ بتاريخ 9 أوت 2002 إلى إعادة الانتشار بين جهاز الشرطة و الدرك الوطني و تقسيم مناطق الاختصاص حيث أشار إلى اختصاصها في 66 محافظة département و 212 بلدية لجهاز الدرك

---

chargé de la répression du trafic des armes, munitions, des produits explosifs et des matières nucléaires »

[697] L'institut de recherche criminelle de la gendarmerie national.

[698] La police judiciaire représente environ 40 % de l'activité de la gendarmerie. Celle–ci traite chaque année environ le quart des crimes et délits constatés en France. Rapport fait au nom de la commission de la défense nationale et des forces armées sur le projet de loi, adopté par le sénat après déclaration d'urgence, *relatif à la* gendarmerie nationale (n°1336) PAR M. Alain Moyne-Bressand, le 3 juin 2009, p19.

[699] Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, p196.

[700]Le rapport des députés ROLAND Carra et Jean-Jacques Hyest une meilleure répartition des effectifs de la police et de gendarmerie pour une meilleure sécurité publique.

الوطني، في ذات السياق فإنه [701] في نص المادة 2 منه أشار إلى تقسيم الاختصاص و المناطق و صلاحيات تدخل الدرك الوطني[702]، ومن أهم مهام الشرطة الإدارية فهي مكلفة بما يلي: ميدان الاقتصاد و الضرائب ،ميدان امن الطرقات، ميدان البحرية و القانون البحري ،ميدان حماية الغابات ،ميدان العمران و السكن، ميدان الإعلام و المعلومة ،ميدان الصحة العامة ،ميدان قانون العمل ،ميدان تنقل الأجانب و الفرنسيين [703] ،وتشكل هذه الاختصاصات جوهر النشاط للشرطة الادارية لا سيما كعمل وقائي قبل وقوع الجريمة ،لكن في حالة الخطر و تهديد الأمن يمكن للمحافظ أن يأمر بتدخل الدرك الوطني حتى لممارسة وتمديد اختصاص الدرك الوطني هذا ما نصت عليه المادة 4 المرسوم رقم رقم 828/96 المؤرخ بتاريخ 19 سبتمبر 1996[704]، وأكد على الاستثناء القانون رقم 239/2003 المؤرخ بتاريخ 18 مارس 2003 المتعلق بالأمن الداخلي [705].

الفرع الثالث :المهام العسكرية للدرك الوطني

نصت المادة 3211 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع على أن الدرك الوطني قوة عسكرية تمارس مهام عسكرية من خلال المساهمة في الحفاظ على الأمن خاصة في مراقبة الأسلحة النووية وكذا تطبيق المهام العسكرية الدولية في إطار الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة الفرنسية[706] .

---

[701] Décret n° 96-828 du 19 septembre 1996 relatif à la répartition des attributions et à l'organisation de la coopération entre la police nationale et la gendarmerie nationale.

[702] « Dans les communes placées sous le régime de police d'Etat, la police nationale assure seule la responsabilité de l'exécution des missions de sécurité et de paix publiques.
Dans les autres communes, la gendarmerie nationale assure seule la responsabilité de l'exécution de ces mêmes missions ».

[703] Soubert J, les missions civiles de la gendarmerie, journée d'études « le partenariat civils-militaires », 12/12/1996, université Rennes 2.

[704] Par exception aux dispositions des articles 2 et 3 du présent décret, le représentant de l'Etat peut, pour faire face à un événement grave et en raison de l'urgence, et si la mise en= =mouvement des renforts des forces de même statut dont dispose dans le département le directeur départemental de la sécurité publique ou le commandant de groupement de gendarmerie départementale concerné par l'événement s'avère inopérante, mettre en place des concours réciproques entre la police nationale et la gendarmerie nationale.

[705] LOI n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure.

[706] «La gendarmerie nationale est une force armée instituée pour veiller à l'exécution des lois. Sans préjudice des dispositions de l'article L. 421-1 du code de la sécurité intérieure, elle participe à la défense de la patrie et des intérêts supérieurs de la Nation, notamment au contrôle

وعليه يتضح من خلال المهام العسكرية للدرك الوطني عندما استعمل المشرع المساهمة في الحفاظ على الأمن الوطني للأمة و كذا مراقبة الأسلحة النووية حيث أن إسناد هذه الصلاحية يعتبر من أصل المهام العسكرية و هذا يشكل مؤشر على الدور العسكري لجهاز الدرك الوطني، في ذات السياق فقد نصت المادة 3225 الفقرة من قانون تنظيم الدفاع على المهام العسكرية المسندة لجهاز الدرك وخضوعه إلى وزارة الدفاع الوطني من اجل تنفيذ مهام عسكرية خاصة المشاركة في المهام العسكرية خارج إقليم الجمهورية الفرنسية تحت إشراف أجهزة الدولة[707].

حيث أشارت الإحصائيات لسنة 2014 أن مهام الدرك الوطني العسكرية تشكل نسبة 5 % من نشاطاته،[708] وتقسم المهام العسكرية للدرك الوطني إلى قسمين هما الشرطة العسكرية و مهام الدفاع الوطني.

1/مهام الشرطة العسكرية

نص قانون تنظيم الدفاع في المادة 3325 الفقرة 5 على إسناد مهمة الشرطة العسكرية لجهاز الدرك الوطني[709]،وفي ذات السياق أصدرت التعليمة من وزارة الدفاع الوطني تحت رقم 8164 بتاريخ 26 جويلية 2013 و التي تسند مهام الشرطة العسكرية لجهاز الدرك الوطني،[710] كما أن قانون القضاء العسكري منح هذه الصلاحية للدرك الوطني ووصفها بالشرطة القضائية العسكرية وهذا من خلال نص المادة 411 الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري[711]

---

et à la sécurité des armements nucléaires. L'ensemble de ses missions militaires s'exécute sur toute l'étendue du territoire national, hors de celui-ci en application des engagements internationaux de la France, ainsi qu'aux armées » .

[707] « La gendarmerie nationale est placée sous l'autorité du ministre de la défense pour l'exécution de ses missions militaires, notamment lorsqu'elle participe à des opérations des forces armées à l'extérieur du territoire national »

[708]SÉNAT, N° 271, Rapport d'information, la commission des Affaires étrangères, de la défense et des forces armées, SESSION ORDINAIRE DE 2007-2008, Annexe au procès-verbal de la séance du 10 avril 2008, http://www.senat.fr/rap/r07-271/r07-2711.pdf

[709] « Les formations prévôtales remplissent auprès des forces armées les missions de police militaire dévolues à la gendarmerie nationale. Les conditions d'exécution des missions des formations prévôtales sont précisées par une instruction du ministre de la défense ».

[710].

[711] «Outre les missions de police générale qui leur sont dévolues par les règlements militaires, les prévôts ainsi que les officiers, gradés et gendarmes placés sous leurs ordres exercent la police

عليه يمارس الدرك الوطني مهام الشرطة العسكرية و بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري ونظرا لوجود صفة الشرطة القضائية فإن مهام الدرك الوطني يكون نفس مهام الشرطة القضائية العادية ولكن ينحصر على الأفعال المعاقب عليها وفق قانون القضاء العسكري و بالتالي تكون تحت تصرف وكيل الجمهورية العسكري ،فلو اكتشفت جريمة داخل مرفق الجيش فإن مصالح الشرطة العسكرية تمارس التحريات و تتخذ الإجراءات القانونية تحت مباشرة وكيل الجمهورية العسكري وتمارس الضبط و الإحضار و السماع الأول و الإنابات القضائية.

2/ مهام الدفاع الوطني

نص على مهام الدفاع الوطني المادة 3225 من قانون تنظيم الدفاع الوطني على أن الدرك الوطني يمارس مهام الدفاع الوطني،[712]،ومن الناحية العملية يمارس الدرك مهام الدفاع الوطني عن طريق ضمان الإدارة العسكرية و التجنيد و تحضير الاحتياط وضمان حماية المراكز و الأماكن الحيوية و الإستراتيجية بهدف استمراريتها و تنشيء جهاز الاستعلامات بالإضافة إلى ضمان المنشآت النووية [713] وهذا ما أشار إليه المرسوم رقم 236/19773 الصادر بتاريخ 1 مارس 1973[714] والى جانب المرسوم رقم 558/2000 المؤرخ بتاريخ 21 جوان 2000 في مادته الأولى [715] التي أكدت على دور العسكري و الدفاع لجهاز الدرك الوطني[716] .

بالإضافة إلى القرار الصادر بتاريخ 28 جوان 2000 الذي يحدد صلاحية قائد الناحية العسكرية أين أشار أن يوضع جهاز الدرك الوطني تحت سلطته في حالة الحرب و أن يقوم هذا الأخير بمهام الدفاع الوطني، كل هذه النصوص القانونية توضح بشكل كبير مهام الدفاع الوطني المسندة للدرك الوطني خاصة في حالة الحرب.

---

judiciaire militaire, conformément aux dispositions des articles L. 211-2 à L. 211-9 et L. 212-2 à L. 21-4 » .

[712] «Toutes les formations de la gendarmerie nationale ont vocation à participer à la défense du territoire ».

[713]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, p203.

[714]Décret n°73-236 du 1 mars 1973 relatif aux secteurs de sécurité des installations prioritaires de défense.

[715]Décret n° 2000-558 du 21 juin 2000 fixant l'organisation militaire territoriale.

[716] « L'organisation militaire territoriale comprend une organisation territoriale interarmées de défense, au sein de laquelle les forces armées participent à la défense sur le territoire, et une organisation propre à chaque armée et à la gendarmerie ».

الفرع الرابع: المهام الأوربية و الدولية للدرك الوطني

سبق وأن مر معنا أنه من المهام الأساسية للدرك الوطني المساهمة في التدخلات العسكرية الخارجية و هذا ما نصت عليه المادة 3211 الفقرة 1 بالإضافة إلى المرسوم رقم 828/1996 المؤرخ بتاريخ 19 سبتمبر 1989 و الذي أشار إلى مهام الدرك الوطني خارج الإقليم الفرنسي ومساهمته في العمليات الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية مثل الحلف الأطلسي أو المساهمة في حفظ السلم في التشاد او الكوسوفو كما يساهم الدرك الفرنسي في حماية البعثات الدبلوماسية الفرنسية في الخارج من خلال ضمان حماية القنصليات أو السفارات الفرنسية[717]، هذا و يمارس الدرك الوطني الفرنسي مهام مساعدة الدول في أمنها الداخلي في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية ومن الأمثلة الاتفاقية بين دولة فرنسا و دولة قطر سنة 2005 و كذا اتفاقية مع دولة المغرب سنة 2006 وكذا مع دولة رومانيا سنة 2007 [718]، ويساهم الدرك الوطني الفرنسي في مهام الشرطة الأوربية في إطار اتفاقية شنغن.

المطلب الثاني: تنظيم جهاز الدرك الوطني

يخضع تنظيم جهاز الدرك الوطني إلى قانون تنظيم الدفاع لا سيما في نص المادة 3325 الفقرة 5 وكذا إلى المرسوم رقم 247/2005 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 2005 المتضمن التنظيم العام لجهاز الدرك الوطني حيث أن التنظيم يعتبر عموديا أي بمعنى من اعلى الهرم إلى ادنى درجة [719] ،وعليه من خلال هذا المطلب نتطرق إلى التنظيم المركزي المتمثل في المديرية العامة و المفتشية العامة للجهاز إلى جانب ذلك إلى تنظيم المديريات الجهوية و الوحدات الإقليمية أو البلدية.

[717]الإحصائيات حول مشاركة الدرك الوطني الفرنسي في عملية الدولية تنظر إلى الملحق .

[718]SÉNAT, N° 271, rapport d'information, la commission des Affaires étrangères, de la défense et des forces armées, session ordinaire de 2007-2008, Annexe au procès-verbal de la séance du 10 avril 2008, http://www.senat.fr/rap/r07-271/r07-2711.pdf

[719] انظر في الملاحق التصميم المتعلق بتنظيم الدرك الوطني

الفرع الأول : التنظيم المركزي

إن التنظيم المركزي للدرك الوطني عملا بالمرسوم رقم 247/2005 من المديرية العامة للدرك الوطني المرتبطة بوزارة الداخلية بالإضافة إلى المفتشية العامة للتسليح المرتبطة بوزارة الدفاع الوطني.

1/ المديرية العامة للدرك الوطني

كان ينص المرسوم الصادر بتاريخ 16 فيفري 1918 على وجود مديرية فرعية للدرك الوطني تابعة لوزارة التسليح، و في سنة 1920 كان إنشاء أول مديرية عامة للدرك الوطني، حيث تم تحويل مديرية الدرك الوطني إلى المديرية العامة للدرك الوطني بموجب المرسوم رقم 1004/81 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 وتعتبر هذه الأخيرة عنصر أساسي في هيكلة الدرك الوطني وهي تحت إدارة المدير العام للدرك الوطني والديوان و تنقسم هذه المديرية إلى ثلاثة مديريات فرعية وعليه هناك تشابه في الهيكلة بين جهاز الشرطة و جهاز الدرك الوطني [720].

أ/ المدير العام للدرك الوطني

يتم تعيين المدير العام للدرك الوطني بموجب مرسوم صادر عن المجلس الوزاري على أن يكون هذا الأخير برتبة جنرال في الدرك الوطني حيث أن هذا الجهاز لا يسير من قبل قائد الأركان بل من قبل المدير العام الذي يملك صفة الضبطية القضائية [721] ،حيث كان في السابق يتم تعيين في هذا المنصب قضاة من مجلس الدولة أو محافظين أو ضباط من الجيش لكن منذ سنة 2004 أصبح التعيين في هذا المنصب من إطارات الدرك الوطني[722] ، وحسب رأينا أن مثل هذا التطور في تعيين المسؤول الاول في الدرك الوطني من إطاراته يشكل حافزا كبير للجهاز ودليل على تطوره و تكوين العنصر البشري داخله أفضل من مجيء مسؤول ليس له

---

[720]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l'extenso édition ,2014،p205.

[721]SÉNAT, N° 271, rapport d'information, la commission des Affaires étrangères, de la défense et des forces armées, session ordinaire de 2007-2008, Annexe au procès-verbal de la séance du 10 avril 2008, http://www.senat.fr/rap/r07-271/r07-2711.pdf

[722]SÉNAT, N° 271 , rapport d'information,

دراية أو تكوين بالدرك الوطني ،ومن الصلاحيات الممنوحة للمدير العام للدرك الوطني نجد اقتراح قواعد التوظيف في الجهاز وكذا ضمان حسن سير المديرية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 3122 الفقرة 1 من قانون تنظيم الدفاع[723]، كما نصت المادة 3122 الفقرة 2 على الصلاحيات المخولة للمديرية العامة للدرك الوطني ومنها حرصها على سلامة وأمن المواطن و الممتلكات و ضمان الامن و الدفاع و الحماية و حسن سير جهاز الشرطة القضائية و الشرطة العسكرية وكذا ضمان مشاركة جهاز الدرك الوطني في العمليات العسكرية سواء الداخلية أو الخارجية في الإقليم الفرنسي، في ذات السياق فإنه من المهام المسندة إلى المديرية العامة للدرك الوطني في مجال التوظيف و التكوين عملا بنص المادة 7 و 8 من المرسوم رقم 247/2005 الصادر بتاريخ 24 مارس 2005، إلى جانب ذلك نجد صلاحيات التعيين و التحويل في الوظائف بناءا على القانون كما تختص في متابعة تطور المسار المهني للمستخدم في جهاز الدرك الوطني و كذا ممارسة الإجراءات التأديبية باستثناء الضباط السامين الذي يخضع لمراقبة وزارة الدفاع الوطني عملا بقانون القضاء العسكري و كذا قانون تنظيم الدفاع.

2/ المديريات الفرعية تحت وصاية المديرة العامة

تحتوى المديرية العامة للدرك الوطني على مديريات فرعية مما يعتبر التنظيم العمودي لهذه المديريات الفرعية المتخصصة في نشاط معين وهي:

1) المديرية الفرعية للشرطة القضائية
2) المديرية الفرعية للأمن العمومي وامن الطرقات
3) المديرية العامة للدفاع و الأمن و الحماية
4) المديرية الفرعية للمالية
5) المديرية الفرعية للتوقعات العملية
6) المديرية الفرعية للتجنيد

[723] «Le directeur général de la gendarmerie nationale relève directement du ministre de l'intérieur. Il l'assiste dans ses attributions relatives au service de la gendarmerie nationale et à son organisation générale. Dans le cadre des lois et règlements, il propose au ministre les règles d'emploi et assure la direction générale du service. Le directeur général de la gendarmerie nationale dispose de la direction générale dont les attributions et l'organisation sont précisées par arrêté du ministre de l'intérieur ».

7) المديرية الفرعية للموارد البشرية

ويعتبر تنظيم هذه المديريات بهذا الشكل و الطريقة حسب راينا بهدف تسهيل المهام الادارية و المراقبة الأمنية و تجميع المعلومات بشكل اسرع لدى الجهاز المركزي قصد التحليل لاتخاذ القرار الأمني .

3/ المفتشية العامة للدرك الوطني

أنشأت هذه المديرية بموجب المرسم رقم 1727/2009 المؤرخ بتاريخ 30ديسمبر 2009 [724] و المكمل بموجب القرار الصادر بتاريخ 10 أوت 2011[725] ،وحددت مهام المفتشية بالقيام بكل المهام التفتيش و التحقيق وفقا لصلاحيات الضبطية القضائية أو لكل مهام يطلب تنفيذها في حالة وجود أي خرق للقانون من قبل مستخدمي جهاز الدرك الوطني أو مستخدمي مرفق الجيش بكل الفئات المكونة له وتكون تحت تصرف وزارة الداخلية وفي هذا الصدد نصت المادة 3122رقم الفقرة 12 من قانون تنظيم الدفاع على تنفيذ المفتشية تعليمات وزارة الداخلية و كذا المديرية العامة للدرك الوطني[726] ،حيث أن المفتشية تكون تحت مسؤولية إطارين من جهاز الدرك الوطني برتبة جنرال الأول مكلف بالتفتيش و المراقبة و الثاني بمهمة الادارة و المهام القضائية، كما يجوز للجهات القضائية أمر المفتشية العامة للدرك الوطني بالقيام بتحقيقات الضبطية القضائية هذا ما نصت عليه المادة رقم 3122 الفقرة 4[727] ،وعليه يكون للمفتشية العامة دور مزدوج في المراقبة و التحريات حيث تمارس صلاحياتها المدنية من خلال التعامل

[724] Décret n° 2009-1727 du 30 décembre 2009 relatif à l'inspection générale de la gendarmerie nationale et modifiant le code de la défense (partie réglementaire).

[725]Arrêté du 10 août 2011 modifiant l'arrêté du 30 décembre 2009 relatif aux attributions et à l'organisation de l'inspection générale de la gendarmerie nationale.

[726] « L'inspection générale de la gendarmerie nationale est chargée de s'assurer de la mise en œuvre des instructions du ministre de l'intérieur et du directeur général de la gendarmerie nationale ainsi que de remplir les missions d'inspection et les missions spécifiques que ceux-ci peuvent lui confier dans le champ des attributions du ministre de l'intérieur. L'inspection générale de la gendarmerie nationale est également chargée du respect des règles de déontologie auxquelles sont soumis les personnels de la gendarmerie nationale ».

[727] «L'inspection générale de la gendarmerie nationale peut être saisie par l'autorité judiciaire de toute demande d'enquête relative aux infractions susceptibles d'avoir été commises, pendant le service ou en dehors du service, par les personnels de la gendarmerie nationale ».

مع السلطة القضائية و ووزارة الداخلية و من جهة أخرى ممارسة صلاحياتها على أفراد المؤسسة العسكرية و تعاملها مع القضاء العسكري[728] .

[728]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l'extenso édition, 2014 ،p208.

أ/ المفتش العام للدرك الوطني

نصت المادة 3124 الفقرة 2 من قانون تنظيم الدفاع على أن المفتش العام للدرك الوطني يخضع مباشرة لوزارة الدفاع الوطني باعتباره مستشار دائم لدى وزارة الدفاع[729] ،ويمارس صلاحية الرقابة على كل الوحدات الجوية أو البرية أو البحرية باستثناء الأسلحة النووية هذا ما نصت عليه المادة 3144 الفقرة 4 من قانون تنظيم الدفاع الوطني بالإضافة على وجود مفتشين على مستوى كل الوحدات مفوضين من قبل الهيئات العليا لممارسة مهام المفتشية على المستوى الأفقي و العمودي لجهاز الدرك الوطني هذا ما نصت عليه المادة 3125 الفقرة 5 من قانون تنظيم الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: تنظيم الدرك الوطني من حيث الانتشار في الإقليم

يأخذ الدرك الوطني إستراتيجية عملية في الانتشار و التنظيم على المستوى الإقليمي للتراب الفرنسي[730] بهدف ممارسة مهمته المخولة له قانونا و يساعد على السرعة في التنفيذ حيث نصت المادة 3225 الفقرة 6 من قانون تنظيم الدفاع على هذا التنظيم العملي و جند 60%من الموارد البشرية من جهاز الدرك الوطني لضمان حسن هذا المخطط و الانتشار بمعدل 63000 دركي منتشر و في علاقة مباشرة مع المواطن [731]، وضمان امن و ممتلكات المواطن حيث أن هذا الانتشار يكون خارج المدن مرتكز في المناطق الحضرية على 22 منطقة إدارية ويتكون تنظيم الدرك الوطني من حيث تنظيم الإقليم إلى وحدات إقليمية ووحدات خاصة بالعمليات ذات النوعية.

1/ الوحدات الإقليمية للدرك الوطني

نصت المادة 3225 الفقرة 9 من قانون تنظيم الدفاع على هذا التنظيم للدرك الوطني من خلال منح الصلاحية للمحافظ في الاستعانة بقوات وحدات الدرك الوطني من اجل الحفاظ على الأمن

[729] « Conseillers permanents du ministre, les inspecteurs généraux sont consultés sur toute étude faite par les états-majors, la direction générale de l'armement, la direction générale de la gendarmerie nationale en matière de doctrine générale d'emploi et d'organisation ».

[730]ويرجع تاريخ هذا الانتشار التنظيم إلى تأسيس أول فرقة للدرك الوطني سنة 1792.

[731]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l’extenso édition, 2014, p209.

و ممتلكات المواطن[732]، وتكون ممارسة الدرك الوطني بناءا على طلب السلطة المدنية وتحت إشرافه ، وعليه من خلال النص يتضح عنصرين مهمين الأول التقسيم على التأكيد على هذا النوع و القسم الثاني خضوع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني إلى التسيير من قبل السلطة المدنية الممثلة في المحافظ، وتنقسم الوحدات الإقليمية للدرك الوطني إلى فرقتين الأولى الفرقة الإقليمية المستقلة أما الفرقة الثانية الفرقة المتنقلة ويعتبر هذا التنظيم حسب راينا من الناحية الشكلية عمودي و أفقي على مستويين يشكل حزام امني يمكن من خلاله التغطية الامنية للقرى و الأماكن الشبه معزولة .

2- الوحدات المتخصصة

تنصب مهام الوحدات المتخصصة للدرك الوطني على فرقة مختلفة منها فرقة الاستعلامات و الضبطية القضائية و فرقة البحث و التحري ، وتشكل هذه المهام تكميلة للفرق الإقليمية للدرك الوطني، وتقوم هذه الوحدات بالتحقيقات في الملفات التي تحتاج تقنية عالية و ذات أهمية مقارنة بنظيرتها على أن تكون تحت وصاية المديرية الفرعية للضبطية القضائية، حيث يوجد 370 وحدة متخصصة على مستوى الإقليم الفرنسي ومن ابرز مهام الشرطة العلمية و التقنية إلى جانب معالجة المعلومات من خلال جمعها، إحصائها و وترتيبها و تحليلها[733] ،وعليه يتجلي عملها ووظيفتها في المهام الوقائية (BPDJ)Les[734] والتي انشات سنة 1997، إلى جانب ذلك الوحدة المتخصصة في امن الطرقات

الفرع الثاني: فرقة الدرك الوطني المتنقلة

تأسست هذه الفرقة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1921 بموجب منشور صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1921 بهدف حماية الأمن القومي لفرنسا ومن بعدها اصدر المرسوم بتاريخ 24 سبتمبر 1927 لإعطاء أكثر تنظيم للفرقة ويليها المرسوم الصادر بتاريخ 20سبتمبر 1954 الذي منح

[732] «Sous réserve des attributions des préfets en matière d'ordre public et de police administrative, les formations de gendarmerie départementale sont placées sous l'autorité du commandant de région de gendarmerie sur le territoire de laquelle elles sont implantées».

[733]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l’extenso édition, 2014, p211.

[734] SÉNAT, N° 271, Rapport d’information, 2008.

صلاحيات العمل في مجال الاستعلامات الأمنية المتخصصة [735]ويتواجد 1400 إطار عامل في هذه الفرق على مستوى فرنسا سنة 2014 [736] ،حيث كان متواجد 16500 مستخدم ضمن هذه الفرقة سنة 2008[737] ،ولقد استمر العمل بهذه الفرق و التي يطلق عليها مصطلح مفرزة peloton في تنظيم جهاز الدرك الوطني إلى غاية أن حيث نص قانون تنظيم الدفاع في المادة 3225 الفقرة 6 على هذه الفرقة[738]:

وفي ذات السياق نصت المادة 3255 الفقرة 9 على هذا النوع من الوحدة المتنقلة للدرك الوطني [739]، كما أن القانون رقم 1094/2002 الصادر بتاريخ 29 أوت 2002 هو آخر من أشار إلى دور الفرقة المتنقلة للدرك الوطني لا سيما في حماية الأمن القومي، ومن أهم محطات هذه الفرقة والتي أشار إليها الكثير من الفقهاء الفرنسيين متعلق أساسا بدور هذه الفرقة في الحرب في الجزائر حيث أشار الكثير منهم إلى دور هذه الفرقة في جمع المعلومات و الاستعلامات وحماية المحاكم و الأمن القومي الفرنسي[740].

1/ الهيكلة المتخصصة لجهاز الدرك الوطني

أشار نص المادة 3225 الفقرة 6 من قانون التنظيم على الوحدة المتنقلة المتخصصة و التي اسندت إليها مهام جد متخصصة انحصرت في الأسلحة النووية ، الأشعة ، البكتيريا و الكيميائية ، وتخضع هذه الفرقة إلى وحدات الدرك المتنقلة و المديرية العامة للدرك الوطني ولها صلاحيات التدخل بصفة مستقلة دون الرجوع إلى الهيئة المشرفة عليها و في جميع

[735]Jean-Noel Luc histoire de la maréchaussée et de la gendarmerie guide de recherche, Service historique de la Gendarmerie nationale, janvier 2005, p329.

[736]Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l'extenso édition, 2014, p215.

[737]SÉNAT, N° 271, Rapport d'information, 2008.

[738] «Les formations de gendarmerie mobile sont chargées d'assurer le maintien de l'ordre public et renforcent l'action des formations territoriales et des formations spécialisées ».

[739] « Les formations de gendarmerie mobile sont placées sous l'autorité du commandant de la région de gendarmerie située au siège de la zone de défense et de sécurité sur le territoire de laquelle elles sont implantées ».

[740] Benoît Haberbusch, « Renseignement et guerre d'Algérie, le rôle de la gendarmerie mobile », 2007, p 60-69.

الإقليم الفرنسي خاصة في ميدان مكافحة الارهاب هذا ما نصت عليه المادة 3225 الفقرة 6 من قانون تنظيم الدفاع[741]

الفرع الثالث : التكوينات المتخصصة للدرك الوطني

نصت المادة 3225 الفقرة 5 من قانون تنظيم الدفاع على التكوينات المتخصصة لقوات الدرك الوطني من خلال التخصص في بيان القوة الجوية ، البرية و البحرية لجهاز الدرك الوطني [742]والتي نسردها في العناصر التالية .

1-الدرك الوطني تخصص بحرية

نص على هذا الاختصاص في الدرك الوطني القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني الصادر بتاريخ 4 مارس 2013 المتضمن تنظيم مصالح الداخلية للدرك الوطني[743]،ومن خلال هذا القرار تم تنظيم القوة البحرية للدرك الوطني الفرنسي من حيث الانتشار عن طريق الوحدات البحرية هذا ما نصت عليه المادة 2 من ذات القرار كما أضاف القرار إلى دور والمهام المسندة إلى القوة البحرية والتي نصت عليها المادة الأولى من القرار المنظم لها و منحت لها صلاحية الأمن البحري و مراقبة المياه الإقليمية وكذا تقديم المساعدات في حالة جنوح السفن ، كما أسندت لها مهام عسكرية عن طريق ممارسة الدفاع البحري ، كما منح لهذه القوة البحرية صفة الشرطة الإدارية و الضبطية القضائية لممارسة مهامها، حيث يوجد 1100 مستخدم في تخصص البحرية للدرك الوطني سنة 2014 [744].

[741] «Le groupe d'intervention de la gendarmerie nationale est chargé d'intervenir principalement dans la lutte contre le terrorisme, contre le grand banditisme et dans des actions de préservation d'intérêts vitaux de l'Etat, en France et à l'étranger »

[742] «Les formations spécialisées remplissent les missions de la gendarmerie nationale au profit des autorités d'emploi auprès desquelles elles sont placées ».

[743]Arrêté du 4 mars 2013 relatif à l'organisation et au service de la gendarmerie maritime, JORF n°0066 du 19 mars 2013

[744] Pascal Mbongo, Traite de droit de la police et de la sécurité, l'extenso édition, 2014, p217.

2/ الدرك الوطني المتخصص في ميدان الطيران

تأسست القوة الجوية للدرك الوطني سنة 1943 بهدف حماية الأجواء الداخلية و كذا مساعدة الجيش في ممارسة مهامه و اعتمدت على تكوينات خاصة لطياري الدرك الوطني[745]، ونظمت هذه القوة الجوية بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني الصادر بتاريخ 6 جانفي 2014 [746] لا سيما في المادة الأولى منه [747]،كما نصت المادة 2 من ذات القرار على تحديد مهامها من خلال مراقبة و سير الأشخاص و الطرقات وتملك صلاحية الضبطية القضائية و الشرطة الإدارية، ومساعدة القوات العسكرية الجوية في مهامها.

2- الدرك الوطني المتخصص في النقل الجوي

تأسست فرقة الدرك الوطني المتخصصة في النقل الجوي سنة 1953،[748] ويخضع تنظيمها إلى القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني الصادر بتاريخ 28 افريل 2006،[749] حيث نصت المادة الأولى من القرار على تشكيلة هذا القرار [750]

وعليه تخضع هذه القوة لآلة تسيير و مراقبة من قبل السلطة المدنية المتمثلة في المدير العام للطيران حسب ما نصت عليه المادة السالفة الذكر من القرار، هذا و حددت المادة الأولى أهم المهام المسندة إلى قوات النقل الجوي من خلال تامين وحدات الدرك الوطني و المساهمة في حماية الطيران المدني وممارسة مهام الشرطة الإدارية في حالة المخالفات قانون الطيران المدني و الشرطة القضائية.

---

[745] SÉNAT, N° 271, Rapport d'information, 2008.

[746] Arrêté du 6 janvier 2014 relatif à l'organisation et au service de la gendarmerie de l'air, JORF n°0017 du 21 janvier 2014.

[747] « La gendarmerie de l'air est une formation spécialisée de la gendarmerie nationale. Elle est placée, pour emploi, auprès du chef d'état-major de l'armée de l'air »

[748] Elle assure notamment la protection des aérodromes et des installations aéronautiques civiles, elle concourt à la sûreté et à la sécurité de l'aviation civile et elle procède aux enquêtes judiciaires, notamment en matière d'accidents d'aéronefs.

[749] **A**rrêté du 28 avril 2006 relatif à l'organisation, à l'emploi et au soutien de la gendarmerie des transports aériens JORF n°103 du 3 mai 2006**.**

[750] « La gendarmerie des transports aériens constitue une formation spécialisée de la gendarmerie nationale. Elle est placée pour emploi auprès du directeur général de l'aviation civile ».

4-الدرك الوطني المتخصص في التسليح

تأسس هذا النوع من الاختصاص سنة 1973 ويخضع تنظيم هذا الاختصاص إلى القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الصادر بتاريخ 25 جانفي 2010،[751] حيث نص القرار على هذا النوع بالتحديد و الجهة التنظيمية التي يخضع لها[752] ،وعليه أسندت إلى هذا التخصص مهام حماية المنشآت الحيوية للدرك الوطني و الدعم والاسناد للفرق المتخصصة الأخرى وتخضع في تسييرها إلى المديرية العامة للدرك الوطني و بالتحديد المديرية الفرعية للتسليح، و أضاف القرار الخاص بهذا التخصص أن الوحدة المتخصصة في التسليح لها صفة الشرطة الإدارية و الضبطية القضائية عملا بنص المادة السالفة الذكر من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 25 جانفي 2010.

5-الدرك الوطني المتخصص في حماية المنشآت النووية

تأسست هذه الخلية مع بداية سنة 1963 و تحولت إلى وحدة متخصصة مستقلة بمهامها سنة 1993 أين أسندت لها مهام الحماية و الأمن للأسلحة النووية وفي السياق ذاته نصت المادة 3211 الفقرة 3 من قانون تنظيم الدفاع على أن من أهم المهام الأساسية للدرك الوطني الحفاظ على امن المنشآت النووية [753]، وعليه يشكل هذا النص التأسيس القانوني لهذه المهام و الملاحظ من الناحية الشكلية أن باقي التخصصات جاءت بناءا على قرارات وزارية مشتركة في حين أن مهام الحماية النووية جاء وفقا للقانون مما يعطي أهمية كبيرة لهذه المهام.

751 Arrêté du 25 janvier 2010 portant organisation de la gendarmerie de l'armement, JORF n°0029 du 4 février 2010.

752 «La gendarmerie de l'armement est une formation spécialisée de la gendarmerie nationale. Elle est placée pour emploi auprès du délégué général pour l'armement ».

753«… Elle participe à la défense de la patrie et des intérêts supérieurs de la Nation, notamment au contrôle et à la sécurité des armements nucléaires ».

المطلب الثالث: التوظيف في جهاز الدرك الوطني

إن التوظيف في سلك الدرك الوطني يخضع إلى القانون رقم 2005/ 207 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 2005 المتضمن القانون الأساسي للجيش حيث نص في المادة الأولى و الثانية منه على ان يصدر القانون الخاص بهذه الفئة[754]،وحسب راينا فإنه من الطبيعي أن يخضع جهاز الدرك الوطني إلى القانون الأساسي للجيش نظرا لأنه قوة عسكرية مما ينتج عن ذلك كل الآثار القانونية المرتبطة بالمستخدم في المؤسسة العسكرية لا سيما في مجال تأديب الموظف وكذا الالتزام بالضوابط المهنية الولاء ، الطاعة و الحياد، من جهة أخرى يستفيد مستخدمي الدرك الوطني من كل الحقوق و الواجبات كبقية الفئات العسكرية عملا بنص المادة 3 من القانون الأساسي العام للجيش [755]،وعليه لا يوجد أي تمييز بين فئة العسكريين و قوات الدرك الوطني في الحقوق و الواجبات، من جهة أخرى يخضع التوظيف في جهاز الدرك الوطني إلى القانون الخاص به الأمر الذي نتعرض إليه في الفرع المقبل ، وهذا ما نص عليه قانون تنظيم الدفاع في المادة 4145 الفقرة 1 و 3.

الفرع الأول : القانون الخاص بفئة الدرك الوطني

كان يخضع تنظيم الدرك الوطني سابقا من حيث التوظيف إلى قانون خاص به والمتمثل في المرسوم رقم 1209/75 المؤرخ بتاريخ 22 ديسمبر 1975 [756] ، والغي هذا المرسوم بموجب القانون رقم 971/2009 المؤرخ بتاريخ 3 أوت 2009 [757] هذا الأخير أدرج ضمن قانون تنظيم الدفاع في النص المادة 4145 الفقرة 1 و 3 أين حددت التركيبة البشرية لجهاز الدرك الوطني من مختلف الرتب و الأصناف و التخصصات سواء التقنية او المهنية كما اضاف القانون الى فئة المتطوعين ضمن جهاز الدرك الوطني[758] .

---

[754] « Les statuts particuliers des militaires sont fixés par décret…. ».

[755] « Les militaires jouissent de tous les droits et libertés reconnus aux citoyens. Toutefois, l'exercice de certains d'entre eux est soit interdit, soit restreint dans les conditions fixées par la présente loi »

[756]Décret n°75-1209 du 22 décembre 1975 Portant statut particulier du corps des officiers de gendarmerie, JORF du 24 décembre 1975.

[757]LOI n° 2009-971 du 3 août 2009 relative à la gendarmerie nationale, JORF n°0180 du 6 août 2009.

[758] Le personnel militaire de la gendarmerie nationale comprend :=

=1° Les officiers et les sous-officiers de gendarmerie ;2° Les officiers du corps technique et administratif de la gendarmerie nationale et les sous-officiers du corps de soutien technique et

ومن خلال المرسوم السالف الذكر يتضح ان التركيبة البشرية للدرك الوطني حددت على سبيل الحصر أنها تتكون من ضباط وصف الضباط إلى جانب الطاقم الدعم التقني و الإداري وكذا المتطوعون من جهة أخرى نجد الاحتياط في الدرك الوطني .

ومنه أصدرت عدة نصوص تنظيمية متعلقة بتسيير الموارد البشرية لجهاز الدرك الوطني ومنها المرسوم رقم 946/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008 المتعلق بالقانون الخاص بضباط الدرك الوطني،[759] وكذا المرسوم رقم 925/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الخاص بصف ضباط الدرك الوطني[760] إلى جانب ذلك المرسوم رقم 953/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر2008 المتضمن القانون الخاص بالدرك البحرية و الإطارات التقنية و الإدارية،[761] كما اصدر المرسوم رقم 931/2008 المؤرخ بتاريخ 12 سبتمبر2008 المتعلق بالفرقة الموسيقية للدرك الوطني ،[762] و بالتالي لا يوجد أي اختلاف في عملية التوظيف خاصة في المبادئ العامة من حيث السن و الجنسية أو المؤهلات العملية وتبقى القوانين الخاصة تحدد الأمور التنظيمية.

1- منع توظيف المرأة في الدرك الوطني كمتطوع

ومن أهم النقاط المتعلقة بعملية التوظيف وسبق الإشارة إليه ما تعلق باحتكار الرجال لبعض الوظائف في الدرك الوطني دون النساء حيث حصر القانون توظيف الرجال دون النساء وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 1209/75 المؤرخ بتاريخ 22 ديسمبر 1975 و كذا

---

administratif de la gendarmerie nationale ;3° Les volontaires des armées, en service au sein de la gendarmerie nationale ; 4° Les officiers, sous-officiers et militaires du rang réservistes de la gendarmerie nationale.Les officiers, sous-officiers et militaires du rang réservistes de la gendarmerie nationale renforcent les unités d'active, individuellement ou en formations constituées. Employés par priorité dans des fonctions opérationnelles, ils participent aussi aux fonctions de soutien.

[759]Décret n° 2008-946 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des officiers de gendarmerie**,** JORF n°0216 du 16 septembre 2008.

[760] Décret n° 2008-952 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des sous-officiers de gendarmerie, JORF n°0216 du 16 septembre 2008.

[761]Décret n° 2008-953 du 12 septembre 2008 portant statut particulier des corps de sous-officiers et officiers mariniers de carrière des armées et du soutien technique et administratif de la gendarmerie nationale, JORF n°0216 du 16septembre 2008.

[762]Décret n° 2008-931 du 12 septembre 2008 portant statuts particuliers des corps des chefs de musique et des sous-chefs de musique dans les armées et la gendarmerie nationale**,** JORF n°0216 du 16 septembre 2008.

المرسوم رقم 961/2008 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر2008 من خلال نص المادة 8 منع هذه الوظيفة الجندي أو المتطوع في سلك الدرك الوطني على المرأة مبررا ذلك بالاحتياجات الخاصة للقوات البرية [763]، ولقد استثنى المشرع فئة النساء التوظيف في المهام الصعبة خاصة فرق التدخل الخاصة و حصرها فقط في فئة المتطوعين بمعنى انه يجوز للمرأة الانخراط في صفوف الدرك الوطني ضمن الضباط أو صف الضباط ويرجع المنع إلى صعوبة العمل ضمن فئة التدخل السريع التي تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة غير متوفرة لدى العنصر النسوي.

2- مدرسة تكوين الدرك الوطني

إن قبول المترشح للوظيفة ضمن سلك الدرك الوطني يؤهله للالتحاق بأحد مدارس تكوين الدرك الوطني حسب الرتبة و التخصص حيث تستوعب هذه المدارس 30.000 ألف متكون على مختلف المستويات و الفئات عبر الاقليم الفرنسي [764] ومن اهم المدارس المشهورة على المستوى العالمي في التكوين رجال الدرك الوطني متواجدة بميلان وغيرها

ومنه تعتبر هذه المدارس من أهم و أقدم مدارس الدرك الوطني المتخصص في التكوينات الميدانية في مختلف الميادين[765].

---

[763] «Un arrêté du ministre de la défense, ou du ministre de l'intérieur pour les militaires engagés de la gendarmerie nationale, fixe les emplois de militaire du rang qui, en raison d'exigences opérationnelles, ne sont tenus que par des engagés masculins»

سبق الإشارة إلى هذه النقطة في مبدأ التساوي في الوظائف بين الرجال و النساء و الاستثناء الوارد عليه.

[764] Environ 30.000 militaires de tous grades sont formés ou perfectionnés chaque année dans les dix écoles de formation initiale (Melun, Montluçon, Chaumont, Le Mans, Châtellerault, Rochefort, Libourne, Montargis, Tulle et Châteaudun) et les dix centres techniques hautement spécialisés (enseignement supérieur international, langues, police judiciaire, motocycliste, montagne, cynophile, plongée, maintien de l'ordre et commandement).

[765] 1) Ecole des officiers de la gendarmerie nationale à Melun

2) Ecole de gendarmerie de Montluçon
3) Ecole de gendarmerie de Chaumont
4) Ecole de gendarmerie de Chateaulin
5) Ecole de gendarmerie de Tulle
6) Ecole de gendarmerie de Fontainebleau
7) Camp de Beynes

الفرع الثاني: الممارسة النقابية في سلك الدرك الوطني

كما سبق الإشارة إليه فإن مستخدمي الدرك الوطني لهم كل الحقوق و الواجبات المنصوص عليها ضمن القانون الأساسي العام للجيش و من أهم الواجبات الملقاة على عاتقهم ممارسة حق الإضراب أو الممارسة النقابية لكن بعد صدور قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 02 أكتوبر 2014 الذي مر معنا و بالتبعية يكون لمستخدمي الدرك الوطني حق الاستفادة من هذا القرار من خلال حق إنشاء جمعيات مهنية داخل مرفق الدرك الوطني، وهو الأمر الذي كان محل سؤال شفهي من عضو مجلس الأمة لوزير الدفاع الوطني حول كيفية إنشاء هذه الجمعيات و أين وصلت الترتيبات[766]،حيث أجاب الوزير على وجود فريق عمل يعمل حاليا من اجل التحضير حول تأقلم القانون الأساسي العام للجيش وفقا لقرار المحكمة الأوربية. [767]

1-تأسيس جمعية مهنية وطنية للجيش و الدرك

بعد صدور قرار المحكمة الأوربية بتاريخ 02 أكتوبر 2014 الذي أجاز بتأسيس جمعيات مهنية في مرفق الجيش تأسست أول جمعية مهنية في جهاز الدرك الوطني بتاريخ 1 جانفي 2015 وتحصلت على الاعتماد بتاريخ 17 جانفي 2015 واعدت قانونها الأساسي و ميثاقها و نظامها

[766]Question écrite n° 15238 Ministère de la Défense et des Anciens Combattants Avenir des associations de retraités militaires au sein du conseil supérieur de la fonction militaire et projet de loi relatif au droit d'association professionnelle des militaires. Question de M. Daniel Laurent« M. Daniel Laurent attire l'attention de M. le ministre de la défense sur les préoccupations du comité d'action des anciens militaires et marins de carrière (COMAC) qui réunit les associations de militaires retraités ainsi que d'autres associations et représente 150 000 adhérents, quant à leur éventuelle éviction du conseil supérieur de la fonction militaire (CSFM). Remettre en cause une participation de plus de 40 ans serait remettre en cause le travail effectué au service de la communauté militaire toutes catégories confondues. Un projet de loi relatif au droit d'association professionnelle des militaires devrait être présenté au cours du premier semestre 2015. De nombreux points sont à l'étude, dont la composition du CSFM. Aussi, il lui demande quelles sont les propositions du Gouvernement en la matière, afin de maintenir le dialogue avec l'ensemble de la communauté des retraités militaires ».

[767] « …Sur la base du rapport qui lui a été remis le 18 décembre 2014, le président de la République a chargé les ministres de la défense et de l'intérieur de proposer un projet de loi relatif au droit d'association professionnelle des militaires au cours du premier semestre 2015. Dans cette perspective, de nombreux points demeurent encore à l'étude, au premier rang desquels figure notamment la composition du CSFM. Enfin, il est souligné que le ministre de la défense est particulièrement attaché au maintien d'un dialogue de qualité avec la communauté des retraités militaires, ainsi qu'à une amélioration du fonctionnement du conseil permanent des retraités militaires (CPRM), espace d'échange privilégié entre les représentants des associations de retraités et l'administration ». Publication au JO : Sénat du 2 avril 2015.

الداخلي وتم تشكيل مجلس الإدارة الخاص بالجمعية المهنية [768] ولتفعيل الجمعية أنجزت موقع الكتروني و حساب التويتر و كذا موقع على شبكة التواصل الاجتماعي كوسائل الاتصال[769].

2/ مهام الجمعية المهنية الوطنية

اعتمد تأسيس الجمعية المهنية في سلك الجيش و الدرك على نصوص قانونية ومن أهمها نص المادة 4121 الفقرة 1 و2 من قانون تنظيم الدفاع التي تنص على حق المستخدم العسكري أو الدركي في ممارسة حرية الرأي إلى جانب القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية رومي الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2007 تحت رقم 263747 Remy إلى جانب قرار آخر صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 11 ديسمبر 2008 تحت رقم 306962 قضية جمعية الدفاع عن حقوق العسكريين .

تعتبر القضية المشهورة للسيد ما تيلي [770] Matelly نقطة انطلاق نقاش حول تأسيس جمعية مهنية للدفاع عن حقوق العسكريين و الدرك وتعود وقائع القضية حيث أن هذا الأخير كان موظف مكلف بالأبحاث في مركز الأبحاث CNRS[771] ومن خلال أبحاثه قام بانتقاد تنظيم جهاز الدرك الوطني في العديد من المناسبات وبعد العديد من الإجراءات الإدارية ضده اتخذت من قبل الإدارة المركز صدر في حقه قرار بالطرد من منصبه.

بالإضافة إلى نص المادة 1و 12 من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي التي تنص على السماح بتأسيس النقابة وعدم وجود أي قيد وكذا نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و عليه تأسست الجمعية ومن خلال قانونها الأساسي أن من مهامها الدفاع عن المصالح المهنية للمستخدم العسكري و الدركي من الحقوق التي يستوجب الحصول عليها، في ذات السياق فإن قرار اعتماد الجمعية المهنية بتاريخ 17 جانفي 2015 حصرت مهامه بالدفاع عن كل أشكال التمييز خاصة بين الرجال و النساء ومكافحة عدم المساواة داخل مرفق الجيش أو الدرك و حق الممارسة للشعائر الدينية، هذا ومكافحة كل أشكال التحرش الجنسي ضد المرأة، ومن خلال وظائف الجمعية تتضح المشاكل المتواجدة داخل الجيش الفرنسي و أهمها التحرش الجنسي

---

[768] انظر في ملاحق قرار اعتماد الجمعية المهنية لموظفي الدرك الوطني الإعلان رقم 966.
[769] Site internet : www.gendxxi.org
[770] CE, 9 avril 2010, Matelly, n°312251.
[771] Site internet : www.CNRS.FR

حيث عرفت عدة قضايا جزائية لتعرض مستخدمات عسكرية لعملية التحرش[772]، كما يوجد مشكل التمييز أو العنصرية داخل الجيش.

[772] نسخة من حكم جزائي حول التحرش في مرفق الجيش انظر إلى الملاحق.

الخاتمة

مما سبق ذكره وبيانه فإن النظام القانوني للجيش الفرنسي لا سيما القانون الأساسي و قانون الدفاع الوطني أعطي الأسس العريضة لعملية التوظيف داخل مؤسسة الجيش فلقد تطور النظام القانوني للجيش الفرنسي عبر مختلف المراحل التاريخية أين تطور نظام التوظيف سواءا من حيث الشروط الشكلية أو الموضوعية فلقد أعطي النظام القانوني الذي كان هشا في المراحل الأولى فكرة على وجود عدة اختلالات داخل مرفق الجيش الفرنسي بل لم يسمح بتطور هذا الأخير وكان لازما من تطوير النظام القانوني للجيش الفرنسي لا سيما مع المنهجية المتبعة من قبل النظام الفرنسي القائمة على الأسس التوسعية أو الاستعمارية لدول الإفريقية أو الأسيوية وانتقل هذا الأخير من الجيش التقليدي الى الجيش الاحترافي هذه النقلة النوعية بدات من خلال التحول الجدري الذي عرفة النظام القانوني للجيش الفرنسي .

الملاحظ أن هذا التطور مر بالعديد من المراحل و التعديلات القانونية المتعاقبة لا سيما في تعديلات الدستور الفرنسي ومدى تأثير تعاقب الجمهوريات الفرنسية المختلفة أين رسمت الجمهورية الفرنسية الخطوط العريضة للجيش الفرنسي من خلال الكتاب الأبيض للدفاع الوطني الفرنسي الذي يشكل مصدر غير قانوني للقانون العسكري و يعتبر مشروعا قانونيا و فقهيا و تقنيا يرسم ويحدد خلال فترة زمنية معينة لتقاسم مدى التوصل الى أهداف المسطرة.

إن التعديل القانوني المستمر و المتعاقب و المتسارع لسير مرفق الجيش اعتمد على الاهتمام بدور ومهام هذه المؤسسة كمرحلة أولى لينتقل الى الاعتناء بالموارد البشرية أين اعتبر تكوين العنصر البشري و في أي مستوى هو الحلقة الأساسية و المهمة في تطوير الجيش الفرنسي بعد ان تهيأت كل الشروط القانونية له ، كما أن النظام القانوني أحاط المرفق بحماية قانونية سواء من حيث القواعد التي تضبط تسييره الداخلي أو علاقته مع مؤسسات الدولة أو المستخدمين أي الموظفين على مختلف الفئات أو مع المواطنين أن وجود علاقة وثيقة بين هذه الأطراف المختلفة جعل من المؤسسة تدخل بشكل سريع و مهني في الاحترافية .

كما اهتم المشرع بالحماية القانونية للمستخدم العسكري من خلال الضمانات الممنوحة والسماح بإنشاء وخلق جمعيات مهنية للدفاع عن مصالحهم دون السماح بممارسة حق الاضراب كما

جاء القانون بالمجلس الاعلى للوظيفة العسكرية و الذي يتشكل من مختلف الرتب و الفئات العسكرية هذه الضمانات القانونية التي اقرها القانون وفي حالة خرقها أو عدم احترام الادارة لها يأتي دور القضاء الاداري الذي كان له اثر كبير في تطوير القانون العسكري و إرساء القواعد القانونية الجديدة كانت في الاصل قرارات و اجتهادات قضائية وفي سياق متصل تبنى الجيش الفرنسي سياسة التحالفات العسكرية في اطار ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بالتحالفات العسكرية في اطار الدفاع المشترك حيث ان مثل هذه المعاهدات الدولية تسمح بتطوير الجيش الفرنسي وعليه من اهم الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها وهو اخد النظام الفرنسي كنموذج بالنسبة للمؤسسة العسكرية الجزائرية .

1-اعادة النظر في المهام الملقاة على المؤسسة العسكرية الجزائرية لا سيما في توسيع اختصاصها الاقليمي في المشاركات في العمليات العسكرية خارج الاقليم الجزائري ومن يحدد صلاحيات التدخل و هل تمنح للبرلمان او الرئيس او معا تحت الشرعية الأممية .

2- المشاركة ضمن التحالفات العسكرية سواء على المستوى الاقليمي او العربي مما يسمح بالاحتكاك وكسب خبرة عسكرية كبيرة و الحصول على تكنولوجيا في ممارسات القتال العسكري.
3- ضرورة تخلي المشرع الجزائري تدريجيا عن الخدمة الوطنية على غرار المشرع الفرنسي ليتحول بعد ذلك الى جيش احترافي او تكنولوجي قائم على المهنية و الاحترافية .
4- فتح الالتحاق بالوظائف العسكرية في الجزائر الى حاملي شهادات الدكتوراه دون اشتراط سن معينة على غرار المشرع الفرنسي لا سيما في بعض التخصصات التقنية التي لا يمكن للمدارس العسكرية تكوينها .

المراجع

أولا : الكتب

الكتب العامة

1. Béatrice THOMAS–TUAL, Droit de la fonction publique de l'Etat, Ellipses, 2004
2. Fidiric COLIN, Cour de droit de la fonction publique, les positions statutaires, leçon n°7, UNJF, 2014.
3. Gustave PEISER, Droit de la fonction publique, 17eme édition, DALLOZ, Paris, 2003.
4. Jacques CHEVALLIER, Le service public, PUF, Cinquième édiction, Paris, 1987.
5. Jean BEAUTE, Le privilège de l'exécutif aux États-Unis, Librairie Générale de Droit de Jurisprudence, Paris, 1999.
6. Jean-Éric BRANAA, La constitution américaine et les institutions, Ellipses, Paris, 1999.
7. Jean-Éric GICQUEL, Comprendre la Constitution de 1958, Lexis Nexis, Paris, 2014.
8. La condition militaire,
9. La responsabilité militaire.
10. Louis FAVOREU, Les cours constitutionnelles,

DALLOZ, Paris, 2011.

11. Marie–France TOINET, La présidence américaine, Montchrestien, Paris, 1991.

12. Pascal BROUILET, De la maréchaussée à la gendarmerie, histoire et patrimoine : Service historique de la gendarmerie nationale 2005.

13. Renaud DENOIX, Le service public, La documentation Française, Paris, 1996.

.

الكتب الخاصة

1. André DUMOULIN, L'identité européenne de sécurité de la défense, PIE, Bruxelles, 1999.

2. Béatrice THOMAS –TUAL, Droit de la fonction militaire, Ellipses, 2004

3. Béatrice THOMAS –TUAL, La réforme du statut général des militaires, droit de la sécurité et de défense, L'harmattan, 2005.

4. Christian VALLAR et Xavier LATOUR, Le droit de la sécurité et de la défense en 2013, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2014,

5. Elisabeth LENBERT, juricuction militaire et tribunaux,

Éditions des Archives Contemporaines - Actualité scientifique, 2008.

6. Florant BAUD et Fabien VALLEE, Droit de la défense, Ellipses, Paris 2012.

7. François GRESLE, Le service national, Presse Universitaire de France, Paris, 1997.

8. François GRESLE, Le service national, PUF, Paris, 1977.

9. François VALENTIN, Regards, sur la politique de défense de la France de 1985 a non jours, FED, Paris, 2001.

10. Jacques BESSY, Michel BAVOIL, Claude PAOLANTONACCI, Elodie MAUMONT, Le Guide des droits et démarches des militaires, Edition du Puits-Fleuri, 2013.

11. Jean-Christophe VIDELIN, Droit public de la défense nationale, Bruxelles, Bruylant, 2009.

12. Jean-Luc MATHIEU, la défense nationale, PUF, deuxième Edition, Presse Universitaire de France ,1996

Loïc CHARLES, Le partenariat civil militaire, Presse Universitaire de Rennes ,1977.

13. Ministre de la défense, Livre blanc sur la défense 1994, Rapport officiel, la Documentation Française, 1994.

14. Pascal MBONGO, Traite de droit de la police et de la

sécurité, lextenso Edition, 2014.

15. Patrice BUFFOTO, L'Europe de défense, Edition L'espace Européen, 1990.

16. Philipe RICHARD, Les Etats – UNIS puissance militaire, institut de stratège comparée, Economisa, Paris, 2002.

17. Thierry BAZACQU, Alain DE NEVE, la révolution dans les affaires militaires, Economica, Paris, 2003.

18. Vincent DESPORTES, L'Amérique en Armes anatomie d'une puissance militaire, Economica, Paris, 2002

1. Marie Thérèse, La répartition des compétences en matière militaire entre le parlement, le président de la république et le l' émier ministre, RDP, 1993, p16

2. Jean-Bernard ABY, RFD adm., n 16, avr 2000, p 345.

3. Merir-RNEUT , La naissance du statut des militaires, La réforme du statut général des militaires. P9, le Harmattan, 2005, Paris

4. Joana J, condition militaire, RFSP, n° 4,2002, p449

5. André de LAUBADRE, chronique générale de législation, Rev . adm, octobre 1972, p 172

6. Jean-Claude ROQUEPLO, le statut général des militaires 1972-1975, RDN, janvier 2004, p 160

7. J.M.BECET, Rev.adm N° 172 juillet 1976, quelque remarque à propos de la loi 75-1000 du 30 octobre 1975, pp 365-380

8. Maxime JACOB, Une nouvelle organisation de la réserve militaire, Rev. adm n310, 1999, p 413-415

9. ALLIOT‑Marie, Ministre de la défense 2002-2007

10. Bible F. Moine, Condition de morale et accès à la fonction publique, LPA, 13juin 1995, p4.

11. De renseignement en France, Revue de centre de documentation de l'école militaire, n° 5, juillet, 2014

12. Boissis G, l'évolution du régime disciplinaire des militaires entre la volonté du législateur et contrôle du juge, RFDA, 2005, P778

13. Le ministre répondes a la question posé par M. Jean Jacques Urvoas , Député du Finistère ,Question n° 1114119 Réponse publiée au JOAN du 18/10/2001,www.assemblee-nationale.fr

14. Le ministre répondes a la question posé par M. Jean Jacques Urvoas , Député du Finistère ,Question n° 1114119 Réponse publiée au JOAN du 18/10/2001,www.assemblee-nationale.fr

15. Bilan sociale pour 2007 recense 64557 sous-officier sous contrat et 91723militaire du rang,

16. Béatrice thomas‑Tual , jurisclasseure fonctions publiques,7 avrile2014

17. Fiordaliso, AJFP ,2012,p26

18. Mme Béatrice Thomas-Tual, professeur à l’ université de Bretagne occidentale, et de MM. Guillaume Drago et Olivier Gohin, professeurs à l’ université Panthéon-Assas Paris II, sur les conséquences des arrêts de la CEDH du 2 octobre 2014 relatifs à la liberté d’ association des militaires

19. Robert BLASER, le secrit de défense, défense nationale, mars1990, p78

20. Robert BLASER : Chef du bureau réglementation sensibilisation, service de secret de la défense au SGDN.

21. Serge Salon, déontologie des militaires, cahiers de la fonction publique de l’ administration, n° 315, octobre 2011. p10.

22. Serge Salon, déontologie des militaires, cahiers de la fonction publique de l’ administration, n° 315, octobre 2011, p11.

23. philippe le vavasseur ,RAD,la révision du statut général des militaire et l’ opportunité de leur accorde l’ exercice de la liberté syndicale, n° 337, janvier 2004, p47.

24. Caroline Verstappen ,les droit sociaux des militaires, www.cain.info/revue-pouvoires-2008-2p109

25. Maxime Jacob ,R.V.A, , le besoin d’ expression collective des militaire, n° 302, mars-avril 1998, p285

26. Coroline Verstappen, Les droit sociaux des militaires, www.carin.info/revue ‑pouvoirs-n° 125,2008-2, p109-120

27. Faupin Herve , Fonction militaire et mondât et électoral, AJFP , 2004, p259.

28. Marie-Hélène Renaut, la naissance du statut des militaire (1814-1914),la réforme du statut générale des militaire, l’ Harmattan, Paris, p09

29. Jean-Noel Luc histoire de la maréchaussée et de la gendarmerie guide de recherche, Service historique de la Gendarmerie nationale, janvier 2005, p329

رابعا القوانين

القانون

1. Loi du 24 mars 2005, n°2005-270 portant statut général des militaires.
2. Loi du 13 juillet 1972, n° 72-662 portant statut général des militaire s.

3. قانون رقم 1992/662 المؤرخ في 13 جويلية 1972 يتضمن القانون الأساسي العام للجيش الفرنسي معدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1975 و القانون 9 جويلية 1976 و قانون 7 جوان 1977و وقانون 17 جويلية 1978 و قانون 29 ديسمبر 1984 و قانون 10جويلية 1989 و قانون 26 ديسمبر 2001 وقانون 17 جانفي 2002 و الأمر رقم 2003/483 المؤرخ 6 جوان 2003
4. قانون رقم 586/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق البرنامج العسكري من سنة 1997 إلى سنة 2002

5. قانون المؤرخ رقم 1111/96في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بشروط الاحترافية العسكرية
6. قانون المؤرخ رقم 1019/97 المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 المتعلق بالإعفاء من الخدمة الوطنية
7. قانون رقم 1970/02 بتاريخ 2 جانفي 1970
8. قانون البرمجة العسكرية رقم 73/2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003المتعلق بالبرمجة العسكرية منذ سنة 2003 ال سنة 2008
9. قانون التطوير الاجتماعي و الاستئناف رقم 73/2002 المؤرخ في 17 جانفي 2002
10. Loi n° 2012-347 du 12 mars 2012 relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des conditions d'emploi des agents contractuels dans la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions relatives à la fonction publique.
11. Loi, n°79-587 du 11 juillet 1979 relative a la motivation des actes administratifs et a l'amélioration des relations entre l'administration et le public.
12. Loi n°49-489 du 12 avril 1949 Portant extension aux militaires du bénéfice de la sécurité sociale.
13. Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires.
14. Loi n° 98-567 du 8 juillet 1998 instituant une Commission consultative du secret de la défense nationale.
15. Loi n° 94-530 du 28 juin 1994 relative à certaines modalités de nomination dans la fonction publique de l'Etat et aux modalités

d'accès de certains fonctionnaires ou anciens fonctionnaires à des fonctions privées.

16. Loi n°82-621 du 21 juillet 1982 relative à l'instruction et au jugement des infractions en matière militaire et de sureté de l'Etat.
17. Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures juridictionnelles.
18. Loi, n° 2014-40 du 20 janvier 2014 garantissant l'avenir et la justice du système de retraites.
19. Décret n° 2008-955 du 12 septembre 2008 relatif aux volontariats militaires.
20. Loi n° 2000-242 du 14 mars 2000 relative aux volontariats civils institués par l'article L. 111-2.
21. Loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Etat.
22. Loi n° 2002-1094 du 29 août 2002 d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure
23. Loi n° 2009-971 du 3 août 2009 relative à la gendarmerie nationale
24. Loi n° 2002-1094 du 29 août 2002 d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure
25. Loi n° 2002-1094 du 29 août 2002 d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure
26. Loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Etat

الأوامر

1. الأمر رقم 149/59 المؤرخ في 7 جانفي 1959 المتعلق بتنظيم العام الدفاع الوطني الجريدة الرسمية بتاريخ 10جانفي 1959
2. الأمر رقم 2003/483 المؤرخ 6 جوان 2003
3. Ordonnance nº 2006-637 du 1er juin 2006 portant refonte du code de justice
4. Ordonnance du 5 juillet 1944 du 5 juillet 1944 portant organisation de la gendarmerie nationale et de la garde et annulant la loi 183 du 24-03-1943 relative a la garde.
5. Ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012 relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure
6. Ordonnance nº 2006-637 du 1er juin 2006 portant refonte du code de justice.

القرارات

1. Arrêté du 12 juin 2008 relatif à certaines modalités d'application au ministère de la défense du décret n° 82-447 du 28 mai 1982 relatif à l'exercice du droit syndical dans la fonction publique.
2. Arrêté du 10 août 2011 modifiant l'arrêté du 30 décembre 2009 relatif aux attributions et à l'organisation de l'inspection générale de la gendarmerie nationale.

3. Arrêté du 4 mars 2013 relatif à l'organisation et au service de la gendarmerie maritime.
4. **A**rrêté du 28 avril 2006 relatif à l'organisation, à l'emploi et au soutien de la gendarmerie des transports aériens, JORF n°103 du 3 mai 2006.
5. Arrêté du 25 janvier 2010 portant organisation de la gendarmerie de l'armement, JORF n°0029 du 4 février 2010.

المرسوم

1. المرسوم رقم 2008/339 المؤرخ في 12 سبتمبر المتضمن القانون الخاص بالضباط المتعاقدين الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 جوان 2000.
2. المرسوم رقم 1252/38 المؤرخ في 31 ديسمبر1983 المتعلق بتنقيط الضباط المتعاقدين
3. المرسوم رقم 407/2001 المؤرخ في 7ماي 2001 المتضمن تنظيم الطعن الاداري
4. المرسوم رقم 502/2002 المؤرخ في 5 ابريل 2002.
5. المرسوم رقم 2008/940 المؤرخ في 12 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالضباط العسكريين للقوات البرية.
6. Décret n°49-1378 du 3 octobre 1949 fixant le statut des agents sur contrat du ministère de la défense nationale
7. Décret n°2006-1486 du 30 novembre 2006pris en application de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires et relatif aux modalités spécifiques de détachement et d'intégration des militaires dans un corps relevant de la fonction publique de l’Etat. JOAF du 01/12/2006.–

8. Décret n°2006-1487 du 30 novembre 2006pris en application de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires et relatif aux modalités spécifiques de détachement et d'intégration des militaires dans un cadre d'emplois relevant de la fonction publique territoriale. JOAF du 01/12/2006.
9. Décret n°2006-1488 du 30 novembre 2006pris en application de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires et relatif aux modalités spécifiques de détachement et d'intégration des militaires dans un corps relevant de la fonction publique hospitalière. JOAF du 01/12/2006.
10. Décret n°2006-1489 du 30 novembre 2006 relatif aux conditions statutaires d'accès des militaires aux corps ou cadres d'emplois relevant de l'une des fonctions publiques sur le fondement de l'article 62 de la loi n°2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires. JOAF du 01/12/2006.
11. Décret n° 99-747 du 30 août 1999 relatif à la création du grade de master.
12. Décret n° 2008-940 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des officiers des armes de l'armée de terre.
13. D, n° 2008-947 du 12 septembre 2008 fixant certaines dispositions applicables aux élèves militaires des écoles militaires d'élèves officiers de carrière.
14. Décret n°85-1148 du 24 octobre 1985 modifié relatif à la rémunération des personnels civils et militaires de l'Etat, des

personnels des collectivités territoriales et des personnels des établissements publics d'hospitalisation.

15. Décret n° 97-902 du 1er octobre 1997 relatif à la rémunération des militaires à solde forfaitaire et à solde spéciale envoyés en opération extérieure ou en renfort temporaire à l'étranger

16. Décret n°59-1193 du 13 octobre 1959 fixant le régime de l'indemnité pour charges militaires, abrogé-D, n°90-808 du 7 sep1990 modifie par décret n°94-887 du 14 oct 1994.

17. Décret n°87-310 du 6 mai 1987 modifiant le décret 68349 du 19-04-1968 portant extension aux personnels militaires et aux personnels civils de nationalité française relevant du ministère des armées des dispositions du décret 67290 du 28-03-1967 fixant les modalités de calcul des émoluments des personnels de l'état et des établissements publics de l'état a caractère administratif en service a l'étranger.

18. Décret n° 92-159 du 21 février 1992 fixant les conditions et les modalités de règlement des frais occasionnés par les déplacements des personnels militaires sur le territoire métropolitain de la France.

19. Décret n° 2013-352 du 24 avril 2013 modifiant le décret n° 2005-764 du 8 juillet 2005 portant attribution d'une indemnité d'accompagnement de la reconversion.

20. Décret n°2005-783 du 12 juillet 2005 pris pour l'application de l'article 11 de la loi n° 2005-270 du 24 mars 2005 portant statut général des militaires et modifiant le code de la sécurité sociale.
21. Décret n° 2005-1441 du 22 novembre 2005 relatif aux soins du service de santé des armées.
22. Décret n° 2001-407 du 7 mai 2001 organisant la procédure de recours administratif préalable aux recours contentieux formés à l'encontre d'actes relatifs à la situation personnelle des militaires.
23. Décret n°73-231 du 24 février 1973 portant application de l'art. 12 du statut général des militaires et modifiant le décret 591193 du 13-10-1959 fixant le régime de l'indemnité pour charges militaires.
24. Décret n°66-749 du 1 octobre 1966 portant règlement de discipline générale dans les armes.
25. Décret n°75-675 du 28 juillet 1975 portant règlement de discipline générale dans les armées.
26. Décret-loi du 20 mars 1939 relatif aux informations militaires : interdiction de divulgation à dater du 22-03-1939.
27. Décret n°81-514 du 12 mai 1981 relatif a l'organisation de la protection des secrets et informations concernant la défense nationale et la sureté de l'Etat : classification des secrets (très secret, défense, secret confidentiel, confidentiel, défense), mentions, conditions a remplir pour connaitre des informations protégées

28. Décret n°96-28 du 11 janvier 1996 relatif à l'exercice d'activités privées par des militaires placés dans certaines positions statutaires ou ayant cessé définitivement leurs fonctions.
29. Décret n°95-168 du 17 février 1995 relatif à l'exercice d'activités privées par des fonctionnaires placés en disponibilité ou ayant cessé définitivement leurs fonctions et aux commissions instituées par l'article 4 de la loi no 94-530 du 28 juin 1994.
30. Décret n° 2008-1524 du 30 décembre 2008 relatif aux aumôniers militaires.
31. Décret n° 2011-1983 du 28 décembre 2011 modifiant certaines dispositions réglementaires relatives aux aumôniers de la défense.
32. Décret n° 2005-1239 du 30 septembre 2005 relatif au Conseil supérieur de la fonction militaire et aux conseils de la fonction militaire.
33. Décret n° 2008-955 du 12 septembre 2008 relatif aux volontariats militaires.
34. Décret n° 2001-838 du 13 septembre 2001 relatif à la prestation de serment des volontaires dans les armées servant dans la gendarmerie nationale.
35. Décret n°77-790 du 1 juillet 1977 pris pour l'application de l'art. 1er du décret 77789 du 01-07-1977 relatif aux militaires servant a titre étranger (sur la légion étrangère).
36. Décret n° 2008-956 du 12 septembre 2008 relatif aux militaires servant à titre étranger.

37. Décret n°76-1110 du 29 novembre 1976 relatif au statut particulier des agents techniques de l'électronique et des agents des transmissions et de l'électronique du ministère de la défense.
38. Décret n° 2004-1056 du 5 octobre 2004 relatif au régime des pensions des ouvriers des établissements industriels de l'Etat

39. Décret n°88-541 du 4 mai 1988 relatif à certains agents sur contrat des services à caractère industriel ou commercial du ministère de la défense.
40. Décret n° 2002-889 du 15 mai 2002 relatif aux attributions du ministre de l'intérieur, de la sécurité intérieure et des libertés locales
41. Décret n° 2005-274 du 24 mars 2005 portant organisation générale de la gendarmerie nationale.
42. Décret n°47-1843 du 18 septembre 1947 réorganisation de la gendarmerie nationale, gendarmerie de l'air et gendarmerie maritime
43. Décret n°66-106 du 22 février 1966 modifiant le décret 62739 du 30-02-1962 fixant l'organisation militaire territoriale.
44. Décret n°47-1843 du 18 septembre 1947 réorganisation de la gendarmerie nationale, gendarmerie de l'air et gendarmerie maritime.
45. Décret n°66-106 du 22 février 1966 modifiant le décret 62739 du 30-02-1962 fixant l'organisation militaire territoriale.

46. Décret n°70-1347 du 23 décembre 1970 relatif a l'accomplissement du service national actif en qualité de gendarme auxiliaire.
47. Décret n° 2004-612 du 24 juin 2004 portant création d'un office central de lutte contre les atteintes à l'environnement et à la santé publique.
48. Décret n° 96-828 du 19 septembre 1996 relatif à la répartition des attributions et à l'organisation de la coopération entre la police nationale et la gendarmerie nationale.
49. Décret n°73-236 du 1 mars 1973 relatif aux secteurs de sécurité des installations prioritaires de défense.
50. Décret n° 2000-558 du 21 juin 2000 fixant l'organisation militaire territoriale.
51. Décret n° 2009-1727 du 30 décembre 2009 relatif à l'inspection générale de la gendarmerie nationale et modifiant le code de la défense (partie réglementaire).
52. Décret n°75-1209 du 22 décembre 1975 portant statut particulier du corps des officiers de gendarmerie, JORF du 24 décembre 1975
53. Décret n° 2008-946 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des officiers de gendarmerie, JORF n°0216 du 16 septembre 2008.
54. Décret n° 2008-952 du 12 septembre 2008 portant statut particulier du corps des sous-officiers de gendarmerie, JORF n°0216 du 16 septembre 2008

55. Décret n° 2008-953 du 12 septembre 2008 portant statut particulier des corps de sous-officiers et officiers mariniers de carrière des armées et du soutien technique et administratif de la gendarmerie nationale, JORF n°0216 du 16 septembre 2008.
56. Décret n° 2008-931 du 12 septembre 2008 portant statuts particuliers des corps des chefs de musique et des sous-chefs de musique dans les armées et la gendarmerie nationale, JORF n°0216 du 16 septembre 2008

الأطروحات و المذكرات

1. Patrick Papazian , thèse de doctorat, La séparation des pouvoirs civil et militaire en droit comparé, sous la direction de professeure Philippe Lauvaux, université Panthéon-Assas,19 juin 2012
2. Dianel Porquet, thèse de doctorat, l'école royal militaire de Pontlevoy, sous la direction de professeure Olivier Chaline, université paris Sorbonne, 9 juin 2001.
3. Joel HADRY, Thèse de doctorat, Former le soldat de la paix, université lumière Lyon 2, sous la direction du professeur Michel soetrad, 22 septembre 2003.
4. Capitaine Vincent Ossadzow, Le statut du gendarme Mémoire de master de droit public, sous la direction de madame Béatrice Thomas-Tual, Université de Bretagne occidentale (Brest), Septembre 2009.

مقدمة ***1***

الفصل الأول: مصادر القانون الأساسي العام للجيش ***6***

المبحث أولا: المصادر الداخلية **6**

المطلب الأول :الدستور 6

الفرع الأول: المقاربة التاريخية من دستور سنة 1791 إلى سنة 1946 6

الفرع الثاني :الجيش الفرنسي في دستور سنة 1958 9

الفرع الثالث: توزيع صلاحيات تسيير مرفق الجيش بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول 11

المطلب الثاني: صلاحيات البرلمان في مجال الدفاع الوطني 11

الفرع الأول: صلاحية البرلمان في مراقبة العمليات العسكرية خارج الإقليم الفرنسي 12

الفرع الثاني :إلزام الحكومة بإعلام البرلمان بالتدخلات العسكرية خارج الإقليم 13

الفرع الثالث :الترخيص من طرف البرلمان لإعلان حالة الحرب 14

الفرع الرابع :مراقبة البرلمان لميزانية الجيش 14

الفرع الخامس: ترخيص البرلمان بتمديد حالة الطوارئ 15

الفرع السادس: تشريع البرلمان لقوانين في ميدان الدفاع 15

الفرع السابع: مصادقة البرلمان على الاتفاقيات الدولية 16

الفرع الثامن:دور المجلس الدستوري في ميدان الدفاع الوطني 16

المبحث الثاني: المصادر الخارجية **17**

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية 17

الفرع الأول :الاتفاقيات الجماعية لتحقيق الأمن الجماعي 20

الفرع الثاني :الاتفاقيات العسكرية المبرمة في اطار ميثاق الأمم المتحدة 21

المطلب الثاني :التشريع كمصدر لقانون الدفاع الوطني 22

المطلب الثالث :التنظيم في ميدان الدفاع 22

الفرع الأول: صلاحيات وزير الدفاع الوطني 24

المبحث الثالث: المصادر غير القانونية **25**

المطلب الأول :الاجتهادات القضائية في مجال الدفاع الوطني : 25

المطلب الثاني :الكتاب الأبيض للدفاع 27

الفرع الأول: الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 1972 27

الفرع الثاني :الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 1994 28

الفرع الثالث: الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 2008 28

الفرع الرابع: الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 2013 29

المبحث الرابع : التوظيف في المؤسسة العسكرية الفرنسية ***29***

المطلب الاول :التوظيف وشروطه في الجيش الفرنسي **30**

الفرع الأول :المقاربة التاريخية في عملية التوظيف في الجيش الفرنسي 31

الفرع الثاني: القانون الأساسي العام الصادر سنة 1972 33

الفرع الثالث: القانون الأساسي العام لسنة 2005 35

الفرع الرابع: إدماج القانون الأساسي العام للجيش ضمن قانون الدفاع الوطني 37

المطلب الثاني: المبادئ العامة في التوظيف بالجيش الفرنسي **37**

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز في الالتحاق بالوظيفة العسكرية 37

الفرع الثاني: شرط الجنسية 39

الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية 39

الفرع الرابع:انعدام السوابق القضائية 39

المطلب الثالث: السيرة الحسنة 39

الفرع الاول: إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية 40

الفرع الثاني: اللياقة البدنية 40

الفرع الثالث: شرط السن 41

الفرع الرابع: الشهادات و المؤهلات العلمية 42
الفرع الخامس : شرط التحقيقات الأمنية 42
الفرع السادس : شرط الأقدمية 42

المبحث الخامس : التركيبة البشرية للجيش الفرنسي 43
المطلب الأول: فئة العسكريون المتعاقدون 44
الفرع الأول : فئات المستخدمين المتعاقدين في الجيش الفرنسي 45
الفرع الثاني: الضباط المتعاقدون 45
الفرع الثالث: شروط توظيف الضباط المتعاقدين: 46
الفرع الرابع: المرسوم رقم 2008/939 المؤرخ في 12 سبتمبر2008 46
الفرع الخامس : طبيعة العقد الإداري الرابط بين الطرفين 47
الفرع السادس: تحديد سن التوظيف للضباط في الأسلاك التقنية والإدارية للقوات البحرية 48
المطلب الثاني : تقييم مسار المهني للضباط المتعاقدين 48
الفرع الأول : تنقيط الضباط المتعاقدين 48
الفرع الثاني : الترقية عن طريق الاختيار 50
الفرع الثالث : نقل و تحويل الضباط العسكريون 51
الفرع الرابع: التفرغ التام للضابط العسكري 53
الفرع الخامس : حق الانتداب و العطل للضابط المتعاقد 54
المطلب الثالث : حق العطل و الانتداب للضباط المتعاقدين 55
الفرع الاول : العطل المرضية 55
الفرع الثاني: العطلة المرضية 56
الفرع الثالث : العطلة الطويلة المدى 56
الفرع الرابع : العطلة المرضية الطويلة المدى 57
الفرع الخامس : عطلة التحويل 57
الفرع السادس : عطلة نهاية الحملة 59
الفرع السابع: عطلة لمرافقة شخص في نهاية حياته 59
الفرع الثامن : عطلة الأمومة، الأبوة أو التبني 60

المبحث السادس : تأديب الضباط المتعاقدين 61
المطلب الأول: أنواع الإجراءات التأديبية 63
الفرع الأول: المجموعة الأولى 63
الفرع الثاني : المجموعة الثانية 63
الفرع الثالث : المجموعة الثالثة 63
الفرع الرابع : العقوبة المهنية 64
المطلب الثاني : السلطة الممارسة للإجراءات التأديبية 65
الفرع الأول : المستوى الأول 65
الفرع الثاني: المستوى الثاني 65
الفرع الثالث : المستوى الثالث 65
المطلب الثالث : الضمانات القانونية في حالة مثول العسكري أمام مجالس التأديب 66
الفرع الأول : حق الطعن الإداري 66
الفرع الثاني : حق الاطلاع على الملف التأديبي 68
الفرع الثالث : حق التمثيل بواسطة مدافع امام المجلس التأديبي 69
المطلب الرابع : مراقبة مجلس التحقيق للقرارات التأديبية المهنية 69
الفرع الأول : مجالس التحقيق 70
الفرع الثاني: الطعن القضائي 71
المطلب الخامس : النهاية العقد المبرم بين الضابط المتعاقد مع وزارة الدفاع الوطني 71
الفرع الأول : مدة العقد الإداري 72
الفرع الثاني : تجديد العقود الإدارية 74
الفرع الثالث : توجيه الضابط المتعاقد إلى الوظيف العمومي 76

المبحث السابع : فئة الضباط وصف الضباط المتعاقدين المتخصصين 77

المطلب الأول : توظيف فئة الضباط وصف الضباط المتخصصين 78
الفرع الأول : تحديد مناصب العمل و الرتب الموجهة لفئة الضباط المتخصصين 79
الفرع الثاني : تسير العقد الإداري بين وزارة الدفاع و المستخدم العسكري 80
المطلب الثاني تطور المسار المهني للضباط المتخصصين 80
الفرع الأول: الإجراءات التأديبية للضباط و صف الضباط المتخصصين 81
الفرع الثاني : حق العطل للضباط و صف الضباط المتخصصين 81
الفرع الثالث: نهاية العقد الإداري المبرم بين الطرفين 81
الفرع الرابع : نهاية العقد بسبب الاستقالة 82
الفرع الخامس : نهاية العقد بسب بلوغ الحد الأقصى لمدة الخدمة أو سن التقاعد 82
الفرع السادس : العقد لأسباب صحية 82
الفرع السابع : الاستفادة من إعانة مالية عند انتهاء العقد 83
الفرع الثامن : انتقال الضابط من متعاقد إلى دائم 83
الفرع التاسع : انتقال الضابط المتعاقد إلى الوظيف العمومي 84
الفرع العاشر : مساعدة المادية عند انتهاء العقد 85

المبحث الثامن : فئة الجنود و المتطوعين 85

الفصل الثاني : توظيف فئة الجنود و المتطوعين 86

المبحث الأول : شروط توظيف الجنود و المتطوعين 86
المطلب الأول : توضيف الجنود المتطوعين 87
الفرع الثاني : تعيين الجنود و المتطوعين 87
الفرع الثاني : فترة التجربة للجندي و المتطوع 87
المطلب الثاني : تطور العقد الإداري للجندي 89
الفرع الاول : العطل 89
الفرع الثاني : الانتداب 90
الفرع الثالث : الاستفادة من تكوين مهني ونشاط خاص مربح 90
الفرع الرابع : المكافأة المالية 90
الفرع الخامس: نهاية العقد 91

المبحث السادس : فئة العسكريون الدائمون 92
المطلب الأول : شروط توظيف العسكريين الدائمون 93
الفرع الأول : طرق توظيف العسكريين الدائمين 94
الفرع الثاني : التوظيف المباشر عن طريق المدارس العسكرية 95
الفرع الثالث : الالتحاق على أساس الاختبارات الداخلية 97
الفرع الرابع : الالتحاق بالمدارس العسكرية على أساس الشهادة 98
الفرع الخامس : التوظيف عن طريق الاختيار 99
المطلب الثاني : الوضعية القانونية للعسكري الدائم 101
الفرع الأول : وضعية العسكري الدائم في الخدمة 102
الفرع الثاني : وضعية الانتداب 103
الفرع الثالث : وضعية العسكريين الدائمين في غير الخدمة 104
الفرع الرابع : وضعية العسكري الدائم خارج الإطار 110
الفرع الخامس الأجر و منح العائلية للعسكريين الدائمين 111
الفرع السادس : أجر المستخدم العسكري 112
الفرع السابع :المكافأة المالية للمستخدم العسكري 113
المطلب الثالث : الامتيازات الممنوحة للعسكريين 115
الفرع الأول : أولوية في السكن 115
الفرع الثاني : الاستفادة من الخدمات الاجتماعية 116
الفرع الثالث : حوادث العمل و الأمراض المهنية 117
المطلب الرابع : تنقيط العسكريين الدائمين 119
الفرع الأول : ترقية العسكريين الدائمين 121
الفرع الثاني :الترقية بالأقدمية 121

الفرع الثالث : الترقية بالاختيار 122
الفرع الرابع : لجنة الترقية وجدول الترقية 123
الفرع الخامس : الترقية المؤقتة 125
المطلب الخامس : تحويل العسكري الدائم 125
الفرع الأول : تحويل المستخدم العسكري بطلب منه 127
الفرع الثاني : التبديل بين عسكريين دائمين 128
المطلب السادس : حقوق وواجبات الموظف العسكري 128
الفرع الأول : الواجبات الملقية على عاتق المستخدم العسكري 129
الفرع الثاني : المجلس الأعلى للوظيفة العسكرية 146
الفرع الثالث : السماح بتشكيل جمعيات مهنية في جيش الفرنسي 147
الفرع الرابع : منع ممارسة الإضراب في الجيش 150
الفرع الخامس : منع العسكري الانضمام إلى الأحزاب السياسية 150
المطلب السابع : المسؤولية الجنائية للموظف العسكري 152
الفرع الأول : الأفعال المعاقب عليها في قانون القضاء العسكري 152
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية في وقت السلم 153
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة العسكرية في حالة الحرب 155
المطلب الثامن : حقوق الموظف العسكري 158
الفرع الأول : حق الموظف العسكري في الأجرة 159
الفرع الثاني : حق التقاعد للموظف العسكري 159
الفرع الثالث : ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للموظف العسكري 160
الفرع الرابع : تطبيق القانون المدني على الموظف العسكري 160
الفرع الخامس :زواج الموظف العسكري 160
الفرع السادس : حق الوصية للمستخدم العسكري 161
الفرع السابع : عضوية ضمن هيئة المحلفين بالمحكمة 162
الفرع الثامن :الحريات العامة للمستخدم العسكري 162
الفرع التاسع : حرية الاعتقاد بالنسبة للعسكري 163
الفرع العاشر : حرية الرأي للموظف العسكري 164
الفرع الآحاد عشر : حرية الانضمام إلى جمعيات 164
الفرع الثاني عشر : حق الموظف العسكري في التكوين 165
الفرع الثالث عشر : تأديب الموظف العسكري 165
المطلب التاسع : حق العسكري في التقاعد المسبق و الاستقالة 166
الفرع الأول :التقاعد على أساس السن الأقصى 166
الفرع الثاني : التقاعد على أساس حادث عسكري 167
الفرع الثالث : التقاعد بسبب خطأ تأديبي 168
الفرع الرابع : التقاعد بسبب فقدان الرتبة العسكرية 168
الفرع الخامس: حق الموظف العسكري في الاستقالة 170
المطلب العاشر: التخلي عن الوظيفة من قبل العسكري 172

المبحث السابع : فئة المتطوعون ضمن الجيش 173
المطلب الأول : شروط التوظيف فئة المتطوعين 174
الفرع الأول : طبيعة علاقة التي تربط المتطوعين بمرفق الجيش 174
الفرع الثاني : حقوق و واجبات العسكريين المتطوعين 176
الفرع الثالث : إدماج المتطوعين في سلك الدرك الوطني 177
الفرع الرابع : نهاية العقد المبرم بين الطرفين 177
الفرع الخامس : استقالة المتطوع من مرفق الجيش. 178
المطلب الثاني : الإجراءات التأديبية المتطوعين ضمن الجيش 178

المبحث الثامن :فئة العسكريين من جنسية أجنبية 179
المطلب الأول : شروط التوظيف العسكريين ذوي الجنسية الأجنبية 180
الفرع الأول : شرط السن بالنسبة لفئة الجنود ذوي الجنسية الأجنبية 180
الفرع الثاني : التوظيف في وقت السلم 180

الفرع الثالث : بساطة الإجراءات الإدارية في التوظيف 181
المطلب الثاني : العلاقة بين المرفق الجيش و العسكري من ذوي الجنسية الأجنبية 181
الفرع الأول : تطور المسار المهني لفئة العسكريين من ذوي الجنسية الأجنبية 183
الفرع الثاني : تأديب العسكري من ذوي الجنسية الأجنبية 183

المبحث التاسع : المستخدمون المدنيون في مرفق الجيش 184
المطلب الأول : الموظفون الخاضعون للقانون الوظيف العمومي 185
الفرع الأول: الموظفين المدنيين الدائمين بوزارة الدفاع 185
الفرع الثاني: الأعوان المدنيين المتعاقدون وفق القانون العام 185
الفرع الثانث:متعاقدين المدنيين بموجب القانون الخاص 186

المبحث العاشر :فئة الدرك الوطني 187
المطلب الأول : المرسوم 20 ماي 1903 متعلق بتنظيم الدرك الوطني 187
الفرع الأول : الدرك الوطني يخضع لوزارة الدفاع و الداخلية 188
الفرع الثاني : تطوير جهاز الدرك الوطني 190
المطلب الثاني: مهام الدرك الوطني 191
الفرع الأول : مهام الشرطة القضائية 191
الفرع الثاني: مهام الشرطة الإدارية للدرك الوطني 193
الفرع الثالث :المهام العسكرية للدرك الوطني 194
1/مهام الشرطة العسكرية 195
الفرع الرابع: مهام الأوربية و الدولية للدرك الوطني 197
المطلب الثاني: تنظيم جهاز الدرك الوطني 197
الفرع الأول : التنظيم المركزي 198
الفرع الثاني: تنظيم الدرك الوطني من حيث الانتشار في الإقليم 202
الفرع الثالث : التكوينات المتخصصة للدرك الوطني 205
المطلب الثالث: التوظيف في جهاز الدرك الوطني 208
الفرع الأول : القانون الخاص بفئة الدرك الوطني 208
الفرع الثاني: الممارسة النقابية في سلك الدرك الوطني 211

الخاتمة* *214

المراجع* *217

أولا : الكتب 217
الكتب العامة 217
الكتب الخاصة 218

رابعا القوانين 223
القانون 223
الأوامر 226
القرارات 226
المرسوم 227